T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi

كتاب افاضة الانوار
[illegible] في شرح المنار

سلطاني [illegible]

عدد اوراق [illegible]
١٣٦
١٢٨

[illegible]

Süleymaniye Ü[illegible]phanesi
K[illegible] Fatih
Ye[illegible]
Eski Kayıt No 1411
١٤١١
K. 1504

١٢

٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي نصب معالم الاسلام واعلى منار الاعلام
وهدانا الى سبيل الرشاد واثابنا باحسن المعاد ودعانا الى الكتاب المفصل
بانفعاله ونهانا عن اتباع الهوى بالسفاهة والصلاة على من بعث
بالحق فارسله الى كافة الخلق محمد سيد المرسلين خاتم النبيين وعلى اله
وصحبه اجمعين وبعد فان الاصول الذي كان مرشدا للفقهاء منبها
على الحكم والاثار سهلا على طرق الاعتبار منبها ملاذا لمستنبطيها عن
احوال الفكر ملك الحكم كبير الدراية عظيم الشان مقصر الرواية
دوارا فيما بين الناس مختارا لرغبته الاكياس خاليا عن الزوائد
الفضول موسوما بالمنار في الاصول منسوبا الى الشيخ الامام قدوة
جمهور الانام سالك طريق السلف سيد الخلف حافظ الملة والدين
ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نور الله روضته و
نزهته فقصدت شرح هذا الكتاب ولم يسبقني في شيء [illegible]
وارسمه بافاضة الانوار في اضاءة اصول المنار يسر الله لنا في [illegible]
ما اثنيت باجابته الحاج من اقتبس انه الموفق اعلم ان اصول الدين
من الامور الاضافية اذ هي اصول بالنسبة الى الاحكام فروع بالنسبة ٢
الى اصول الكلام اما كونها اصولا فظاهر لان الاحكام تبنى عليها واما
بيان انها فروع فلان اصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع و
وحجية الاصول الثلثة يعني السنة والاجماع والقياس انما ثبتت بالكتاب
بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس وقوله فاعتبروا يا اولي الابصار وحجية الكتاب
موقوف على كونه منزلا من الله على رسوله وذلك موقوف على [illegible]

الرسالة وهي موقوفة على اثبات الصانع فتوقف حجية الاربع على اثبات هذه الثلثة
وهذه الثلاثة من مسائل الكلام فعرفنا ان اصول الفقه والاحكام فرع لاصول
الكلام ثم لا يدرك معنى اصول الفقه الا بعد معرفة جزئيه فمعنى الاصل ما يبتنى
عليه غيره والفقه الوقوف على المعنى الخفي وفي عرف الفقهاء الاصول المحدودة بلا اعتبار اضافة
عبارة عن العلم بحقائق ادلة القواعد الشرعية العملية واحكامها والفقه
معرفة الاحكام الشرعية العملية بالادلة التفصيلية والمراد بالادلة
معرفة [illegible] وضبط القواعد الكلية بجزئياتها فاصول الفقه عبارة
عن العلم بحقائق واحوال يتوقف عليها معرفة الاحكام الشرعية العملية بالادلة
والعمل بها قوله اعلم ان اصول الشرع ثلثة الشرع الاظهار ويقال شرع الله تعالى
من الدين ما وصى به نوحا اي اظهر وبين والمراد به المشروع والسنة
[illegible] المضاف اليه اي ثلثة اشياء قوله والاصل الرابع القياس اي القياس
المستنبط من هذه الاصول فان قيل لو كان اصلا وجب ان يكون اربعة
ولم يكن ثلثة فلم [illegible] قلنا هو فرع الاصول بالنظر الى ذاته لكونه مستنبطا
منها وانما الاصالة فيه بالنسبة الى اضافة الحكم اليه مع انه قاصر فيه
اضافة لا تضاف اليه الا بما يعقل معناه فاما [illegible] فلا مدخل له فيه
[illegible] مغايرة الثلاثة في الماهية فلو قال اصول الشرع اربعة وهو عام
يقتضي [illegible] لافراده في الماهية [illegible] الاتفاق مع قيام الدليل على
وانه باطل [illegible] على الاربعة [illegible]
[illegible] الكتاب ولم [illegible]
ولم [illegible]
اما الكتاب فالقران المنزل [illegible] مصدر كالغفران [illegible]

المقروء به مساو للمنزل عنده حتى يقتدى به لصح عنده والمنزل مطلق على ما
انزل على نبينا صلعم وعلى ما انزل على سائر الانبياء فاحترز بقوله على الرسول
عما انزل على غيره وذلك لانه ذكره محلى باللام وهو لتعريف العهد في الاصل
والمعهود هنا نبينا رسولنا فلم ينصرف الا الى ما انزل عليه فيحمل على ما
هو في المصحف وعلى ما ليس فيها فصار ذكر المكتوب مانعا للمانع يكون فيها
والمكتوب مختلف ثابت بالاخبار كقراءة ابي رضي فعدة من ايام اخر متتابعات
فانه مكتوب في مصحفه معرض للنقل الينا ايضا لذلك في من قبل المشهور لا
لكن فيه شبهة فسهم من المتواتر معناه بقوله بلا شبهة لئلا يدخل فيه قراءة ابن
مسعود فاقطعوا ايمانهما فان ذلك ثبت بالمشهور قوله وهو النظم والمعنى
اي القرآن مشتمل على النظم والمعنى جميعا عند العامة. عند ان النظم لم يجعل
لازما في حق جواز الصلوة خاصة اما مطلقا او عند العجز كالاكراه في الا
وما يتعلق بالمعنى من وجوب تحريم التلاوة وحرمة قراءته على الحائض والجنب بعد
سلم الرواية فذلك بناء على ما هو الاصل في العبادة والمراد بالنظم العبارات التي
تشتمل عليها المصاحف وبالمعنى ما دل عليه العبارة الاحتياط قوله وانما يعرف احكام
الشرع اي الاحكام الثابتة بالكتاب بمعرفة اقسامها اي بمعرفة اقسام النظم
والمعنى لان معرفة الاحكام بالكتاب [illegible] الكتاب منقسم الى الاقسام فيكون معرفة الاحكام
بمعرفة الاقسام قوله وذلك اربعة اي ما يتعلق به معرفة احكام الشرع
من اقسام نظم الكتاب ومعناه اربعة والا فالاقسام عشرون تنحصر عليها
قوله الاول في وجوه النظم صيغة ولغة المراد بالوجوه الطرق يقال
ما وجه هذا الامر اي طريقه. واما صيغة ولغة فقد قيل هما مترادفان
وقيل الصيغة دلالة اللفظ على معناه بحسب هيئته المخصوصة والدلالة الصيغية

كدلالة ضرب على وقوع معناه في الماضي وهذه الدلالة تختلف باختلاف الصيغ فان
مادته وهي الضاد والراء والباء دالة لغوية وهي لا تختلف باختلاف اللفظ كيف ما كان
مع انواع الدلالات في محل يعقل فقط تكون الدلالة الصيغية متضمنة المادية
بغير عكس وهذا القسم من جنس المفردات وما يتعلق بالنظم قوله والثاني
في وجوه البيان ذكره بلفظ الجمع لما ان البيان متنوع يتقدر بكونه مقرونا بالفصل
وبدونه يكون وقد ينقطع به احتمال المجاز والتخصيص وقد لا ينقطع والبيان
اظهار المراد للمخاطب وهذا القسم من التركيب وهو ايضا مما يتعلق بالنظم
قوله ولهذه الاربعة اربعة تقابلها اي لافراد القسم الثاني اربعة اخرى
تضادها وانما قرنها بها طردا للباب فان ذكر [illegible] من افراد القسم الاول
مقرون بما تضاده كالخاص مع العام وكذلك افراد القسم الثالث كالحقيقة
مع المجاز قوله والثالث اي الثالث في بيان استعمال [illegible] وانما لو اعتبر ما
هو مقابل الثاني ايضا وهذا ابعد [illegible] وجوه استعمال ذلك النظم اي طرق استعمال
الفاظ النظم في باب البيان [illegible] استعمال اللفظ في معنى واستعماله صريحا
او كناية وهذا القسم من جنس المفردات وهو ايضا مما يتعلق بالنظم قوله و
الرابع وهذا القسم في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهو من باب الدلالة
وما يختص به المعنى قوله وبعد معرفة هذه الاقسام اي الاقسام الخمسة
الى القسمة الى عشرين فتمام قسم اخر وهو ايضا ينقسم الى اربعة تشتمل الكل
اي يأتي اربعة اقسام في كل قسم من العشرين فيبلغ الاقسام ثمانين قوله
معرفة مواضعها اي معرفة ما اخذ اشتقاق هذه الاقسام كمعرفة الخصوص
والعموم في الخاص والعام قوله ومعانيها اي معرفة ترتيب الاقسام عند التعارض
ما يعرف المستدل انه راجح على ما عارضه فيقدم عليه او مرجوح لكونه مرجوحا

بالنسبة اليه او احدهما لا يترجح على الاخر مثل النص مع الظاهر او المفسر والخاص مع
العام الذي هو غير مخصوص قوله ومعانيها اي معرفة حدودها كلفظ الجسم
فانها في الشرع لفظ اريد به ما وضع له اللفظ في اللغة هي عبارة عن الثابت
قوله واحكامها اي معرفة الاثار الثابتة بهذه الاقسام كالفرض والواجب
وغيرهما قوله القسم الاول في وجوه النظم صيغة ولغة قوله الخاص وكل لفظ وضع
لمعلوم على الانفراد اريد بالمعنى ما وضع له اللفظ عينا كان او عرضا وبالانفراد
اختصاص اللفظ بذلك المعنى واحترز بالانفراد ليتميز عن المشترك فان قيل ذكر
كلمة كل غير مستحسن في التعريف فلذلك ذكر فائدة وذلك لان كلمة لو لم يذكر لصار عاما لان
ما هو عام وهو يقتضي ان يشمل جميع الافراد التي تتصف بهذه الصفة فالاسلام
من يكون شاملا للاجتماع ككلمة جميع ومن يكون على سبيل الافراد ككلمة كل فلو
لم يذكرها لزم على التعريف الاول ان يكون الخاص عبارة عن جميع الالفاظ التي وضع كل واحد
منها لمعنى على الانفراد لا عن كل لفظ منها بل اللفظ الواحد منها لا يكون خاصا لا كل
فذكر كلمة كل ليدفع هذا ويعلم ان كل لفظ منها خاص لان كلمة كل للاحاطة على سبيل
الانفراد ومعنى الانفراد ان يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره قوله وهو
اما ان يكون خصوص الجنس اي الخاص قد يكون جنسا وان كان تحته انواع وافراد
لانه من الاسماء المفردة التي تقع على الواحد عند الاطلاق ويقع على الكل
عند قيام الدليل لا انه مخصوص لانه مع انواعه وافراده بمنزلة شيء واحد
وافراده مرتبا انه لا يتعدد حقيقة الاجناس لا يتعدد وان تعدد الاشخاص
بخلاف العام فانه ينتظم جمعا والجمع لا يقع على بعض الافراد وهو جمع افراد
مع تعدد الافراد اما الجنس فيقع على الفرد وعلى الكل ولا يحتمل غيره ومن ههنا
الشيء يقع على الكل يكون ما دونه كبعض موجه لا الكل فلا يتصور غيره من جنسه

سلبه او خصوص نوع لان النوع يستلزم الجنس واللازم الخاص بالملزوم الى قوله او خصوص
عين بان يكون يستعمل حمل ليلا انه افراد الخاص ودخول الافراد تحت الجنس بشرط
شرط اتحادها في الحقيقة وقد وجد بها الاختلاف بين الاولين وفي الثالث يتعين كل
ما هو من الاولين على الاقل مع احتمال الكل ولم يوجد ذلك في الثالث فلهذا الاختلاف
في الحكم الى الحقيقة فلا يمنع الدخول قوله وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا اي
يتناول الموضوع له لاجل ما اريد بالموضوع له من الحكم على وجه يقطع احتمال الغير
بهذا الحكم لا يخلو خاص ما عنه في اصل الوضع ولا احتمال يرتفع ولعل المخصوص
لان حكمه لا احتمال لم ينشأ عن دليل فلا يعتبر انه كالمفسر يوجب قطعا ولا احتمال
قوله ولا يحتمل البيان يعني مع الاول بطلان لانه يتناول الخاص المخصوص
قطعا يقتضي يقطع احتمال البيان وعدم احتمال البيان يقتضيه يستلزم تناوله
المخصوص قطعا لكن الاول لبيان المذهب والثاني لنفي قول البعض ويرد لو ان
يحتمل البيان حتى جوزوا الزيادة على نص الواحد والقياس لكونه بيانا قوله
لكونه بيانا يعني كون الخاص بينا يمنع التصرف فيه بيانا لانه يؤدي الى تحصيل
الحاصل وكذا يوجبنا وله المخصوص قطعا لا يبقى احتمال اخر قوله فلا يجوز
الحاق التعديل بالامر بالركوع والسجود يعني لما ثبت بانه الخاص لا يحتمل البيان لكونه
بينا فالحاق التعديل به يكون زيادة عليه لا محالة لا ان يكون بيانا له والزيادة نسخ
فلا يجوز لانها نصلحنا ناسخا لان الركوع اسم للميلان عن الاستواء والسجود بعد الاستواء
والسجود وضع الجبهة على الارض فيكون كل واحد منهما لما وضع له فساد
قطعا لما ذكرنا فيه من الحكم وهو الجواز فالحاق التعديل بهما فرضا وهو لا يكون
لا يكون بيانا بل نسخا فلا يجوز بخبر الواحد لكن يلحق به واجبا لكون عملا بالدليلين
قوله ويبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء لان المنصوص

وهو الغسل والمسح خاص لما وضع وهو الاسالة والاصابة فاشتراط الولاء كما قال
مالك رح وهو الجمع بين الاعضاء في التطهير بشرط عدم الاشتغال بشيء خلاله والتسمية
وهو مذهب اصحاب الظواهر والترتيب والنية وهو قول الشافعي رح بحيث لا يوجد
الحدث بدون هذه الامور يكون نسخا فيبطل ذلك قوله والطهارة اي يبطل
شرط الطهارة في الطواف المفروض بقوله تعالى وليطوفوا لما انه خاص وضع للدوران
حول البيت فلو توقف الجواز عليها لبطل الخاص بخبر الواحد وذلك لا يجوز قوله
وان لا يبطل اي ولا يبطل تأويل الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء بالاطهار لان الثلثة اسم خاص لعدد معلوم وبحمله على الاطهار
يجب انتقاص العدد عن الثلاث في بعض الاحوال وفيه ابطال الخاص قوله والمحللية
الزوج الثاني جواب عما قال محمد والشافعي في ان كلمة حتى وضعت لمعنى معلوم
على الانفراد وهو الغاية وهي ما ينتهي به الشيء فقط وقد دخلت على نكاح الزوج
الثاني في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فكان غاية للحرمة والمحل والغاية
بمنزلة البعض للمغيا وبعض الشيء لا ينفصل عن كله كالواحد من العشرة فلا يبقى قبله
فلا يرتفع حكم الطلقة والطلقتين وقد جعلتم الزوج الثاني محللا فاثبتم صفة
التحليل زيادة عليه فيكون نسخا فاجاب عنه بان صفة
التحليل للزوج الثاني انما ثبت باشارة [illegible] الوطي على الحكم
بالاجماع لا بقوله حتى تنكح بل كلمة حتى حملت على ما وضعت وجعل ما دخل عليه غاية
وحاصل الكلام [illegible] انا الزمنا [illegible] المراد بالنكاح الوطي فيصير التحليل
زيادة عليه اما لو كان المراد به العقد واشتراط الوطي مع صفة التحليل
يكون [illegible] ولا يلزم ذلك [illegible] العقد حيث اسند اليها لما انها
اهل لذلك كالرجل بخلاف الوطي والزيادة عليه [illegible] قوله عم لامراة رفاعة

حين طلقت ثلثا ونكحت بعبد الرحمن بن الزبير واتت عائشة تريدين ان تعودي
الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك وهو [illegible]
مثبتا للزيادة بدون لفظ العود فاشار الى التحليل لانه عبارة عن الرجوع الى الحالة
الاولى وكانه [illegible] لا يمكن العود [illegible] بالذوق [illegible] من له
[illegible] ان العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء بما كسبا [illegible] فاقطعوا جواب عما اورد الشافعي
لان الواجب بالنص القطع [illegible] الامانة وقد [illegible] العصمة اي [illegible] المسروق
حتى لا يضمن بالاستهلاك وهذا زيادة عليه فيكون نسخا [illegible] ذكر بقوله
تعالى جزاء بما كسبا لانه ذكر الجزاء مطلقا والمطلق منه ما يلزم حقا لله تعالى مقابلا
بفعل العبد لانه المجازي على الاطلاق [illegible] يدل على ان المحل [illegible]
حق الله تعالى ولا ذلك الا [illegible] العصمة مستقرا [illegible] بالضرورة قوله ولان [illegible] صحة ايقاع
الطلاق بعد الخلع لان الفاء وضعت لمعنى خاص وهو الوصل والتعقيب وقد
دخلت على الطلاق في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد فيتصل الطلاق
بالمذكور السابق [illegible] الافتداء [illegible] الخلع [illegible] يتصل
بالرجعي كما قال الشافعي [illegible] قوله [illegible] بنفس العقد
في المفوضة وهي التي [illegible] تسميته لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فالباء
لفظ خاص وضع للالصاق والطلب يقع بالعقد الصحيح لا بالفاسد [illegible]
الاجارة والمتعة [illegible] قوله تعالى محصنين غير مسافحين وانما الالصاق
فيشترط كون المال ملصقا بالعقد [illegible] تسميته [illegible] ووجوب المهر
تراخى عنه الى الوطي كما قال الشافعي [illegible] فيبطل الخاص بالراي قوله وكون المهر
مقدرا [illegible] مضافا الى العبد بقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم
والكلام هاهنا [illegible] نفس [illegible]

بيانه أن الفرض في الكتاب نفسه لفظان خاصان لما وضعا له وهو التقدير
وإرادة المتكلم بنفسه فوجب أن يكون المهر مقدرا ولم يكن المتولى إلى اختيار
الشارع ويكون مقدرا بعشرة لأن المسألة ما هو مقدر معلوم غير مقدر وجوزه
باصطلاح العاقدين عليه وفرض لأشياء لا يترك له ذلك كما في التفويض أو
أو سكتا عنه ومات قبل الدخول لا يجب شيء عنده بترك العمل بالخاص يتصل
في الأمر قوله ومنه الأمر أي ومن الخاص الأمر لأن صيغته وضعت لمعنى معلوم على
الانفراد وهو طلب الفعل فيكون خاصا قوله وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء افعل قيد بالقول لئلا يدخل فعل النبي عليه السلام والإشارة فإنها
ليسا بأمر وبالاستعلاء احترازا عن الدعاء والالتماس وبقوله افعل ذاكر
على وجه التضرع لا يكون أمرا ولو صدر ممن هو أعلى مرتبة من المأمور وإذا كان
على وجه الاستعلاء يكون أمرا ولو صدر ممن هو أدنى مرتبة من المأمور والفعل
يستمر على قول أحل لك دونه أوجبت عليك أن تفعل كذا أو أطلب منك أن تفعل
كذا أو واجب عليك فعل كذا فهذا كله لطلب الفعل وليس بأمر قوله ويختص
مراده بصيغته لازمة أي ما هو المراد بالأمر يختص بصيغته فلا يثبت
كونه واجبا أو ندبا أو غيره وإنما لا يكون الفعل موجبا لأن الوجوب
مصطلح بها بالأمر وعند بعض أصحاب مالك والشافعي يوجب بها في الفعل
أيضا فيكون الأمر مشتركا بين القول والفعل عندهم احتجوا بقول الله تعالى
وما أمر فرعون برشيد أي فعله ولو لم يكن الأمر فعلا لما سمي بالأمر ولكن
لا يطلق على الفعل إما أن يكون بطريق الحقيقة أو المجاز لا وجه للمجاز لانتفاء
شرطه وهو الاتصال صورة أو معنى فيتعين الحقيقة وبقوله عليه السلام صلوا
كما رأيتموني أصلي حيث جعل متابعة أفعاله لازمة قوله للمنع عن الوصال

فخلع النعال متصل بقوله حتى لا يكون الفعل موجبا وهو أنه عليه السلام واصل فواصل
أصحابه ثم أنكر عليهم المواصلة فقال إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني
ويسقيني وحين خلع نعله في الصلاة وخلع الناس نعالهم قال منكرا عليهم
بعدما فرغ ما لكم خلعتم نعالكم ولو كان الفعل موجبا لما ناقض الدليلان
والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا أي لا نسلم أنه استفيد بالفعل بل
استفيد بالأمر قوله وسمي الفعل به أي بالأمر جواب عن احتجاجهم بقوله تعالى
وما أمر فرعون برشيد يعني إنما سمي به لأنه سببه إذ الأمر داع إلى الفعل
فيكون إطلاق اسم السبب على المسبب وهذا منع في الحقيقة أيضا وإنما
لم يصرحه لما أن الأول مجرد وهذا محتاج إلى نوع بيان وكان جوابا بعد
المنع مقدم على الجواب قوله وموجبه الوجوب اعلم أن استعمال صيغة الأمر
على ستة أوجه وهي للإيجاب كقوله تعالى أقيموا الصلاة وللندب كقوله ولا تعلوا
المحرمات وللإباحة وكلوا واشربوا وللإرشاد كقوله وأشهدوا إذا
تبايعتم وللتقريع كقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك وللتعجيز
كقوله لمن شاء منكم وللسؤال كقوله ربنا تقبل منا إلا
أن التقريع والتوبيخ والسؤال لا يتناوله اسم الأمر وكذا الإطلاق أنه يتناول
ما هو للإيجاب حقيقة وأما الإطلاق في الندب والإباحة والإرشاد
فقيل هو لا يسمى أمرا حقيقة وقيل إن اسم الأمر يتناول ذلك كله وادعى
ذلك فإن عامة الفقهاء على أن موجبه الوجوب ولم يكن بعد الحظر خلافا لبعض
أصحاب الشافعي فإنه بعد الحظر للإباحة عندهم وليس بصحيح لكن وجه قولهم وقيل موجبه
الندب وقيل الإباحة وقيل التوقف وجه ذلك أن الصيغة لما استعملت
لمعان مختلفة لا يتعين منها شيء إلا بدليل لحصول التعارض في الاحتمال

حتى يتبين المراد وقوعه الاباحة لان الامر يقتضي حسن المامور به وتحقق وجوب اليمكن من الاقدام عليه ووجها الندب ووجها التهديد لان الامر لطلب المامور به وذلك يرجح جانب الاقدام وادناه الندب قوله لا يسقط الحرج عن المامور بالامر بالنص وهو قوله تع وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة والندب والاباحة لا يسقطانها قوله فانه سبحانه وتعالى لو عفى تارك قوله تع فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والوعيد لا يلحق الا تارك الواجب قوله وكذا دلالة الاجماع وان الامة اجمعت على طاعة الله ورسوله والاشتغال بالامر اشارة الى ان المامور به يجب عند وجود الامر الا ان يقوم الدليل على غيره قوله والمعقول وهو ان الامر احد تصاريف الفعل فكما ان تصاريفه من الماضي والمستقبل وغيرهما اذا كانت على وجه الصدق يقتضي وجود الفعل لا محالة فكذا هذا فاما من قال ان الامر بعد الحظر لازالة الحظر فاصطادوا وان ... الاباحة فقط قلنا اباحة الصيد بعد الفراغ من الجمعة بقوله تعالى واحل الله البيع لا بالامر وكذا اباحة الاصطياد للحلال بقوله احل لكم الطيبات لا بالامر وصيغة الامر ليست لازالة الحظر بل لطلب المامور به فازالة الحظر من ضرورة هذا الطلب قوله لانه بعضه اي الاباحة او الندب بعض الوجوب اذ الوجوب يشتملهما فكان الامر حقيقة فيها كالوجوب فيسمى المسمى به حقيقة لما ثبت بالاجماع والنقل قلنا لا يسمى كذلك حقيقة للكل بل قوله لانه جاء اصله اي سبيل اصله وهو الوجوب جاء الاصل في الامر ان يكون للوجوب لما مر فاذا اريد به الاباحة او الندب فقد اريد به الاباحة او الندب فقد عدل عن ما هو الاصل فيه فكان مجازا فصله قوله ولا يقتضي التكرار وقيل يقتضيه بحديث الاقرع بن حابس حين سال النبي عليه السلام عن الحج افي كل عام ام مرة قال

لكنه ... على والتكرار ... / ... واحكام ... / ... الاباحة ... / ... لا على ... / ... بالوجوب ... / ... بالمغفرة ...

الا ... سر المرغب ... والمهلة في المرجع ... والمجمل ...

... الامر ولو لم يكن يقتضيه لما اشكل عليه وهو من اهل اللسان ولا يمكن اللفظ يحتمله ذلك لما اشكل عليه ايضا لانه انما اشكل عليه لوقوع التعارض في التكرار بالامر بالحج مع الرفع الحرج وقوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج مع ذلك ما شئته الامر عليه ولان التكرار في الامر بالحج بالفعال اشكال لا مطلقة التكرار قوله ولا يحتمله وعند الشافعي يحتمله لانه لولا ذلك لما سال رسول الله عليه السلام الاقرع بن حابس على ما ليس من محتملات اللفظ ولان صيغة الامر يقتضي مصدرا منكرا لكونه مختصرا والنكرة في الاثبات تخص المخصوص على احتمال العموم وانما يلحق الشرط والمقدمة طلوا ام لا مرة او مرتين ويكون بصيغة على الشرط قوله سواء كان معلقا بالشرط مثل قوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه او مخصوصا بالوصف كقوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس وعند بعض مشايخنا يتكرر بتكرر الشرط والوصف كما في اوامر العبادات والعقوبات قوله لان صيغة الامر مختصر من طلب الفعل بذكرها للفظ المصدر كقوله اسقني مختصر من افعل فعل السقي والسقي مصدر قوله وذلك بالفردية والجنسية اي رعاية التوحيد في الفاظ الوحدان ان يكون بالفردية بل نكر اللفظ فردا حقيقيا يكون موحدا واحدا او بالجنسية بان يكون اللفظ فردا اعتباريا يقع على الواحد عند الاطلاق وعلى الكل عند قيام الدليل على معنى انه واحد اما المثنى فبمعزل عن الواحد الحقيقي والاعتباري ... فلا يحتمله اللفظ المفرد ... لما احصرت عن مطلوب هو على الجزء لا يسمى لا اشتغال عنها ما لم يشق عن الجزء فيفى لا اشتغال عن المصدر يقتضي خلوا للصيغة عنه لجواز ان يكون ذلك في الجزء الاخر ... المصدر وهو المامور به لا يحتمله سقط اعتبار الاعداد في الغير لان ذكر لا يتعلق بعكس ... عدد ...

٢

الا ان يتصل المامور به وهو لا يتصل لما بينا واما قوله انه يلحق البيان قلنا
البيان تقرير الحكم ولا تغيير وبعد الاقتران تغير مقتضى الصيغة فقوله انت
طالق ثلاثا لا يحتمل البيان لا بالتاخير لوقت ولو قرن به الا واحدا والى شهر كان
صحيحا لعلمنا انه مغير ولئن قلنا ان العدد في قوله انت الطلاق كثير لوقوع
بلفظ العدد انما الطلاق لما انه مغير وما ذكر تغير المقتضى صيغة لا تكرير
محتملا انها قوله وما يكرر من العبادات اي الذي يلزم على ما ذكرنا تكرار العبادات
لانها انما تكرر وتتكرر باسبابها لا بالامر لعدم تكرر سببه فانما سال
الاقرع بن حابس لانه اشتبه ان هذا مما يتكرر بسبب فيتكرر كالصوم والصلوة
او لا يتكرر بسبب فلا يتكرر كغير العبادات لا انه اشار انه يوجب التكرار
قوله ولكن اسم الفاعل يدل على المصدر فلا يحتمل العدد كما يحتمل عليه
الامر ولا يحتمل كذلك فلذا قلنا لا يراد بالآية السارقة السارق واحد اذ
القطع ليس بشرط للقطع بالاجماع فيقطعها الواحد ثم قال وقطع الواحد لا قطع
الا يد واحد وقد تعين اليمنى بقراءة ابن مسعود رض وبالاجماع فاستحال ان يقطع
اليسرى بالآية كما قال الشافعي في المرة الثالثة قوله وهو مسلم تعلق
بالامر الثاني بالامر متعلقة بالواجب اي الثابت بالامر وهو افعال الجوارح لا
في الوضع قبل الامر فان ذلك ثابت آخر وانما ذكر في مستحقه وتقدر تسمية
الامر ليس بصحيح لانه انما يستعمل بالمذكور اذا الواجب بالامر مسلم نفس الحق لا
مستحقه كما في الامانات قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وقد ذكر ان الاداء تسليم عين الواجب بالامر وتسليم ليكون عبادة عن تسليم ذلك
لا مستحقه وحيث وقع ذكره هناك للايضاح بان يحصل باذن الخالق الى الحكم
في الاداء ولا مستحقا يستعمل في ان اطلاق الاداء لا يطرق الى ... قوله بسببه :

الله ج

قوله
... ان قوله على الطرافي الا ان النبي عليه السلام ... حين سئل وقال اللائق بوقت الحج لان الله
... الا ان الاسم بلفظ الجمع واصابه ... ما قطع الله بها ما وجد فيه
الاسم بلفظ الجمع ... لان فيه الطلاق لا طلاق ... وحده
... فدخل اليمين والسارق ولا يحمل على اليمين ...
وكذلك ... الا ان في المراة ... في المحلوف للرجل بالشهر
... قطع ... ولكن ... قوله ...
الاجماع فلا يوجد كذلك في المحل ... مطلقا لا يعطي السارق
... وقد ... النص ... الا ... في المحل ... الا ... فعلى هذا
... النص ... صح الحكم ... صدق ... قوله تعالى ...
... في النص ... الحكم صحيح ثم ... صح ...
الجماع الاصل ... وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر وان المصدر
لا يحتمل العدد لا يجوز ان يراد ... لا يحتمل العدد لاحتمال ...
... والاقل ولا يجوز ان يراد ... الكل ... ان لا نعلم
الا ... فردا ... العدد ... الواحد
... القطع الا ... ظاهر الآية ... قطع ... وهو ...
... الواجب ... واحد ... بعد ...
... الواحد اما اليمين او اليسار ... بالاجماع ... وقوله
... ابن مسعود ... اليمين ... واحد ... الحد
... الزنا ... المصدر وهو ... الكلام
وكذا ... المصدر ... هذا الكلام
... الزنا ... وهو ... لا ...
... وبعطفها ...

انما ... القضا بالسبب الاول لكن يعتبر الاداء القضا ... شهر رمضان
وصامه ... والنذر الموجب للاعتكاف في اكمال الصوم لكونه رمضان في وقت
انزل في اكمال الصوم لرمضان والاعتكاف الا بالصوم لانه لا اعتكاف الا بالصوم
... وهو ... يوسف ... يسقط ... القضا بصوم مقصود ... الاعتكاف ... الروايه ...
... الاول ... بالقضا بصوم مقصود ...
وبعضها جعلها معكرا لاخر ... ناد ... اصلوة اى ادت ...
فلان ادى دينه اى قضاه لان الله وصفه بعى الاداء والمردى عيه
الغير الا انكم بعين الوصف عن القضا لفظ منتج لان معناه الاتمام والاحكام لا يكون بعضا
والاحكام والاسقاط وهذه المعانى موجودة في الاداء يجوز ذكره القضا
مطلقا اما الاداء ... في القضا ... كما ذكرنا وهذا لان
الاداء خصوصا ... بعض الواجب قوله والقضا يجب بما يجب به الاداء
عند بعض مشائخنا ... بدليل اخر لان اسباب عرفت عادة في وقتها
بعض فوائده لا يعرف ... الا من ... كما يقول ان الواجب في ... الذمه
لا يسقط الا باداه ولم يامر باسقاطه بمثل من عنده من جنسه كما في حقوق
العباد وهنا الحق له مثل ما عند المعوذ ... بمثله فالعباد
معقول له ... معقوله وصفا فاحاجة الى دليل ... اما
عنه ... ومنها اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان هذا بيان ما يرد
عليه ... لا يجب القضا ... الاداء لكان ... وكذا النذر ...
لادا المنذور وهو الامر بالوفا بالنذر وهو الموجب للقضا ... يصح
الاعتكاف في الرمضان الثاني ... اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصامه
ولم يعتكف ... الثاني مثل الاول ... كون الصوم مشروعا فيه ... سببا
عليه ... لانه يجب بدليل اخر وهو السبب ... سبب مطلق
عن الوقت ... كالنذر المطلق عن الوقت وذلك لا يتادى بصوم ...
فلذا ... انما يجب القضا بصوم مقصود ... بشرطه ... الاعتكاف
الحال الا ان القضا ... سبب ... بيان هذا ان النذر بالاعتكاف
نذر بالصوم لانه شرط كالنذر بالصلوة نذر بالوضوء لكن الشرط
لوجب النذر ... المطلق ... الاعتكاف بصوم ...
وذلك ... مطلقا ... وجوب الصوم ...
... بصوم الشهر ... القضا ...
... العسكر

وهو ان الشرع ورد بوجوب قضا الصوم والصلوة قال الله تعالى فعدة من ايام اخر
وقال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وما ورد في
معقول المعنى فيتعدى الى غير المنصوص واما غير معقول المعنى فلا اذ لا اداء ...
عليه بالامر الاول ومعلوم ان ... المكلف يسقط عنه ... اما بالاداء او
باسقاط من له الحق والنص لم يرد ... اما الاداء والاسقاط فقط
واما العجز ... الوجوب دون ... العدل
في اصلها ... [illegible]

يراعي وجود ايقاع نفسها ادا او حل الصوم ما يخاف الشرع وقع الا مستغنا عن صوم
اخر كمن نذر بالصلوة وهو متوضي لا يجب عليه وضوء اخر ثم اذا انفصل الا عتق
عن الصوم صار ذلك الذي بعينه موجبا للصوم كما اخالم يود تلك الصلوة
مع اسبغ وضوء يجب عليه بذلك الذي وضوء اخر واذا وجب الصوم لا يتأدى
بصوم رمضان اخر لانه عاد الشرط الى الكمال فصار كما اذا نذر باعتكاف
رمضان فذلك لا يتأدى بصوم رمضان فكذا هذا وجوب القضا بالفوات
بان مرض او اغمي عليه الشهر كله دليل على ان الوجوب بالسبب اذ لا فعل منه
فيه يضاف الحكم اليه ولا وجود لغيره سوى السبب لما نر واد اسم القضا
في الواجب بسبب الوجوب قوله فالادا انواع اي انواع ثلثة كامل وهو الادا
المشروع بصفته مثل ادا الصلوة المكتوبة بالجماعة وقاصر وهو ما يمكن النقصان
في صفته كادا الصلوة منفردا فانه قاصر لنقصان في صفته لما انه امر بالجماعة
وما هو شبيه بالقضا كفعل اللاحق بعد فراغ الامام فانه ادا من حيث
الوقت فان حكم قلنا انه لا يقرا ولا يسجد للسهو ويتغير صلوته بالمحاذاة شبيه
بالقضا باعتبار انه يتدارك ما فاته مع الامام فلهذا لا يتغير فرضه بنية
الاقامة قوله ومنها اي ومن انواع الادا لما فرغ من بيان انواع الادا في حقوق
الله شرع في بيانها في حقوق العباد فرد عين المغصوب الى المالك
غصب ادا كامل لانه اداه بصفته كما وجب عليه ورده مشغولا بالجناية
او الدين بسبب عند الغاصب ادا قاصر لانه لم يكن على الوجه الذي وجب
عليه اداؤه فاذا هلك في يد المالك قبل الدفع الى ولي الجناية برئ الغاصب
لوجود اصل الادا فاذا دفع الى ولي الجناية او بيع في الدين رجع على الغاصب بقيمته
لقصوره في الصفة واما اذا غيب عبده وسلمه بعد ان ادا شبيه بالقضا

9

اما بيان انه اذا فلانه عرضها فلزمه تسليمها اليها ويجبر المراة على القبول لما كونه
قضاء فلان من حيث الملك يجب تسليمها بصفة الاخرى ان العين غير جائز الاسماع
على المشتري جائز الاسماع للبائع فالان قد ينعكس الامر ويصير مشتريا البائع
حكما كما اذا تخلل بعد غير الاول مستقبل اعتاقه قبل التسليم دون اعتاقها
العبد ولو عكس الا ان المراة لم يجبر عليها لما ذكرنا من قبل وما يقتضي انواع القضا اي
ينقسم ثلاثة اقسام كالادا قوله بمثل معقول كقضاء الصوم بالصوم والصلوة
بالصلوة وهو ظاهر قوله وبمثل غير معقول اي ما ثبت مثله بالامر لا بالعقل
لا ان العقل يأباه لانه شرع الله تعالى كما نص اذ الفدية للصوم بالعجز اي بسبب
قال الله عز ذكره وذلك لان الفدية للصوم في حق الشيخ الفاني معين لانه لا يعقل
المماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى اما صورة فلان الصوم امساك
والفدية اعطاء واما معنى فلان الصوم شيء يفضي الى قهر النفس بالقائها بالمجاعة و
الفدية شيء يفضي الى اشباع النفس فلما اشتبها فانا جاز بقوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية معناه لا يطيقونه قوله وما هو في معنى الادا كقضاء تكبيرات
العيد في الركوع لان موضعها القيام وقد فات عنه فكان قضاء وهو غير قادر
على مثل من عنده قربة وكان ينبغي ان لا يقضي الا ان الركوع شبه القيام حقيقة
لان الفارق بين القيام والقعود استواء النصف الاسفل في ذلك موجود وكذا
حكما لان من ادرك الامام في الركوع يصير مدركا لتلك الركعة فبالنظر الى هذا
يكون اداء من وجه ومن شرع في هذه التكبيرات في حالة الانحطاط وهو
ط تكبير الركوع يأتي بها احتياطا قوله ويقضي الفدية في الصلوة الا
جواب عما يقال ان الفدية لما ثبت بنص غير معقول فكيف عديتموها الى الصلوة
ب فما ثبت شرطه كون الحكم في الاصل معقولا انما اوجبناها للاحتياط انما

بانه ان نوى شيئا لله من الصوم يجب عليه ان يكون بفعل لا يفعله الغير والصلوة بشطر الصوم لازم
منه لكونها حسنة لمعنى في نفسها فانها سادية بافعال واقوال وضعت للتعظيم والصوم حسن
بما يقتضي الامان بالسوال كي رياضة صار وسيلة مع العين به في الصلوة على هذا التقدير
تحتمل ان يكون معلولا لانه لا فلما احتمل الوجهين اعتبرنا احتياطا ثم لم يكن يانا بل
اداه فالاكمل هو مبتذل ليس به ما ليس لا يجوز انها جائزة عن الصلوة قطعا
كما نقول في الصوم مبعوث مخلصي في الزيادات عن رسول الله قوله كما لتصدق بالقيمة
عند عدوانه امام التضحية هذا النوع الاستحسان وليس معنى عليه اي وجوب الفدية
للاحتياط بناء على احتمال التعليل نظرا الى التصدق بالقيمة كونه واجبا للاحتياط
بناء على احتمال الاصالة بانه لم يقبله عن ماله ولكن شرطها الا انه المشروع
للمعهود كذلك التصدق بالعين كما في الزكوة وغيرها وهو ان شكر كل نعمة انما يجب
بجنسها كشكر سلامة الاعضاء البدنية وشكر المال بدفع بعضه فاحتمل ان يكون
الاصل هو التصدق لكن الحكم انتقل الى الاراقة في ايام النحر تطيبا لطعام الضيافة
فلما مضت تلك الايام عاد الى الاصل واحتمل ان يكون الاصل هو التضحية لان التصدق بدلها
فلا يسقط بفوات وقتها الا خلفا فاذا نقصت الدية فيها فلم يعتبر احتمال الاصالة
في ايام النحر مقابلة المنصوص المستقر وعلمنا انه ادا اما المنصوص فعاد الدية
احتياطا في باب العبادة وليس بطريق الخلافة اذ لو كان كذلك لعاد الحكم الى التضحية
في العام القابل لكون الاراقة مشروعة فيه بلا حقاله وحيث لم يعد علم انه فيما
ذكرناه قوله ومنها ضمان المغصوب بالمثل اي من انواع القضاء في حقوق العباد
فاما القضاء فمنها القسامة في حقوق الله تعالى كضمان المغصوب بالمثل قضاء
بمثل معقول لانه مثل له صورة ومعنى وهذا المثل سابق على المثل معنى
لا صورة وهو القيمة في ضمان العدوان اذ فيه خرج المالك قوله او بالقيمة

لما العبادات لا شكر ... المقصود احق بالرعاية ...
الحفظ بما هو وسيلة ...

وذلك

وذلك فيما لا مثل له كالذي ينقطع من ايدي الناس كالعددي المتقارب وفيما لا مثل له
كالمتفاوت فهذا قضاء بمثل معقول لتحقق المماثلة بينهما فيما هو المقصود
وهو المالية عند ان حق المالك لما تعلق بالصورة والمعنى كان هذا
قاصرا فاما المكن رعايته فيهما لا يصار اليه وضمان النفس والاطراف
بالمال اي هو قضاء بمثل غير معقول اذ المال لا يماثل النفس لا صورة
ولا معنى لان الادمي مبتذل لما سواه والمال مبتذل كما تقدمت المماثلة
صورة وهو مالك وذا مملوك فانتفت معنى واداء القيمة
فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه اي هو قضاء في معنى الاداء اما كونه قضاء
فلان قيمة الشيء غيره واداؤها قضاء له فيكون الاصل هو المسمى ولهذا اذا
اتاها بعبد وسط تجبر على القبول واما بيان انه في معنى الاداء فلانه لا يمكن
من تسليم المسمى الا بالتقويم فيكون القيمة اصلا من هذا الوجه مزاحمة للمسمى
فلو اتى بها تجبر ايضا على القبول وعن هذا اي باعتبار ان المثل الكامل سابق
على القاصر قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قطع يد انسان عمدا فقتله
للولي ان يقطعه ثم يقتله لانه مثل الاول صورة ومعنى وله ان يقتله ولا
يقطعه لان اقدام الجاني على القتل قبل حصول البرء من القطع دليل على تحقق
موجب القطع وهو السراية الى النفس فالقتل من الولي يكون مثلا كاملا
الا انه يقول هذا من حيث المعنى فاما من حيث الصورة فبما ذكرنا وما قاله ممنوع
لانه قد يكون ماحيا بان كان القاتل غير القاطع فانه يجب القصاص على القاتل
خاصة — الا يوم الخصومة لان المثل الكامل سابق لما قلنا وهو هو يوم
بان ينقطع اوانه فلا يصار الى القاصر بدون الضرورة ولا ضرورة الا
بالخصومة معتبر وقيمتها عند ابي يوسف رحمه الله يوم الغصب لانه
هو الموجب للضمان لا الخصومة فاعتبار قيمة المغصوب وقت تحقق سبب
اولى من اعتبار وقت الخصومة وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع لان
الواجب هو المثل وانما يصار الى القيمة للعجز عنه وانه بالانقطاع
ولما المنافع لا تضمن بالاتلاف لما مر ان المثل المعقول نوعان

كامل وقاصر لاثالث لهما وحيث لم يوجد واحد منهما امتنع الايجاب لان ضمان
العدوان مقدر بالمثل ولا مماثلة بين العين والمنفعة صورة وذلك ظاهر
وكذا معنى اذ العين مال متقوم بخلاف المنافع ولا يلزم ورود العقد
عليها لانه بناء على قيام العين مقام المنفعة للحاجة ولم يتحقق هي في الغصب
لامحالة اذ حق المغصوب منه يتاخر الى دار الجزاء بخلاف العقد
والعاقل لا يضمن بقتل القاتل اي من وجب عليه القصاص اذا قتله احد لا
يضمن للثاني لمن له القصاص شيئا عندنا لان ما لا مثل له سقط اعتباره
والقصاص وان يتقوم في حق من وجب عليه لحاجته الى احياء نفسه حتى جاز
صلح المريض عنه على جميع المال بغير متقوم في حق غيره فلا يكون المال المتقوم
مثلا له وملك النكاح لا يضمن يعني اذا شهدوا على من وطئ امراته انه طلقها
ثلثا او واحدا بائنا ثم رجعوا لم يضمنوا شيئا للزوج عندنا لانعدام المماثلة
بين ما المعقود هو ملك النكاح وبين المال اذ الملك صفة يقدر من قامت به
على التصرف في المملوك والمال غير متقوم فامتنع الضمان لفقد شرطه
ولابد للمامور به من صفة الحسن اذ الحسن ما له عاقبة حميدة والمامور
اما واجب يتعلق الثواب بفعله والعقاب بتركه او مندوب يتعلق
الثواب به فقط ولا شك ان ما يتعلق به الثواب يكون له عاقبة حميدة
فيكون حسنا ثم هو من قضية حكمة الامر اذ امر الحكيم لا يخلو عن اقتضاء صفة
يستدعي عاقبة حميدة لا من قضية نفس الامر لانه قد يرد من السفيه
بالقبيح وهو اما ان يكون لعينه كركني الايمان التصديق والاقرار
وهو اما ان لا يحتمل السقوط او يحتمله اي ما حسن لعينه نوعان احدهما لا
يحتمل سقوط وصف الحسن عنه والاخر يحتمله فالذي لا يحتمله الايمان بالله
وصفاته غير انه ركنان تصديق وهو ركن لازم لا يحتمل السقوط بحال ولو تبدل
تصديق يكون كفرا على اي وجه كان واقرار وهو ركن ملحق بالتصديق لكنه يحتمل
السقوط في بعض الاحوال مع بقاء صفة الحسن فيه حتى انه لو تبدل له بضده بعذر

الى يتوقف حصولها واعتبارها على الشرع ولا يعرف معناها من لا
يعرف الشرع كالصلوة تقع على القسم الذي يتصل به القبح وصفا
لان الشرع يثبت قضاء لا بصيغة النهي اذ صيغته لطلب
الانتهاء عن الفعل غير متعرض للقبح لكن لا يستقيم ذلك عن الحكيم
الا عما هو قبيح لاستحالة النهي عن المباح فيكون القبح في المنهي عنه شرطا
لصحة النهي فيثبت مقتضى به في وصف المنهي عنه لا في اصله وهذا لان
النهي يوجب انعدام المنهي عنه بفعل مضاف الى اختيار العبد وهذا لا
يمكن الا فيما يتصور وجوده حسا ان كان المنهي عنه حسيا وشرعا
ان كان شرعيا فلو ثبت القبح في ذاته لكان عدمه لكونه ممتنعا اصلا
فلم يبق منهيا عنه بل يكون منسوخا لتعلق النهي بالوصف لا
بالاصل اما في عقد الربوا فلان معنى البيع موجود فيه فيكون مشروعا
باصله فلم يكن الفساد فيه لخلل في ركنه بل لانعدام شرط الجواز
وهو المساواة في القدر فكما لا ينعدم اصل المشروع لوجود شرط
مجوز فقد لا ينعدم بانعدام شرط مجوز واما بيع العبد
بالخمر فلان الخمر مال لدخوله تحت حد المال غير متقوم اذ المتقوم
ما يجب ابقاؤه بعينه او ببدله وهي ليست بهذه الصفة فصلح ثمنا
من وجه دون وجه فصار فاسدا لا باطلا بخلاف الميتة لانها ليست
بمال ولا متقومة فوقع العبد بلا ثمن وهو غير مشروع وجلد
الميتة جزؤها فاخذ حكم كلها وصوم يوم النحر مشروع باصله لما مر
والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم جواب

اعتراض وجواب النهي عن بيع الاجنة نهي عن الامور الشرعية وهي

ليست مشروعة اصلا يقال هذا ليس نهي حقيقة بل هو مجاز عن النفي

وكان نسخا والمضامين ما في اصلاب الاباء والملاقيح ما في ارحام

الامهات لان النهي في امضاء القبح حقيقة لاستحالة نفيه اذ لا يجوز

ان يقال ان هنا نهي للشارع لا يقتضي القبح كما لا يجوز ان يقال ان امره

لا يقتضي الحسن ثم الحنفية في مطلق الامر اثبات صفة الحسن في المامور

به لعينه لا لغيره فلم يبق مشروعا . ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة

بالزنا اي لعدم شرعية المنهي عنه وقبحه لان حرمة المصاهرة كرامة

يلحق بها الاجنبية بالامهات والزنا حرام محض فلا يستحق به

الكرامة ولا يفيد الغصب الملك اذ الملك نعمة فلا ينال

بالمحظور ولا يكون سفر المعصية بان قصد قطع الطريق او

الاباق سببا للرخصة لانها نعمة ونعمة فلا يكون بما هو معصية

ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء لان ذلك عدوان محض

فلا يكون مشروعا في نفسه فلا يصلح سببا لحكم مشروع مرغوب فيه

فصل في العام قوله واما العام فما يتناول افرادا

متفقة الحدود على سبيل الشمول قيد بالاتفاق ليخرج المشترك

فانه يتناول افرادا مختلفة الحدود وبالشمول كيلا ينتقض

وأما إضافة إلى الزكاة ملحقة بها لأنها صارت حسنة بواسطة دفع حاجة الفقير الذي هو
خواص الرجال لا بنفسها إذ هي في نفسها تنقيص مال وإضاعته وهي حرام شرعاً و
ممنوع عقلاً وكذا الصوم صار حسناً بواسطة قهر النفس التي هي عدو الله كما جاء
أكرم [illegible] داود [illegible] عاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداتي [illegible]
[illegible] التي [illegible] الجهاد الأكبر كما في قوله
رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر [illegible] تخريب النفس [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible] وكذا الحج صار حسناً بواسطة شرف المكان [illegible]
[illegible] وزيارة [illegible] التجارة وزيارة البلاد
غير أن هذه الوسائط [illegible] بخلق الله تعالى بلا اختيار للعبد [illegible]
[illegible] وهذه العبادات كالصلوة [illegible] الأهلية [illegible]
لأن الصلوة صارت حسنة بواسطة الكعبة [illegible]
[illegible] وهذه الوسائط المذكورة كذلك بخلاف الكعبة فإن الصلوة حسنة
[illegible] الكعبة ولهذا كانت حسنة [illegible]
المشرق [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الجهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] حسناً لمعنى في غيره [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] بخلق الله تعالى [illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible]
[illegible] لازم [illegible] للنفس [illegible]

12

الإكراه لم يكره الكفر منه وأما الذي يقبله فكالصلوة فإنها حسنة لمعنى في نفسها
من التعظيم في غير حينه بأن يكون في الأوقات المكروهة أو في غير حال المعظم بأن يكون
محدثاً من يشوبه القبح [illegible] الحسن عنه [illegible] أو يكون ملحقاً بهذا القسم
لكن مشابهته لما حسن لمعنى في غيره أي يكون ملحقاً بما حسن لعينه فعلى هذا صار
الحسن لمعنى في عينه ثلاثة أقسام أحدها ما حسن لعينه فإنه قسمان أحدهما
ما لا يقبل سقوط وصف الحسن عنه والثاني ما يقبله والثالث ما الحق به وذلك مثل
الزكوة وبيان هذا أن الزكوة تمليك المال المقدر للفقير على طريق الكفاية لله
الله تعالى فإنه خير محض ويكون حسناً لعينه لكن حسنه ليس حسن العبادة لأنه من جنس
إيصال النفع [illegible] فيه الصدقة والهبة ويستوي التمليك من الفقير والغني [illegible]
فيكون حسن هذا القسم دون حسن القسم الأول [illegible] لكن الحق [illegible] لأن الزكوة
لم تتم [illegible] إلا بواسطة الفقير المحتاج فيكون الحسن فيها إغناء الحاجة في الفقير
ما حتاج إلى الكفاية بخلق الله تعالى إياه على هذه الصفة لا بصنع [illegible] الفقير
فلا يخرجها من أن يكون حسنة لعينها [illegible] أو يكون المأمور به حسناً لغيره [illegible]
الموصوف بالحسن هو الغير لا نفس المأمور به بل المأمور به وسيلة إلى ذلك الغير
أما من حيث التسبب كالسعي للجمعة أو لكونه شرطاً لصحته كالوضوء للصلوة
قوله وهو أيضاً إما أن لا يتأدى بأداء ذلك الغير كالوضوء فإنه حسن لمعنى في غيره وهو
التمكن من أداء الصلوة لأنه تطهير وهو ليس بعبادة مقصودة ولهذا يصح
بدون النية فإن المقصود منه الصلوة وذلك لا يتأدى به قوله أو يتأدى
كالجهاد فإنه ليس بحسن لعينه لأنه تعذيب عباد الله وتخريب البلاد وإنما حسن لمعنى
إعلاء كلمة الله تعالى وقهر أعدائه وذلك يحصل بنفس المأمور به فصار شبيهاً بالقسم
الأول قوله أو يكون حسناً لحسن في شرطه بعدما كان حسناً لمعنى في عينه [illegible]

او ملحقا به كالزكوة وهذا القسم يجمع ما حسن لمعنى في عينه مع جزئيه الثلاثة وما حسن لغيره

اذ كل واحد من الايمان والصلوة والزكوة والوضوء والجهاد حسن لمعنى في شرطه تعدد لا

حسن لعينه او لغيره لا نعان بان يخصصه بقوله بعد ما كان حسنا لمعنى في عينه او ملحقا

به شرطه انه لا يسقط ما حسن لغيره فلا يستقيم القول بانه يجمع القسمين لانا نقول ليس

القسم الثاني وهو الذي حسن لغيره لا يخلو عن احد القسمين الاولين اعني ما حسن لعينه

وما الحق به فاتصافه بالحسن يكون بحسن احدهما وذلك لان الحسن في الحقيقة لا يعدو

القسمين وهذا ظاهر ما لقسم الثاني حسن لمعنى في غيره وذلك الغير اما ان يكون حسنا

لعينه او ملحقا به بالضرورة فاستقام قولنا انه يجمع القسمين قوله وهو نوعان اي

ذلك الشرط وهو القدرة نوعان احدهما مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما

لزمه بدنيا كان او ماليا وذلك ايضا نوعان الثاني كامل ايضا وهذا الشرط بقيه

انواع اما احد نوعي المطلق فانه يتصور الفعل في حد الجواز عقلا ولم يكن بادئ بها

عادة كالكافر اذا صار اهلا كالكافر والصبي والحائض اهلا ولم يبق من الوقت الا ما يسع

فيه التحريمة فانه يجب عليهم الاداء عندنا خلافا لزفر واثر هذا النوع في لزوم الاداء

بعضا في انهم لا يأثمون بترك

للقضاء ثم بتركه كالحاجة الى الاداء واما الثاني فانه يتصور الفعل على الوجود ويأثم في لزوم

الاداء في الاثم بتركه كالحائض اذا صار اهلا في الوقت وسعه والثاني وهو المسمى بالكامل

ما يتغير به الواجب فيصير سمحا سهلا ويدور معه وجودا وعدما قوله والشرط

توهمه اي شرط وجوب الاداء توهم القدرة وهي التي يتصور بها الفعل من الجواز عقلا

ايضا لزوم الاداء بدونه حرج لا حقيقته لان ذلك شرط لوجوب الاداء ومحله ملك

انه يشترط للقضاء لوجوب السبب والاهلية فقط ولوجوب الاداء القدرة المتوهمة

وللاداء حقيقة القدرة قوله متكامل بصفة به لانه لابد على الاولى ان

يمكن المكلف من الفعل مع صفة اليسر قوله ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب

١٢

فعدا اذا ورجحنا باعتبار حسن شرطها [illegible] القدرة على الاداء وليس هذا القسم جامعا [illegible]

قول وهو شرط في اداء كل امر ركن في قضاء حتى ان [illegible] الصلاة [illegible] في المرض

ونحوه لكنه الشرط لا يعال بمكلف [illegible] الموسع لا يجوز شرعا [illegible] ونحوه

مكلف بالشرط [illegible] لان القدرة شرط للاداء [illegible] التكليف ولم يشترط الوجوب في اخر

[illegible] ان القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الاداء [illegible] القضاء [illegible] لا وجوب

ولا يحتمل وجود القدرة في الاداء [illegible] اشتراطها حال البقاء وفي [illegible]

من [illegible] القضاء بالسبب الذي يجب الاداء [illegible]

[illegible] المامور به [illegible] مفع

لانها لما كانت ميسرة غيرت صفة الواجب عن اصل الامكان الى اليسر وذلك صفة
للواجب لا شرط له لانه يوجد باصل القدرة بدونها والموصوف بصفة لا يبقى
الا بها فاشترط دوامها بخلاف الممكنة فانه لا اثر لها في التغيير بل الفعل لا يتصور
بدونها فكان شرطا محضا فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب حتى يبطل الزكوة
نفي لما شرط دوام هذه القدرة لدوام ما وجب بها تبطل الزكوة بهلاك النصاب
لكونها واجبة بالقدرة الميسرة حيث علقت بالمال الموصوف وقد هلك
وكذا العشر يسقط بهلاك الخارج وكذا الخراج اذا اصطلم الزرع آفة لما بينا
وقيل ثبت صفة الجواز الى آخره وتكلموا في تفسير الجواز والاجزاء والصحة
في العبادات بعدما هو حصول الامتثال باتيان المامور به كما وجب ثم سقوط
الاعادة والقضاء بناء عليه ان لم يؤده كما وجب يجب ثانيا والا فلا وعندهم تفسيره
سقوط القضاء عنه وذلك لا يعرف بالامر وانما يعرف بدليل زائد الا يرى ان
من جامع قبل الوقوف لزمه الامتثال بالمضي مع ان القضاء لازم عليه فعلم ان
بالامتثال لا يعرف سقوط القضاء ولان الفعل الشرعي لا يدل على الفساد ولهذا
لو صلى في الارض المغصوبة تقع مجزئة واذا كان النهي لا يدل على الفساد فالامر لا يدل
على الجواز قلنا لولا الجواز عبارة عن حصول ما ذكرنا للزم تكليف ما ليس في
الوسع اما الحج اذا فسد فقد انعدم الامتثال فيه لانه لم يؤده على الوصف الذي
امر به واما لزوم المضي في الفاسد مع انه يلزم الحج الصحيح في السنة القابلة
فبامر جديد لما ان الاحرام انعقد لازما شرعا فلم يخرج الا بالتمام فاشبه الخروج عن عهدة
هذا الامر ايضا لانه اتى على الوجه الذي امر به والنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة
متعلق بشغل الارض وهو ليس بصلوة ولا وصف لها فلهذا لا يفسد
وانتفاء الكراهة وقال ابو بكر الرازي الامر يدل ثانيا وقد يامر بما هو مكروه شرعا كاداء العصر
في آخر الوقت وطواف المحدث قلنا ان الامر المطلق في طلب الفعل من لا اذن والطواف
وبالاذن ينتفي الكراهة فلان ينتفي بالامر وهو اعلى واولى وكراهة العصر
للتشبه بعبدة الشمس والوصف في الطواف وهو الحدث لا للصلوة والطواف
دل واذا عدم صفة الوجوب للمامور به كما في قوله عليه السلام من حلف على يمين وراى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير لا يبقى هو صفة الجواز
عندنا وعند الشافعي يبقى لان الوجوب رفع الحرج عن الفعل مع اثبات الحرج على الترك
والجواز رفع الحرج عن الفعل فيكون جزء الوجوب فلا يبقى بانتفاء كله لاستحالة الجواز
بقائه بانتفاء جزء آخر ولهذا لم يصح جواز صوم عاشوراء بانتساخ وجوبه

النهي عم

قلنا ما ثبت ضمنا يبطل بانتفاء ما تضمنه وكونه جزءه ممنوع اذ هو رفع الحرج عن الفعل
والترك ولذا خير العبد فيه وفي الوجوب ثبت الحرج على الترك فيه ابن لم يخير
فيه فيتنافيان وجواز صوم عاشوراء بناء على ان الصوم مشروع فيه كما في
سائر الايام لا لموجب ذلك الامر مطلوع عن الوقت اللام بدل عن المضاف اليه معنى العبد
كالزكوة اي كامر الزكوة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه كمن الوقت
المقصود من كون الامر مطلقا ومقيدا معرفة كيفية المامور به وهو على الكرخي
معناه انه يجب مطلقا عن الوقت والتعيين اليه عزانه لو مات قبل الاداء
يأثم بتركه وكان ابو الحسن الكرخي يقول انه يوجب الاداء على الفور لان الامر
بالشيء يقتضي تعلق المصلحة المختلفة باختلاف الاوقات بالاداء ومطلق الامر
عند العلم بذلك في اول اوقات امكان الاداء ولا تعين فيما بعده في المعارف
بالامر فكان الوجوب والاعتقاد والاعتقاد ثبت مطلق الامر فكذا الوجوب
قلنا قول القائل لغيره افعل الساعة مقيد وهو يوجب الائتمار على الفور
وقوله افعل مطلق فلو اقتضى هذا الفور لصار حكمه حكم المقيد فلم يبق المطلق
مطلقا وهذا معنى قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض ولم يعد وهو الى المقيد
بالوقت اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى فيؤدي في بعضه وشرطا للاداء
يفوت الاداء بفواته وسببا للوجوب فيختلف الواجب باختلاف صفته
ويفسد قبل وجوده كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الوجوب
اما ان يضاف الى الجزء الاول لانه لما جعل الوقت سببا للوجوب مع كونه ظرفا
للاداء امتنع ان يجعل كله سببا لان اعتبار جانب السببية فيه يقتضي
تأخر الاداء عن الظرف واعتبار جانب الظرفية يقتضي تقدم الحكم على السبب
وليس بعد الكل مقدار معلوم فوجب ان يجعل جزء منه سببا لكونه مستغنيا
والجزء السابق اولى به لعدم ما يزاحمه ولصحة الاداء بعده ولو لم يكن
سببا لما صح الاداء ولما صار الجزء الاول سببا افاد نفس الوجوب
وصحة الاداء لا وجوب الاداء اذ ذاك بالخطاب وهذا لان وجوب
الاداء ينفصل عن نفس الوجوب كما في ثمن المبيع ومهر النكاح او الى ما
يلي ابتداء الشروع يعني ان لم يؤد بعد ما مضى الجزء الاول انتقلت السببية
الى الجزء الثاني فيضاف الوجوب اليه فان اتصل الاداء به تقرر والا انتقل
الى الثالث وذلك لان ما يتصل به الاداء اولى بالسببية من غيره لكونه
اقرب الى المقصود ولم يجز تقريره على ما سبق الاداء اذ هو يختلف دائما ولذا

كالعادة

قلنا يجب الصلوة على من صار اهلا بعد الجزء الاول ولو تقررت
في الاول لما وجبت عليه كما اذا صار اهلا بعد ذهاب الوقت
او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت بان لم يؤد قبله فتتعين
السببية فيه ضرورة اذ لم يبق بعده ما ينتقل اليه فيعتبر حال المكلف
في الاسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة والحيض عند
ذلك الجزء مع اعتبار صفته حتى لو كان صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فاذا اعترض
الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان فاسدا اي ناقص الواجب
كالعصر يستأنف في وقت الاحمرار فاذا غربت الشمس وهو فيها لم تفسد
فلم يفسد وعند زفر رحمه الله اذا تضيق على وجه لا يفضل عن الاداء
تتعين السببية فيه لانه ينقطع خياره فيه ولا يسعه التأخير بعده
فيعتبر حاله فيه قلنا اما لا يسعه التأخير لئلا يفوت لا لان ما بعده
لا يصلح لانتقال السببية اليه او الى جملة الوقت اي يضاف الوجوب
الى جملة الوقت ان لم يؤد في الصلوة الوقت اصلا لزوال الضرورة
الداعية عن الكل الى الجزء فوجب بصفة الكمال اذ السبب هو الوقت
كامل وان كان فيه جزء ناقص فلا يتأدى بالناقص في اليوم الثاني
لان الاجزاء الصحيحة منه تنافي جواز القضاء في الاوقات المكروهة وجزء
الناقص يجوزه فلا يجوز بالشك ومن حكمه اشتراط نية التعيين اما اشتراط
نفس النية فلان صرف ما هو حقه من المنافع الى ما عليه لا يكون الا بالنية
واما التعيين فلان المشروع لما تعدد لم يتعين بالاسم المطلق الا عند تعيين
الوصف ولا يسقط يعني لما وجب التعيين لم يسقط بضيق الوقت لانه
من موجبات التوسعة وهي اصل فلا يسقط بفوت الشروط بالعوارض كالنوم
والاغماء ولا بتقصير العباد لان العارض لا يعارض الاصل والتعيين

النفس يعني قصدا بان قال عنيت بهذا الجزء فانه لا يتعين حتى يجوز الاداء بعده
لان يتعين للسبب المطلق والشرط ضرب تصرف فيه وليس للعبد ذلك فانه يفضي
الى الشركة في وضع المشروعات وانما يتعين ضرورة الاداء كالحانث فانه
مخير بين الاشياء الثلثة ولو عتق واحدا منها للتكفير لا يتعين ما لم يكفر به
او يكون به معيارا اي المعتد بالوقت اما ان يكون الوقت معيارا له اراد بالمعيار
الوقت المثبت قدر الفعل كالكيل فانه مثبت قدر المكيل والصوم قدر بالوقت
فيكون الوقت معيارا وهو سبب له لانه اضيف اليه والاضافة للاختصاص
واقوى وجوه الاختصاص في اضافة المسبب الى السبب لان المسبب حادث
به شرعا فيصير غيره منفيا لان الشارع اوجب شغل الوقت بالصوم والصوم
واحد فاذا ثبت له وصف لا يسع غيره كالمكيل والموزون في معياره ولهذا قالا اذا
صام المسافر يقع عن فرض الوقت بكل حال كالمريض ولا يشترط نية التعيين
اي قصدا او نصا وقال الشافعي لا بد منه اذ معنى القربة معتبر في الاصل
والوصف فكما شرطت النية في الاصل ليتحقق معنى العبادة شرطت في الصفة
ليصير مختارا فيها ايضا قلنا لما اتحد المشروع يحصل التعيين بمجرد النية فيصاب
بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف كالمتعين في المكان الا في المسافر ينوي
واجبا اخر عند ابي حنيفة لان المرخص وهو السفر لا ينعدم بفعل الصوم
بخلاف المريض اذ المرخص في حقه هو العجز ينعدم بالصوم فيلحق بالصحيح اما
النفل ففي رواية يقع عن المنوي لقيام المرخص وفي رواية عن الفرض لانه
انما رخص قضاء لحقه وتخفيفا عليه فيظهر فيما فيه ضرورة وذلك هو
الواجب ولا ضرورة في النفل فلا يظهر الترخص في حقه او يكون معيارا
لا سببا كقضاء رمضان ولهذا لا يتحقق قضاء صوم يومين في يوم واحد
واما سببه فهو ما شهد الشهر ويشترط نية التعيين اذ غيره مشروع
فيه ولا يحتمل الفوات لان الوقت ليس بمتعين

ليس بمعين بخلاف الاولين اي الصلوة الموقتة وصوم رمضان فانهما يحتملان الفوات لتعلقهما
بوقت معين قوله او يكون مشكلا اشبه المعيار والظرف كالحج وذلك لان الحج فرض العمر ووقته
اشهر الحج من كل سنة ولا يتصور فيها الا حجة واحدة بعد اعتبار ادراك السنة الاتية كان الوقت
ظرفا وعلى اعتبار عدم ادراكها كان معيارا قوله ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف
حتى لا يسعه التاخير بل يأثم به لان الخطاب يتوجه عليه فيها فيتعين بلا تاخير اداؤه بعد عام صح
اي يتعين الزمان وذلك لان ادراك السنة الاتية وان لم يكن حقيقة ولكنا نعتبر الموت
في هذه المدة غير نادر فلم يوجد الزاحم وقال محمد لم يتعين السنة الاولى بدليل صحة النفل
فيها ولانه لو تعين لصار بالتاخير مفوتا لا مؤخرا قوله ويتادى بمطلق النية من غير
تعيين شرط لان الاطلاق يتعين بدلالة العرف وذلك لان الانسان في العادة لا يتحمل
المشقة العظيمة وعليه حجة الاسلام اما اذا نوى النفل يقع عنه ما صرح بخلاف ... بطل
به الدلالة قوله والكفار يخاطبون بالامر بالايمان لانه عليه السلام بعث الى الناس كافة قال تعالى
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الاية قوله فامنوا بالله ورسوله بعين الخطاب
منه سبحانه لهم بلا محالة قوله وبالمشروع من العقوبات اي يخاطبون به بلا خلاف لانه
تقام على اهل الذمة بطريق الاستيفاء ... قوله وبالشرائع في حكم المؤاخذة الاخرى
بلا خلاف اي يخاطبون بها ايضا لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء وهم يتركون
لزوم الاعتقاد وذلك كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد فان صحة التصديق والاقرار بالتوحيد
لا يكون مع انكار شيء من الشرائع فيعاقب عليه في الاخرة كما يعاقب على اصل الكفر قال الله تعالى
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة اي يقرون بها وقال ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
شرع القصور من المسلمين المعتقدين فرضية الصلوة فاما وجوب الاداء في احكام الدنيا
فلا لكنا نقول الخطاب عنها لم لامر سامحنا لانهم يعاقبون على ترك الاداء ولو لم يكن الاداء
واجبا عليهم لما عوقبوا ظاهرها انهم يعاقبون في الاخرة على الامتناع من الاداء في الدنيا وهذا لانه

لينكشف بعضها العدد من حسن الاسباب وقيام الحظر بالوصول اليه لا حقيقة العقدة
مطهر الجنب والمحدث ومباح ما ورا النهي عنه انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط
من العبادات وهو الصحيح لان الكافر لا يقدر على احيائها حاله الكفر شرعا لعدم شرطه
وهو الايمان ولا يمكنه الاداء بواسطة تحصيل ما هو الشرط بخلاف الجنب والمحدث
لان المسلم يقدر على الاداء بواسطة تقديم رفع الحدث بخلاف الكافر الا ترى انه لا يجب القضا عليه
بالاجماع فصل في النهي قوله وعنه النهي اي حد النهي الخاص لعموم معنى الخاص فيه وهو
قول القائل لغيره على سبيل الاستعلا لا تفعل وهو يعرف بالامر لانه ضده
قوله يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي اذ الحكيم لا ينهى عن شيء الا لقبحه قال
الله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر ثم هو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان
وضعا كالكفر فانه قبيح لكونه كفران المنعم من حيث الفعل والمراد بالقبيح لعينه ان يكون عين الفعل
الذي اضيف اليه النهي قبيحا لا لكونه فعلا لكونه لغوا وان في شرعا كبيع الحر فانه ليس بمحل
عند اهل الشرع فيكون فيه القبح ما لعينه والنوع قبح لمعنى في غيره كالبيع في المال المتقوم فيكون
اضافة البيع اليه اضافة الى غير محله فيكون عبثا قوله وذلك نوعان احدهما ما
يتصل به وصفا كصوم يوم النحر فانه حسن مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقت
طاعة قبيح بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم فيكون
طاعة بالنظر الى الاصل وصف هو معصية والثاني مجاورا اي لا يكون المعنى الموجب للقبح
داخلا في ذات المنهي عنه بل يكون مجاورا له قابلا للانفكاك عنه كالبيع وقت النداء فانه
منهي عنه لا باعتبار ذاته بل باعتبار ترك السعي الواجب وهو مجاور للبيع لان البيع
مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي وترك السعي ليس منه في شيء قوله والنهي
عن الافعال الحسية التي يعرف معناها بالحس ويعرف حقيقته بدون الشرع
كالزنا يقع على القسم الاول اي على ما قبح لعينه قوله وعن الامور الشرعية

سوقف

الثاني ان المطلق داخل فيه لان ما تعرض له المطلق وهو
الذات لما كان موجودا في الافراد ويتناول الاسم كل
واحد منها حقيقة توهم انه شارك العام فتعرض للشمول
دفعا لهذا التوهم لانه وان احتمل كل واحد من الافراد لكن
لا يتناولها على طريق الشمول وانه يوجب الحكم فيما تناوله
قطعا وعند البعض حكمه التوقف الى ان يظهر المراد لاختلاف
اعداد الجمع ومنهم من يثبتون مقدار ما يتناوله الخصوص لكونه
متيقنا ويتوقفون فيما وراءه والشافعي رحمه الله جعله موجبا
على ما ذكر لكن لا على وجه اليقين لقيام احتمال ارادة الخصوص قلنا
ان العموم فيما يرجع الى المقصود كالخصوص ولا نقصان في عبارة
فيكون في الافادة كالخاص وارادة الباطن لا تصلح دليلا لانا
لم نكلف درك الغيب فلا يتعلق له عبرة اصلا ولهذا جوزنا نسخ
حديث العرنيين في بول ما يؤكل لحمه بقوله عم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وهو عام

واذا اوصى بخاتم لانسان وبالفص منه لاخر بكلام
مفصول ذكر محمد رحمه الله ان الحلقة للاول والفص
بينهما نصفان وقد اجتمع في الفص وصيتان احدهما
بايجاب عام والاخرى بايجاب خاص ومع ذلك
سوى بينهما ولم يجعل الخاص اولى ولا يجوز
اي بناء على ان العام يوجب الحكم قطعا لا يجوز تخصيص
قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بالقياس
على الناسي او بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام
حين سئل عن متروك التسمية عامدا كلوه فان تسمية
الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم وكذا لا يجوز تخصيص
قوله تعالى ومن دخله كان آمنا بالقياس على الملتجئ في
الحرم او بخبر الواحد وهو ما روي ان ابن خطل تعلق باستار
الكعبة فقال عم اقتلوه لانهما ليسا بمخصوص اذ

١٨

اذ الناسي جعل ذاكرا حكما لقيام الملة مقام الذكر للضرورة وكذا قوله تع ومن دخله غير مخصوص
[illegible] الذي جنى في الحرم [illegible] قوله [illegible] الاستثناء والنسخ اي المخصص
الناسخ [illegible] لكونه مستقلا [illegible] لانه يلحقه مقارنا [illegible]
مع المجهول اعتبارا [illegible] يسقط المخصص اعتبارا [illegible] الحكم يوجب الجهالة في العام [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] لكن [illegible] الخصوص
مجهول [illegible] الحكم لا [illegible] والعام
[illegible] الخصوص [illegible]
والناسخ [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] الى المعارضة [illegible] النص [illegible]
[illegible] دليل الخصوص [illegible] دليل الخصوص [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النسخ [illegible]
الاستثناء [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] الاستثناء [illegible]
الخصوص [illegible] الاستثناء [illegible] معلوما [illegible]
الخصوص [illegible] حكم الخصوص [illegible]
ما وراءه مجهولا [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible]
الخصوص [illegible] الناسخ [illegible] معلوم في العام [illegible] قطعا وكذا اذا
[illegible] المجهول [illegible] المعلوم بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة الوصف [illegible]

[illegible]

يوصف الجماعة في المستثنى منه فصار كما اذا باع عبدين فهلك احدهما قبل التسليم سمى
العقد صحيحا في الآخر بالحصة لا داخلا في العقد ثم خرج اذ ردها المعقود قبل التسليم قوله
كرجال يعني نظير العام بصيغته ومعناه اما بان عمومه بصيغته فلان الوضع
وضع هذه الصيغة للجمع نحو رجل ورجلان ورجال واما معنى فلانه شامل للكل
ما شاوله عند الاطلاق ولهذا يجوز نعته بثلثة واربعة وغيرهما قوله وقوم
وهو نظير العام بمعناه دون صيغته لان صيغته كرهط حسب العربية ومعناه
الجمع ولا عبارة في الالفاظ للمعاني التصور والمباني وكذا تتبع على الثلاثة فصاعدا
واصلها العموم واما من فتقل مالك انه من يشهد منكم الشهر فليصمه وقال عليه السلام
فسلامته سليمة من ذلك من دخل دار ابي سفيان فهو امن وما قتلها باعتبار انها
الصفة في العموم وهو الشهود والقتل والدخول قلت هذا مذهب اجتهاد وبعض
ان معنى لكن اهله ومع ذلك يحتمل منها العموم فعلم ان الاصل فيها العموم اما
كلمة ما فكذلك كما قال الله تعالى له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى غير ان
كلمة من عام فيمن يعقل وما فيما لا يعقل يقول في جواب ما في الدار زيد ومن في الدار فرس
قوله وما لحق معنى من قال الله تع والسماء وما بناها اي ومن بناها قوله ومن
صفات من يعقل يقول اما زيد جوابه عاقل وعالم قوله وهي تصحب الاسماء قال الله
تع كل نفس ذائقة الموت ولا يلزم قوله تع وكل اتوه داخرين اذ التنوين بدل عن
المضاف اليه يعني كل واحد قوله بالصدق والكذب اي يصدق بالاول والكذب
بالثاني اذا لم يعر ما كول هذا لانها وضعت للاحاطة على سبيل الانفراد فانها وان ذكر
دخلت النكرة بانضمام افرادها الى فلم يكن الانضمام في المعرفة فعمت الاجزاء قوله وكلمة
الجميع تعم عموم الاجتماع دون الانفراد وهي تعارض كل من مراد لكل للاحاطة على سبيل
الافراد دون العموم مطلقا من غير تعرض للاجتماع والانفراد قوله ان اول قتيلا فاحدا
الا

هذا اصل العقد
الا انه صحيح
[illegible]
[illegible]
خرج بعد الدخول

لان كلمة الجميع للاحاطة على وجه الاجتماع وهم سبقوا بالدخول على غيرهم بمن يدخل لهم
النفل لهم اجمعين قوله وفي كلمة كل حتى لو قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل
عشرة معا وجب لكل واحد منهم النفل لما قلنا انها للاحاطة على سبيل الافراد
فاعتبر كل واحد كانه الداخل بالانفراد كأن ليس معه غيره وهو اول في حق من تخلف من الناس
ولم يدخل قوله وفي كلمة من بان قال من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا بطل
النفل لان كلمة من للعموم مع احتمال الخصوص وقد عرض له الاول وهو محكم في الفرد ان يراد
فجعل المحتمل في الحكم فلم يكن الا واحد سابقا فلم يوجد قوله والنكرة في موضع النفي تعم
البيع نهيا كما دخل في الدار اي فيفعل ما وقع عليها نحو ما رايت رجلا لئلا يلزم الكذب الا برجل
المعروف مثل ما رايت رجلا عاقلا فانه لا يعم غير هذا الموصوف لانه لو ظهر انه رأى رجلا
غير موصوف بهذا الوصف لا يكون كاذبا في هذا الخبر قوله وفي الاثبات يخص لان صيغتها
فرد فلم يعتبر بها ما يوجب التعميم قوله لكنها مطلقة يتناول واحدا على احتمال
الوصف دون وصف وعند الشافعي رحمه الله تع قال في قوله تع فتحرير رقبة انها عام يتناول
المؤمنة والكافرة والصحيحة والزمنة وقد خص منها الزمنة بالاجماع فجاز تخصيص
الكافرة منها قياسا على كفارة القتل وهي حق الله تع وفيما منع صرفها الى عدو الله
كالركوع والجواب انها غير مخصوصة لان الرقبة اسم للبنية مطلقا فيتعين الكامل
فالكامل لا يكون موجودا مطلقا والزمنة هالكة من وجه فلم يتناولها اسم الرقبة قوله
فاذا وصفت اي اذا وصفت النكرة في موضع الاثبات بصفة عامة تعم كقوله والله
لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا ان المستثنى عم جميع رجال الكوفة لاتصافه بالعام وهو الكوفي
ولكن كل الا نوعا اذ ربما فيه لان امر بكما بصفة التعميم وكونه مقرونا فيه وصف عام
فيكون يوم قام هذا الوصف يكون سببا بالدا فريها في يوم لا تصور توليا بعد لانه
يحتمل ان يقرن في يوم اذ هو سبب قوله والاصل اي والاصل ان النكرة الموصوفة في

في الاثبات ثم قلنا في قوله الرهط للعشرة اي عشرة رهط يكون او خمسة ونحو انهم يجعلون كل كلمة للنكرة يراد بها فرادها تضاف اليه فالكلام ظهر انكم ما سمي يحرجها ولم يبين ما يومي بعلم انها كلمة فرد وقد تصف بعنا بصفة عامة وهذا التحرر يجمع كل ما نراه على موضع الاثبات قوله فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد بان لم يكن في جنس تلك النكرة معهود نحو قولك فلان يحب الدينار اي جنسه وهذا لان لام المعرفة للعهد في الاصل وهو ان يكون مذكورا ثم يعاود واذا تعذر معنى العهد حمل على الجنس ليكون تعريفا له قوله على كالذي بينا اي بلام المعرفة والجمعية اما الاصل في المعاد ضرب طلب المخلص في الجمع من الذين عن الجمعية العمل بها بانه اذا ابقينا هما جميعا لغا حرف العهد اصلا واذا حملنا على الجنس كان العهد معتبرا لانه يعرف هذا الجنس المذكور بالجنس يتناول الافراد فيكون بمعنى المعرفة عملا على لفظ الجمعية وعلى الجنس مجازا قوله كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الاول في قوله تعالى الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اي هذا الذي ذكرناه ولهذا قال علماؤنا فيمن اوصى لكل امرأة كذلك الثاني هو الاول قوله واذا اعتق نكرة كما في قوله تعالى الاول في اسم النكرة يتناول فردا غير وقد عرفت لنا ان اسما يتناوله الاول نوع يعتبر ملاحظة مطلقا قوله وما يسمى انه الخصوص نوعان اي القدر الذي يسمى انه التخصيص لا يجاوز عنه نوعان احدهما الواحد وذلك بما هو فرد بصيغته كالمرأة او الجماعة كالنساء لانه باعتبار صيغته عام فانا الحق بالفرد بما هو عرفا للتعريف والاول فذلك بما ذكرنا على ما عرف ومعنى كالنساء وانا جاز التخصيص انه انما موضوع اللفظ بعد اذا الواحد في الجنس ولهذا في الجمع حقيقة ولم يجاوز عنه لما اشتغل ذلك لان ادنى الجمع ثلثة نحو محمد رحمه الله في الكتاب وقوله جمعة في اللغة وهو في الفعل بدل على اسم الجماعة كالرهط والقوم يسمى خصوصه الى الثلث ولم يكن على ما صيغة بخلاف الطائفة فانها اسم للواحد فصاعدا قوله الا ان اقل من احق اخر على ما ذكر ان ادنى الجمع اثنان حتى اذا لحق بعض الذكر يكون محمولا على المواريث والوصايا الثلث بان اللفظ ما انه علم بعد لسان الاحكام لا لسان اللغة الا ترى انه لم يكن كذلك في عموم الاحكام ولو كان ذلك بيان الوضع ثبت في جميع الاحكام بل في المواريث والوصايا لا الا سيرا كما سنبين ثلاثة مفصل في المشترك قوله ولا ساول افراد المختلفة الحدود على سبيل البدل فالاول يحتج العام وما بيان احتراز عما قيل انه يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل قوله ولا عموم له وهو اختيار ابي الحسن الكرخي وهو مذهب المتأخرين من المعتزلة وعامة اصحاب الحديث له العموم وهو قول من المعتزلة كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يتناول الموطوءة والمنكوحة جميعا ولان المشترك ما وضع فيه لمعنى من احاد الفهها اشتبه بهم وضع كل فيه موضع المسئلة الاخرى بصار يجمل لما لو وضع الاسم جملة في الاسماء المعنى ولو كان كذلك لم يكن هذا في القول الاول من اهل اللغة وضعوا القرو للطهر والحيض لمعنى باصل معنى ثم قال بانه يراد به الكل حاله واهل تعرهان وضع ارباب اللغة والنص عبر يتناول الموطوءة والمنكوحة صفة بل لنا سبا لصفة احدهما واما الاخر فيستدل اخرا ما الاول الكل جهة اخرى قوله واما الماول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وكونه من المشترك عين وقع اعاما ولعس لازم اذا المشكل والخفي اذا علم بالرأي فكر ما ولا العف فالحاصل من ما ترجح بغالب الرأي فهو ماول في لغتك ما ولما ترجح المشترك بغالب الرأي فانا خصه بغالب الرأي لانه لو ترجح ما بنفس من مشرا الماول ولا بالتعقل الماول محمول تخل الماول بما تاسي به المراد بالرأي يكفيه دخل اقسام النظم مثلا اذا لو ان اظهر المراد بالمشترك يعود الى الحكم بتضاف الى النص المفسر حتى يعد الحكم قطعا لا الخبر الواحد قوله في مقابل المحكم ما ليس من النظم ما لمثل المشترك من المشكل صورة وتمثيل بمعنى وهو الطلبة من ترجح محمد بالحكم

المرصوف الذي اتفق عليه المجالفة التي هي نصف الصاع قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله المثل
مطلقا لانه متعارف بها المثل لم يصح بما لا اجماع ما فانه يجوز المثل يجوز ولم يعمم المشترك ولا الحكم
على الصورة لسلسلم يخصص النص وهذا المعنى يخصص عمومه ونظير المس على محمل بعض العموم
اول بر حيا على ما نبهنا لتخصيص قوله وحكمه الحمل به على احتمال الغلط فيه اى المعلوم
ما صبك العمل بالخاص جبران وجوب العمل بالخاص قطعي ووجوب العمل بالماول ما سح احكام
اللفظ مبني له الحمل بعمل الواحد بانه ثم وجد ما يعقل على ظنه انه ظاهر بما به التوضيح
مع عدم احتمال الغلط اذا نسي المتخصص فانه اعادة الوضوء الصلوة ثم بان الاعتبار هو
للالفاظ اما ان يوضع لمعنى واحد او اكثر فان كان الاول فهو الخاص وان كان الثاني فهو ولي
الافراد ... العام وان كان بحسب الدلالة لم يترجح بالرأي معنى
من المعاني فهو المشترك وان ترجح فهو الماول القسم الثاني في وجوه البيان
... اسم للكلام ... هذا القسم يتعلق بالمركبات اي الكلام
ما يتركب من كلمتين فصاعدا قوله ظهر المراد ... اى تصح معناه اللغوي
اى بصر اهل اللسان ... السامع من غير تامل قوله وجوب العمل به اى قطعا
كان عاما او خاصا قوله بازدياد وضوح اى ... بقرينة تقترن باللفظ
من المتكلم لا في الصيغة قوله ... اى النص يحتمل التاويل
لكن بطريق المجاز كما يقول جاني زيد ... وكتابه ورسوله بطريق
المجاز ... الظاهر انه في حق المجاز ... النص كان ...
احتمل ذلك وهو اوضح من الظاهر ... الظاهر اولى قوله واما المفسر
ازداد وضوحا على النص ... مطلقا ... بحيث ... ما
... التاويل ... عاما ... بيان التخصيص
قوله فاذا حكم المراد به عن احتمال النسخ ... احكام ... محكم اى ...

اي مما لا يتعاصر ... ما ... الظاهر والنص قوله تع واحل الله البيع
وحرم الربوا من الاية ظاهر في احلال البيع وتحريم الربوا لانه ظهر ذلك للسامع بنفس
الصيغة من غير قرينة نص في الفرق بينهما اذ الكلام سيق لاجله فان الكفار ادعوا
المماثلة كما اخبر الله تع عنهم بقوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا فرد عليهم
بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا اثباتا للفرق بينهما ومثال المفسر قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان الملائكة عام وهو يحتمل التخصيص فبذكر الكل انقطع
... فيه احتمال التاويل ... بقوله اجمعون فصار مفسرا ...
المفسر يحتمل النسخ وهذه الاية لا تحتمله ...
... النسخ ... مفسر ... محتمل النسخ ...
مفسر ومثال المحكم قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم ... لا يحتمل السقوط
... قوله ويظهر التفاوت ... التعارض بين هذه الاربعة ... الحكم ...
... لكل واحد منها واما التفاوت بينها ... الوضوح
... التعارض ...
... اما تعارض الظاهر مع النص ...
... الرضاع ...
... ابو يوسف ومحمد ... ابو حنيفة ...
... الطلاق ...
لا يجبر الزوج على ذلك ... الزوج امرأته طلقي نفسك فقالت ...
... لان قولها ... الطلاق ... كلام الزوج
للطلاق ... جوابا لقوله ... السؤال ...
الطلاق ... اما تعارض النص مع المفسر فمثاله ...

صلوة مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فيستوي الاول لايجاب الوضوء لكل صلوة
مع كونه محتملا للتأويل اذ اللام تستعار للوقت فيكون نصا والثاني مفسر محتمل للتأويل فكذلك
لايجاب الوضوء لوقت كل صلوة فيكون مفسرا لم يحتمل التأويل فيترجح الثاني على الاول ونظيره من الكتاب
ما اذا تزوج امرأة الى شهر ان ذلك يكون متعة لا نكاحا لان قوله تزوج نص في النكاح ويحتمل
احتمال المتعة فيه ما تم وقوله الى شهر مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح الشرعي فيحمل
انه متعة واما تعارض المفسر مع المحكم فقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مع قوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فالاول مفسر في قبول شهادة العدول لكنه يحتمل معنى اذ حمله
يحتمل النسخ وقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا محكم لا يقبل النسخ فعلمنا ان لا تقبل شهادة المحدود
في القذف وان تاب فان الاعتبار لما ظهر المراد منه بلا ريب مع ترجيح عن نص المتكلم به
ذلك المراد فيها الظاهر وان لم يتجرد فهو قوي فان احتمل المعنى ما عليه من تخصيص
ومجاز فما ويل فيها النص وان لم يحتمل ذلك فما يقبل النسخ فهو مفسر وان لم يقبل فهو المحكم
فصل اعلم ان لهذه الاسامي التي مر ذكرها الآن اضدادا فضد الظاهر الخفي وضد
النص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه والخفاء فيها متفاوت وهو ضدان
سابقا على موضع واحد فيحمل اجتماعها قوله تعارض عن الصيغة التي وضعت للدلالة
تحقيقا للتضاد فان الظاهر ظهوره من الصيغة بحيث يكون ضد الخفا العارض
من غير الصيغة فان قيل وجب ان يكون الخفاء الخفي في هذه اعني الظهور في الظاهر بتلك الجهة
وهي الصيغة قلنا الظاهر ضد الخفي من الاسما الاضافية كالاب والابن والذي يكون كذلك
يتحد فيه اتحاد الجهة بل هو فيه الاطلاق اذ المحال ان يكون التجلي الا ان ذكرنا اما
له وان الخفا لو يكون من الصيغة وكم يحالا ويشهد الخفا فيه ان امر الظهور
في الظاهر قوله كالسارق فانها صارت حقيقة في حق الطرار والنباش بعارض
عن الصيغة وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به الاسامي دليل على تغاير المعاني ثم ان تسمية

الا ان ذلك الاختصاص لنقصان في معنى السرقة او لمزية فيه فلا بد من النظر ليعلم انه اولا
بمعنى النص او لم تدخلا او اثرها فاما الطرار فمنها وجدنا الطرار اختلافا لا النباش مختارا
خلافا لابي يوسف فانه يقول ان السرقة اخذ مال الغير خفية على وجه المسارقة عن عين الحافظ الذي
قصد حفظه لكن انقطع حفظه بعارض النوم او الغفلة والطرار اسم لمن يسارق الاعين عن الحافظ يقظان قاصدا الغفلة
بمزية فيكون في سارقة الطرار فانه الطرار اختص بمزية في جنايته وحذاقته في
فعله فالتعدية في مثل هذا الاسباب الحدود والعقوبات في غاية الصحة والنباش هو
الآخذ للذي يسارق عن من لعله يهجم عليه وهو المال عن حافظ ولا قاصد فيكون في معنى السرقة
فيه قاصرا لتعديه بمثله فالطرار خصوصها في اسمها فان الاسم يدل على خطر
المأخوذ لانه مشتق من السرقة وهي قطعة من الحرير التي يدل عليه الشارع في غاية الاموال
المصونة والنباش مشتق من النبش وهو كشف التراب ويشيع المناهج ليس بما العروان التي يحمل
النفس عليها الكفاية عاليا وما يميل اليه عاليا هو المال الخطير لا الكفن الحقيقي والجواب عما تعلق به
ابو يوسف وهو قوله عليه السلام من نبش قطعناه ان صاحبنا انه كلام السنة ولا عموم له فيكون
في الاسم والاطلاق اسم السارق عليه بطريق المجاز يدل على صحة النفي فمالك ينبش وما سواه قوله و
هو الداخل في اشكاله اي امثاله واشباهه مأخوذ من قولهم اشكل اي صار ذا اشكال كما
قال احرم اي دخل في الحرم وصار ذا حرمة ثم دخوله في الاشكال قد يكون لغموض في المعنى وقد
يكون لاستعارة بديعة اما الغموض في المعنى فمثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فالامر
بتطهير جميع البدن على ان ما كان باطنا من كل وجه صار مستثنى للحرج وما كان ظاهرا من كل وجه فالتطهير
والفم والانف ظاهران من وجه باطنان من وجه فلم يظهر حكم الامر مطلقا بما هو ظاهر مطلقا لا
غسلهما بل يكون تعلقه بما هو ظاهر في الجملة على غسلهما فاشكل حكم الامر فيهما لوجوبهما في الكل
اعني الظاهر مطلقا والظاهر من وجه فتأملنا فيه النظر فيها لوجوب غسلهما في الجنابة لا مطهر
بتطهيرهما من غير حرج واما الاستعارة فمثل قوله تعالى قوارير من فضة فانه مشكل في اداء الحكم

لاستحالة اتحاد الحرفين من الفضة ولا اشتراك في الفضة والزجاج مادة اما مثلنا علمنا ان تلك
الاواني لا تكون من الزجاج ولا من الفضة بل انها خلط منهما اذ القارورة شفافة والفضة
بيضاء فكانت الاواني في صفاء القارورة وبياض الفضة قوله واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني
اي توافقت معنى مع كل واحد منها غيره قوله ثم الطلب ثم التأمل اي الطلب بيان المتكلم
وكذا التأمل فيه وهذا احالة لكل انسان شافيا اما اذا ذكر ما طعنا للمجمل الطلب والتأمل مما
قوله في وحرم الربوا فان الربوا مجمل لانه عبارة عن الفضل في اصل الوضع وذا لم يصلح مرادا
اذ البيع مشروع ولو جعل هو مرادا لا اشتراء به لانه ما شرع الا للاسترباح فبين انه
مجمل وقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث تفسير له لكنه غير قاطع اذ لم يعلم به الا حرمة فضل
خال عن عوض مشروط في العقد في الاشياء المعروفة وبقي الخفاء فيما وراءها فيعمل بهذا
القياس فصار بمنزلة المشكل وحكمه الطلب ثم الطلب [illegible] المراد في الحديث انه لاي معنى المشكل صح
حرم الربوا من حرمانه القدر والجنس ثم التأمل فيه هل هو صالح لتعليق الحكم به وثانيا تام
بعلة القياس [illegible] كالصلوة والزكوة فالصلوة في اللغة الدعاء وذكر غير
مراد ومن معناها [illegible] بالعقل فتطلب المعنى الذي جعلت الصلوة لاجله صلوة اهو
التواضع والخشوع او الاذكار المعهودة ثم التأمل ليتعدى الى صلوة الجنازة وسجدة
[illegible] واما الزكوة فهي النماء لكنه غير مراد [illegible]
فيطلب المعنى الذي وجبت الزكوة لاجله اهو ملك نصاب كامل نام [illegible]
ثم التأمل فيه للتعدية قوله قبل الاصابة [illegible] المشابهات [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] انقطاع رجاء المعرفة لحمل ما لغة فيه لا لانه مستحيل [illegible] الابصار
[illegible] اللفظ الذي خفي المراد منه [illegible] فيه [illegible]
المعنى [illegible]
فهو المشكل [illegible] المتكلم [illegible] المتشابه [illegible]

ذلك
في وجوه استعمال النظم قوله واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له فالحقيقة فعيلة من حق
الشيء اذا ثبت بمعنى فاعلة اي حصل او يراد به ما وضع له او من حققته اذا اثبته فهي
فعيلة بمعنى مفعول اي مثبت فيها والتاء فيه لنقل الى الاسمية كما في العلامة لا للتأنيث قوله
واما المجاز فاسم لكل لفظ اريد به معنى لم يوضع له اللفظ وهو مفعل من جاز يجوز بمعنى فاعل
كالمولى بمعنى الوالي اي متعد عن محل الحقيقة الى محل المجاز بطريق [illegible] فالحقيقة والمجاز
صفة اللفظ يقال لفظ حقيقة ولفظ مجاز قوله لمناسبة بينهما اي بين ما وضع له اللفظ
وبين غيره الذي اريد به [illegible] المهمل لانه لا يراد به الا غير ما وضع له بلا مناسبة
بينه وبين ما وضع له [illegible] اهمال اللفظ [illegible] الغرض المطلوب منه فان ذلك بطلان
[illegible] اللفظ [illegible] عن ما وضع له وعن غيرها [illegible] ولا كذلك المجاز فانه [illegible]
له اللفظ [illegible] اللفظ لمناسبة بينهما معنى [illegible] المجاز [illegible]
من النص [illegible] كما [illegible] شرط التأمل للمجاز في محل الحقيقة المعاني
المفهومة اللازمة للحقيقة كما اشترط التأمل للقياس في المنصوص عليه المعاني المؤثرة
في الشرع الحكم وكذا [illegible] القياس [illegible] المقيس عليه والمقيس الحكم والفرع [illegible]
التي [illegible] المستعار والمستعار له والاستعارة والمستعار [illegible]
لكن المجاز تعدية اللفظ بالمعاني اللغوية والقياس تعدية الحكم بالمعاني الشرعية قوله لانه [illegible]
ولا يصار [illegible] عندنا [illegible] لكونها اصلا اذ المقصود من وضع الالفاظ تحصيل
الاغراض المتعلقة بمعانيها وذلك انما يحصل اذا اريد باللفظ ما وضع له والمجاز [illegible]
مكان الحقيقة اصلا وانما يصار الى المجاز عند تعذر العمل بالاصل كيلا يبطل الكلام والاول
ومثال [illegible] كالمقتضي فانه لما [illegible] لتصحيح الكلام [illegible] كما [illegible]
احتج [illegible] بقوله لا تبيعوا الطعام بالطعام [illegible] النهي عن بيع الصاع بالصاعين
لما انه مجاز [illegible] حقيقة وهذا المجاز [illegible] حقيقة

لصاع الحنطة المبقورة وهي غير مراد بالاجماع وانما اريد به المصنوع وهو مخصوص بالوصف
فيخصص ايضا بالوصف بل علينا بان الحكم عند عدمه على ما هو مذهبه قوله لا عموم للجمع
لم يكن لكونه حقيقة معنى هذا الكلام ان الجمع مع انه يمكن المجاز اذ العموم للحقيقة ليس
باعتبار انها حقيقة اذ ذلك يقتضي نفي وجود الخاص ولان العموم للجمع ليس باعتبار كونها
جمعا لزوم الجمع بين الجمع والمجاز حينئذ اذ اللفظ ربما وضع له اللفظ وهو الفرد كالرجل
مع ما لم يوضع له اللفظ وهو العموم وعلى ما ظن يعلم ان العموم فيها ليس باعتبار كونها جمعا
بل باعتبار دلالة زائدة على ذلك بحرف دخول الالف واللام في النكرة او لحاق الوصف العام
بها او وقوعها في موضع النفي وغيرها فاما وجدت احدى هذه الدلالات في المجاز يحمل
عليها كما في الحقيقة بخلاف المقتضى لانه غير ملفوظ فكيف يتحقق فيه ما هو من خصائص اللفظ
ولان المقصود به تصحيح المنطوق بتقدير ادنى ما يتحقق به الصحة قوله وقد كثر ذلك في كتاب
الله تع كقوله حدودا انزل على كل شيء وقوله ... وقوله ما ... محلها
فالله تع علق على ان المحقق ... والاسم ان المقتضى ... وقع ذلك ... كما انه
لا ... وتمام ... الكلام دون المتكلم ... على ان المتكلم ... اما ان يوجد الجزء
شرط لصحة الخبر ولا يدل على كون المتكلم بالخبر ... ولان المقتضى ... لاستقلال
لكن ... فيه راجعه الى المستقبل اما المجاز ... استعمال النص في السان
وهو ... بالمتكلم ... المعروف فيه راجعه الى المتكلم قوله واما الحنث
لفظه الصاع ... عاما لوجود دلالة التعميم وهي ... لا لعدم الالام
في صاع ... ليس ... معهودا الذي ... اللفظ وهو ... لصاع ما
نصفه العموم ... قوله والحقيقة لا تسقط عن المسمى اي لا يسقط الاسم عن المسمى بالمقام
المسمى ... الاسم ... لا ... جميع ... اسم ... على الدار
وما ... الا ... لا يبطل الوضع اما ... الاسم الا ... الخ

هذا ليس بابه لا يحتاط لانه مستعار وبعض الحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية قوله ومتى
امكن العمل بها سقط المجاز لان المجاز خلف والخلف لا يزاحم وهو الاصل قوله فلو
العقد لما يعقد من العزم اي حمل لفظ على ما يعقد ليس اولى من حمله على العزم والقصد
انما العقد في الاصل للفظ لا لربط ثم يستعار للنسخ وغيره لما ان فيه ربط الايجاب بالقبول
على وجه يعقد احدهما بالاخر فسمى عقدا ثم يستعار لما يكون سببا لهذا الربط وهو
القلب اعني هذا حمل العقد المؤكد قوله يع ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
على اليمين ان العقد لما يعقد من اليمين اقرب الى الحقيقة ... ربط المقسم به بالمقسم
عليه ... الكفارة في اليمين وهو غير منعقد ... انه
عاد على التقصير اي بما عقدتم ... لانه ... انه اراد بما كسبت قلوبكم
يعلم ان العقد في الاية الاولى العزم فالكسب ... عقدة ... الكفارة
في اليمين ... العزم قوله والنكاح للوطء دون العقد اي حمل لفظ النكاح على الوطء
اولى من الحمل على العقد لان النكاح في اصل الوضع للوطء الا العقد ... العقد
لما انه ... يوصل به اليه ولكن ... الوطء ... الا في موضع ... عليه
... على العقد ... على العقد ... حرمة المصاهرة بالزنا
بعدم العقد قوله ... اراد ... اللفظ واحد ... مراد ... الحقيقة
... ظاهر ... في الابن انه ... الجمع والمجاز في
... واما ... الاجتماع ... الحقيقة ما استقر في محله ... عنه ...
فاصدقكما استعمل ... المرهون ... وليس ... ملكا وعاريته ... ذلك ... حقيقة
جميع ... العارية ... المنافع ... المرتهن غير ... بالملك ... المملك منه
قوله ... النصف اي نصف ... النصف ... حكم الجمع ... المراد
... والمولى ... الانهم ... الجمع

لم يبطل به المجاز وهذا لانه لما عمل بالاول فيما استامن له ساكنه الاعيان فصار سببا
لاعيانهم فيستتبعوا اليه الحكم لتبعيته مجازا قوله ولا يلحق غير الخمر بالخمر اي لا يلحق الاشربه
المسكره بالخمر في ايجاب الحد لان النص في تحريم الخمر وايجاب الحد بشربه لا يتناول سائر
الاشربه المسكره حتى لا يجب الحد ما لم يسكر منها لان اسم الخمر انما للعنب المشتد
حقيقه ولسائر الاشربه مجاز قوله ولا يراد بنو ابنه بالوصيه لابنائه اي اذا
اوصى لاولاد فلان او لابنائه وله بنون وبنو بنين كانت الوصيه لابنائه دون بني بنيه فيما
ولا يراد بالمس باليد اي حتى يصلح ناقضا للطهاره لان المجاز وهو الوطي مراد بالاجماع حتى يحل
الاسم للجنب بهذا النص قوله الا في الجمع فيما سوى العشرة اي الجمع بين العمل بالحقيقه
وهو الوصيه للموالي والحرة والوصيه لابنائه والمجاز فيه اي في الاخر وهو المس باليد اذا
لم يتناول الا فرد وهو المجاز في الفصل الثالث والجمع في الفصل الرابع بما فيه للاستحاله
اجتماعهما بلفظ واحد قوله وفي الاستيمان جواب اشكال مقدر وتقريره انكم
جمعتم بين الحقيقه والمجاز فيما اذا طلب الامان على الابنا والموالي فانه يدخل فيه البنون
وبنو البنين وكذلك يدخل في الموالي وموالي الموالي فقال انما يدخل الفروع لان ظاهر
الاسم صار شبهه ونقض هذا الكلام لو ان اسم الابنا والموالي كما يقع على الابن والمعتق
يقع على ابن الابن ومعتق المعتق ايضا قال الله تعالى يا بني آدم وقال عليه السلام موالي القوم منهم
فكان الاسم بظاهره متناولا وحوله بحسا الامان لكن يبطل العمل بذلك الظاهر
في حكم لا يثبت بالشبهه وهو ما يثبت في الباب وليس في هذا الباب ومن حيث الظاهر اللفظ متناول
فيه الباب لكنه ليس بما يثبت هو غير مراد بالنفظ فالامان يثبت بالشبهه
لما انه يحقن الدم والمال فيثبت بمجرد الاشارة فانها صورة المسالمه لا حقيقتها
فاعتبرنا الشبهه في صيانة دمائهم والحقناهم باصولهم بناء عليها قوله بخلاف
الاستيمان هذا جواب اشكال يرد على الجواب وهو انكم لم تعتبروا هذه الشبهه

الاستيمان على الآبا والامهات في الاجداد والجدات فقال انما لم يكن ذلك في الاجداد والجدات
لان ثبوت الحكم باعتبار الشبهه ولا ان الظاهر هي تكون بطريق التبعيه وذلك يليق بالفروع
وهم ابنا الابنا وموالي الموالي دون الاصول وهم الاجداد والجدات لان فيه جعل الاصل
والتبع اصلا وذلك يصلح لاصول وعكس المعقول بان قيل يشكل بقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم فقد اريد بها باللفظ الام والجدات ايضا ح انقسام التبعيه بل ان الام
هي الاصل لغة قال تعالى ام الكتاب ام القرى قيل واثبات الحكم في الجدات ليس حقيقه او مجازا بل
ثبت بالاجماع او بدلالة النص ووجه ذلك انه لما ثبت حرمة العمات وهن اخوات
الاب فلان تثبت حرمتها بجاريه فلان تثبت حرمه ام الاب وهي اقرب اتصالا كما بيناه
بالطريق الاول وكذا هذا في ام الام قوله انا نقع جواب عما اورد على الاصل وهو ان
الحقيقه والمجاز لا يجتمعان فقيل انهما اجتمعا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار
فلان فانه يحنث اذا دخلها اي الدار حقيقتها الملك او السكنى ماشيا او راكبا وكذا يحنث
في الصورتين وايضا في الدخول فان حقيقته وضع القدم ثم يضعها حافيا او متنعلا
فليس بوضع ايا ها حقيقته ومع ذلك يحنث لو دخل راكبا او حافيا او متنعلا
فقال انا نقع على الملك والاجاره في الثبوت وعلى الدخول حافيا او متنعلا في الفعل
باعتبار عموم المجاز فيما لم يتناول فلانه يراد بها السكنى لا نسبة الملك لان الحامل على اليمين
هو الغيظ الذي يلحقه من صاحب الدار لا معنى في الدار واليمين لو دخل دارا هي مملوكة لفلان
لكنه غير ساكن فيها لا يحنث لكونها غير منسوبه اليه بالسكنى ودخ يعتبر السكنى والملك والعار
سوا وكذا في الفعل فلان وضع القدم هنا مجاز عن الدخول عرفا فيكون المراد الحلف
هذا المعنى لمنع عن الدخول نظرا الى اطلاق اسم السبب على المسبب لا عن نفس الوضع ولهذا
لو وضع القدم ولم يدخل لا يحنث فالدخول عام يوجد في كل واحد من الحالين فيحنث
الحنث لعموم الدخول قوله لان المراد باليوم الوقت لان اليوم متى قرن بفعل ممتد هو
ما تعل

فيها المدة كالتبين من الهضاص النهار لكل ما هو ممتد فيناسبان قال الله
تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاذا قرن بفعل لا يمتد كالقدوم يراد به مطلق
الوقت لان الوقت غير ممتد فيناسبا الفعل الذي هو غير ممتد قال الله تع ومن
يولهم يومئذ دبره الا الاية فيل من فر ليلا او نهارا يلحقه الوعيد قوله وانما
ابطل النذر واليمين جواب عما قيل على قول ابي حنيفة ومحمد انهما حملا هذا اللفظ على
ارادا لصوم نذرا ويمينا جميعا والقضاء والكفارة عند فواته لا اداه وفيه جمع بين
الحقيقة والمجاز فقال ليس هذا ليس بجمع بل هو نذر بصيغته وهو قوله علي وهو فرع
الايجاب وهو معنى النذر يمين بموجبه وهو الوجوب لان ايجاب المباح يستلزم تحريم
المباح فان ترك المباح قبل النذر كان مباحا وبعد صار حراما وتحريم المباح يمين قال
الله تع يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي قدر الله
لكم ما تحللون به ايمانكم وهو الكفارة فاذا كان كذلك لا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز ولكن الترك
بصيغته وهو النذر يمين بموجبه وهو الملك كما يستحيل ان يكون شرا الحال الملك بحكمه
سببا للملك بحكمه الا ان الشراء علة الملك والملك علة العتق فيضاف الى
الشراء بهذه الواسطة قوله صورة او معنى لان لكل موجود مشروع له صورة ومعنى
فالاتصال بهما فلا يكون الاتصال الا باعتبار الصورة او باعتبار المعنى والمراد بالمعنى اللازم
المشهور كما مر قوله كتسمية الشجاع اسدا وهذا نظير الاستعارة لواسطة
الاتصال بينهما معنى وهي الشجاعة فانه وصف خاص لازم مشهور فيصح الاستعارة
به قوله والمطر سماء نظير الاستعارة بواسطة الاتصال بينهما صورة لان السماء
عبارة عن كل عال يقال لكل ما علاك فهو سماء وكذلك السحاب على هذا سماء والمطر
السماء ينزل فيحصل الاتصال بينهما فاستعير له قال الله تع وارسلنا السماء عليهم
مدرارا اي المطر قوله وفي الشرعيات اعلم ان الاستعارة لم تختص باللغة ولكن
الاتصال بين

من المعاني شرعا فيصلح طريقا للاستعارة باتفاق المشايخ وهذا لان حكم الشرع متعلقا
بلفظ شرع سببا او علة لا يشرع حكمه يعقل له او اللفظ دال عليه لغة فالكلام متى تعقل
والاستعارة منها لا تعقل فاذا عرف ذلك فلا طريق الاستعارة في الشرعيات الا
الاتصال من حيث السببية والعلية اي اتصال السبب بالمسبب واتصال العلة بالمعلول
نظير الصورة في المحسوس كالاتصال بين السماء والمطر فالاتصال بين السبب والمسبب
وبين العلة والمعلول نظيره لان معنى السبب وهو السببية لا توجد في المسبب وكذا معنى العلة في
الموجب لا يوجد في المعلول فيكون الاتصال من حيث الملازمة والمجاورة والاتصال في معنى
المشروع كما شرع كاتصال الميراث بالوصية من حيث ان كل واحد منهما شرع بعد الفراغ
المستغرق حوائجه نظير المعنى قوله فانه يعم الاستعارة من الطرفين لان العلة لم تشرع
في موضع لا يتصور الحكم فيه فان اضاف البيع الى الحر فانها شرعت لحكمها فاستوى العلة و
الحكم لا يتصور الا بعلته فاستويا في الاتصال فيعم الاستعارة قوله يصدق فيهما ديانة
لانه استعارة العلة للحكم او الحكم للعلة وكلاهما صحيحان واما قضاء فلا لانه ادعى ما
يخفف عليه وهو ما اذا ذكر الشرا واراد الملك لا يصدق قضاء لان في هذه الصورة اذا ذكر
نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الاخر يعتق هذا النصف وفي الملك لا يعتق ما لم يجتمع
الكل في ملكه فاذا نوى عتقت بالشرا الملك فقد خففت عليه فلا يصدق قضاء لان الاجل لمكانه
التهمة فلا يصدقه القاضي واما اذا ادعى التحقيق فقد ادعى خفيفا لنفسه وكان فيهما قوله
الاتصال السببي اي السببية المحضة وهو ما يكون مفضيا الى الحكم من غير ان يكون
موضوعا له قوله كالاتصال زوال ملك المتعة بزوال الملك الرقبة لان زوال ملك الرقبة
مفضي الى زوال ملك المتعة فيكون سببا له فجاز استعارة الفاظ العتق للطلاق ولم يجز
دون عكسه اي لا يجوز استعارة المسبب للسبب لان الاتصال بينهما انما يكون بالنظر الى الحكم
لكونه مفتقرا الى السبب واما بالنظر الى السبب فلا فلا استعارة ... لعطف الحمل الناقص

فاما اذا كان ... يعتبر ... الرقبة ... ملك ... الاستمتاع ... الا بالنكاح

على الكامل فانه يوجب الاتصال بينهما وعلى ذلك لا اتحاد الا ناقصه فلا فان الكامل سببه عين
فلا يجوز استعارة الطلاق للعتق لعدم المجوز وهو الاتصال وهذا لان ملك الرقبة شرعي
وملك المتعة لوجوده فلا ملك المتعة في حق ملك الرقبة بمنزلة العدم فجاز ان استعار
الطلاق للعتق او كل واحد منهما اسقاط مبني على السراية واللزوم فلما [illegible] الاستعارة
[illegible] لا ادري لم يكن وصفا خاصا اما الاستعارة بكل وصف يعتبر الموجودات [illegible]
الاحكام ولا مشابهة بينهما في هذا الوصف فان الطلاق رفع القيد ومحله النكاح
وهو [illegible] سلب المالكية والاعتاق اثبات القوة الشرعية ومحله الرق وهو
[illegible] سلطان المالكية وليس يرفع القيد ليحصل القوة الشرعية ومحله الروح [illegible]
بعد العدم مشابهة قوله واذا كانت الحقيقة متعذرة او يكون المتعذرة فالاشتغال
به الا انا [illegible] كل العمل بالمهجور ما يسر الوصول اليه لكن الناس هجروه كو[illegible] العدم
[illegible] كلا المفصلين [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة قوله حتى [illegible]
الخصومة الى الجواب مطلق اذ الخصومة عبارة عن المنازعة فالمنازعة حرام لقوله
تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا فكانت الخصومة مهجورة شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة
لان العقل والدين يمنعان عن ارتكاب ما هو محظور شرعا فصار الى المجاز وهو
الجواب المطلق فالخصومة جزء الجواب وذكر الجزء واراد الكل جائز كذا في
[illegible] ثم مطلق الجواب [illegible] لم يعتبر [illegible]
الى الذات لان الصبي لا يصلح داعيا الى اليمين شرعا اذ هجران الصبي حرام لقوله عليه السلام
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا علق الوعيد بترك الرحم [illegible] ترك التعظيم [illegible]
الى المجاز وهو الذات لانه هو المذكور وذكر الكل واراد الجزء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اذا حلف لا يكلم صبيا [illegible] الصفة العداوة
مقصود ثم كما الحلف على الزنا او شرب الخمر انه ينعقد وهذا لان اليمين عقد على
[illegible]

بصفة هي مهجورة وفي الكلام ما يكون اقوى من الصفة في التعريف وله مجاز صالح
[illegible] ولم يكن كذلك يعمل بالحقيقة ثم في قوله لا اكلم هذا الصبي يعني الانسان وهي اقوى من
الصفة في التعريف لانها بمنزلة وضع اليد على المعرف للكلام مجاز صالح وهو الذات
[illegible] كانه قال لا اكلم هذا الذات فلا يكلم صبيا لم يوجد مهجورا اذ هو صفة الصبا
[illegible] المعرف بالاشارة [illegible] الذات [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] هو المعروف
المحلوف عليه وهو الصبا فلا يكون [illegible] لانه حينئذ [illegible] الحلف
على الذات المعروف [illegible] الوصف [illegible] اليمين كالحلف على
الرطب [illegible] بالرطوبة [illegible] اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب [illegible]
بالصفة [illegible] لا يصلح داعيا الى اليمين [illegible]
قوله فان كانت [illegible] لا شرعا ولا عادة ولكن [illegible]
الى الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة اولى [illegible]
لان الاولوية للحقيقة باعتبار الاصالة وللمجاز باعتبار [illegible] الاستعمال [illegible] تعارض
[illegible] الحقيقة اولى لان الاصل [illegible] النزع [illegible]
[illegible] كما اذا حلف لا ياكل [illegible] الى ما هو المتعارف وهو [illegible]
[illegible]
كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة فلا [illegible] الحنطة [illegible]
وعلى الكرع عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]

في الحكم اعلم انا احتجنا هنا الى بيان بيان معرفة السهل اليها بعد معرفتها وهي معرفة نفس الخلافة
وكيفيتها وشرطها اما نفس الخلافة فهو ان المجاز خلف عن الحقيقة وذلك بالاجماع واما
كيفيتها فهي ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند ابي حنيفة اي التكلم بلفظ المجاز
خلف عن التكلم بلفظ الحقيقة لا في الحكم فانه ان التكلم باللفظ اذا اريد موضوعه الاصلي
اصل فالتكلم به اذا اريد به غير الموضوع خلف فيكون هذا اللفظ اصلا باعتبار وخلفا
باعتبار فهو الحقيقة والمجاز بعينه لكن بالاضافة الى شيئين وذلك لان الحقيقة والمجاز
وصفا اللفظ بالاتفاق وكذا اعتبار الخلفية لان الصفة اللفظ اولى من اعتبار المعاني لان
اتصاف اللفظ بهما اظهر تنافيه من تنافي المعاني فيجعل الحكم وعنده المجاز خلف عن الحقيقة في حق
الحكم اي الحكم الثابت بمجاز هذا اللفظ خلف عن الحكم الثابت بالحقيقة وذلك لان المقصود هو الحكم
فاعتبار الخلفية فيه اولى لان حكم الحقيقة هو المقصود وهو الحكم فجعله خلفا فيما هو
المقصود اولى واما شرطها فهو ان ما صار المجاز خلفا عنه لا بد ان يكون متصورا في الوجود
في تصحيح المجاز وهذا ايضا بالاجماع لكن ما صار المجاز خلفا عن الحقيقة ان التكلم عنده شرط
صحتها في حق التكلم في تصحيح المجاز مجازا عنه وعندهما ما صار خلفا هو الحكم شرط
ثبوت حكم الحقيقة في تصحيح المجاز مجازا عن الحقيقة في الحكم ويظهر هذا فيما اذا قال لعبده وهو اكبر
سنا منه هذا ابني انه يعتق عنده لان الخلفية في حق التكلم وهو صحيح لغة فان يكون
مبتدأ وخبرا مثلا وقد صح عنه انه اسم موضوع للاصل وهو البنوة فيحمل مجازا على الحرية فصار
هذا مجازا عن لازمه فهذا ابني عنه نظرا الى انه صالح لحكم الاصل لا لان المجاز وهو قوله
هذا ابني انه اسم عتق وهو خلف عن قوله هذا ابني في صحة التكلم بهذا الحكم الحقيقي في التكلم
فقط وعندهما لا يعتق لان قوله هذا ابني لم يستعمل لما وضع له وهو اثبات البنوة وهو الحكم الاصلي
فصار لغوا لما ذكر ان الاصل عندهما هو الحكم هذا التكلم وهو مستحيل لم ينعقد هذا اللفظ
مجازا لان الثابت حكم الاصل الحكم بالاداء فيقتضي المعنى مما ليس ظاهرا وكذلك لانه لا يكون خلفا

التكلم
في الحكم بعينه فاللفظ اذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة
او لا يشرب من الفرات كانت الحقيقة المستعملة اولى لكونها اصلا وعندهما لما كانت الخلفية في
الحكم وفيما يرجع اليه الحكم الراجح فالحقيقة المجاز بل المجاز راجح لا استعمالا حكم الحقيقة او
للعرف فيكون المجاز اولى فيما اذا كان مستعملا فيه اذا امتنع اثبات حكم الحقيقة مجازا بعد ما يعمل
الكلام بالحقيقة فعلى ذلك لان المقصود من الكلام اما معناه او الحكم الذي يتعلق بمعناه فيبطل اذا
كل واحد منهما قوله حتى لا تقع الحرمة بملك امرأة وفيه خلاف لان الفرع اما باعتبار الحقيقة
لان استعمال سوف الشرع على منع ثبوته منه لطريق الحقيقة واما باعتبار المجاز
فلان حكم الحقيقة انما الحل والحرمة المؤبدة فيكون ميادا وعودا الى النكاح فلو استعمل اللفظ
بغير حكم الحقيقة لان الحرمة الثابتة تتعلق بالزوج بعد صحة النكاح ووجوده فان الاستعمال
بغير اللفظ دون الحكم فاستعمل اذا اتصل به قوله فالحقيقة تترك بدلالة العادة لان الكلام
موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعماله كالحقيقة مثل النذر بالصلاة والحج
فالصلاة في اللغة الدعاء صار بعبارة عن عبادة معلومة لما انها شرعت بالذكر والحج هو العقد
صار اسما لعبادة معلومة مجازا لما فيها من العزيمة والقصد فيقطع المنافية قوله وبدلالة
اللفظ في نفسه فانه لان اللفظ الموضوع لمعنى اذا كان مشتملا على كل الحقيقة فسماه لغة ربما
بعض افراد ذلك المعنى نوع قصور لم يتناول اللفظ ذلك البعض عند الاطلاق كالحم الاسماك
السمك لان الحم هو عبارة عن شيء من الدم والسمك وليس فيه ادم بالدم فيكون ما الادم
له قصور فيحمل على الكامل والمعنى كاملا ولو صار الفعل يلفظ مثلا عن القصور
في مسماه بعض افراد ذلك المعنى نوع كمال ونحوها صار الى اللفظ عند الاطلاق الساق
وذلك الكامل كما اذا حلف لا ياكل فانه انه لا يحنث باكل الزيت عما لم نطبخ الغنم عندهم
لانها يصلح للغذاء والدواء لما يصلح للتفكه والغائه اسم الشامل يكون الاسم قاصرا في المعنى كاملا واذا
ترك عموم اللفظ صار مخصوصا والخصوص شبه بالمجاز قوله الى ان يكون رجلا انه لم يكن قولا

لو كتب رحلا ثم يكن يوكيلا ولو قال عليكم الله فرس الا فرسكل على العبد رهم ما انعقد كلم يكن
ابدا واما قصار الكلام لصالح بالاستثناء والنظر وغاية انه بمنزلة الشهر كاحراه واما بعض عنار
لما بعدها بها بحث ماسقط الى انه يبقى العرف بعدو لم يكن النوع لا يطلق قوله الاعاك
ما ثبتت الى المحل لا يحتمله فيسل انه وهل جميع ما تراه وحقيقة الكلام سمي لرالو
معمها ان انما لا لصاق وكل كعزل الخط عن موضوع جميع فصار ذلك لهن الخطا
مجازا عن موضع وموضع نوع امرها الجواب على الهلال الذي هو عيان والامر بالهلال الركن
هو محرم فالنا الجار والفاء وهما مطلقان فالاول يعلق لا ركن فيه لا شرط فالكا
سمي في صحيح العربية فصار الاسم بعض ضرورته مجازا اسرك فسقط الهلال مصي نحو الملل
في امر ابو حنيفة يضمن ما ولا قوله حقيقة عندنا قال البعض ان ذلك مجاز اذا التحريم وضع
الفعل الى المحل فيها يسلبها الفعل والفعل انما يسلبون فيحصل الافعال اذا الاسماء عنها
لا يحصل الاحكام او السبب فيسمهم ذلك قلنا ان التحريم اذا اضيف الى العين كذلك فان
للعين يحقق وذلك سلب الحرمة لانه لا يكون مجازا اذا الفارق بين الحقيقة والمجاز الجمع
لانه والمجاز لا يصلح حروف المعاني قوله ويحصل بما ذكرنا حروف المعاني في الجمع
والمجاز لا بالحروف مقسم للاصح ومجاز قوله حروف المعاني لانها توصل معاني الافعال
الى الاسماء مثل هو لكم حرف في الكوفة لما البصرة فانهم من هذا الكلام ان اسم الجميع من الكوفي
واسماؤهم لما البصرة ولولا الجرجاني لما فهم هذا وانما قدم حروف العطف لانها اكثر وقوعا
قوله فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وهو قول اكثر اهل اللغة
وقال بعض اصحاب الشافعي انها توجب الترتيب في الواو في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم واستدل
بوجوب الترتيب واجمعوا بان من علم بدا بالصفا في السعي وقال ابدأ بما بدأ الله
به بدأ به قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ولنا ان بعض العمل بالسجود في الركوع
الا بقوله واركعوا فاسجدوا لكنه يقول فجدا قرنا كاللسان في طريق عرضه السامع كلام

ثم قولهم جاني زيد وعمرو مفهم منه مجيئهما من غير مقارنة ولا ترتيب وكذلك قولهم ما كل السمك وتشرب اللبن
وقول الشاعر لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم ولهذا قالوا ان الجمع بينهما
ولانهم استعملوها فيما لا ترتيب فيه كقولهم اشترك زيد وعمرو وهذا ان العرب ولم يعقل اصل انهما محله
واما الترتيب في قوله تعالى ان الصفا والمروة يستفاد السعي وترتيب السجود على الركوع في الصلاة يكون الركوع
وسيلة الى السجود فاعتبر فعل الصلاة مع الوضوء فانه معا رض بقولهم والسجدتين والكعبين
قوله وفي قوله لغير الموطوءة طعن بعض اصحابنا ان الواو للترتيب عنده وللمقارنة عندهما في الواو
هذه المسئلة قال انا نطلق واحدة عنده لانهم اطلقوا ذلك لتعلقات متعاقبة على ترتيب
الاول بالشرط ثم الثاني ثم الثالث وقال ابو يوسف ومحمد هذا الكلام لا فرق ان الثاني يتصل
بالشرط بواسطة والثالث بواسطتين فالاول بلا واسطة ولا يعتبر هذا الاصل بالواو لانه
يتعلق بها لا موضع للاجتماع لان الثاني حصل باثنين فيكون الاول فيها ليس بينهما واذا كرر كذلك
كرر المذكورة الجملة الثانية في المعارضة الثالثة يتعلق كل بطلقة فالمعقول بلا واسطة وعند
المعقول يترتب حكمه كما لو كرر الشرط قوله فاذا قال لغير الموطوءة ان الاما بان للواو والترتيب
هذه المسئلة لانا نقول الاول وقع قبل التكلم بالثاني فلم يكن للكلام بعد ذلك المقارنة ولم يوقف
على التكلم بالثاني وسقطت ولانه لغوا بمحل لتعريف لا لحلول الطلاق قوله واذا زوج امر
اي الملك في الزوجة لا لترتيب الواو لا يبطل محله الموقوف حق الثانية لقوام لا انكح الامة على الحرة
ولكن نكاح الامة مع الاولى موقوف نكاحهما مع نكاح الحرة لان نكاحهما الى المحل في الاسل و
منه سوا بطل الثاني قبل التكلم بعتقها قوله واذا زوج رجلا اختين اي لا يتعلق بالواو والمقارنة
في هذه المسئلة لان اول الكلام موقوف على اخره اذا كان في اخره ما يغير ما اوله فان الكلام
المستعمل في الجملة المعطوفة يتعلق بعضها ببعض يوقف اوله على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله كالشرط
والاستثناء قوله قال الرجل ابطال الرسالة فاما اذا لم يكن لا يتوقف وبها كل يمن
نكاح الثانية يوقف بطلان نكاح الاولى لانه لا يصح نكاحهما موقوفا واذا الكلام على اخره صار

ما لو وجدت نكاحها بخلاف مسئلة الاستيفاء فان عتق الثانية بغير عتق الاول فلا يتوقف صدر الكلام على آخره
فعتق الاول قبل اعتاق الثانية فلم يتوقف نكاح الثانية بل يعود قوله وقد تكون الواو للحال لان الحال
يجامع ذا الحال فكان الواو هي ما تستحق الواو لانها لمطلق العطف وذلك يحتمل الجمع كالجمع
الشهب والتراخي اي الشرع سيد اذا جاوزها بحيث اتيها اي اجاوزها وفتحت ابوابها مفتوحة
فلا يصح قوله لعبده اد الي الفا وانت حر الا بالاداء لانه جعل الحرية حالا للاداء فلا يثبت ابقا
عليه اداء الحال لا تنبثق الحال لانه صفة لذي الحال قوله وقد يكون بعطف الجملة اي يعطف الجملة
التامة على الجملة التامة وفي بعضهم هذه الواو للاستيناف بنظم الكلام كما في قوله تعالى ونحو قوله
الا ظلم فانه لم يحسب الاسماء كحسب لم يختم والاصح انها للعطف على ما هو اصلها الا ان الكمال
في الخبر ليس في حكم يحتاج العطف بل لا شعار الكلام الثاني يكون ناقصا ثم قول الرجل هذه طالق
وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة وفي قولها طلقني وعلى الف لا يجب شيء اذا طلقها عند
ابي ح لان الواو للعطف حقيقة وباعتبار هذه الحقيقة لا يمكن ان يجعل بدلا عن الطلاق ولو جعل
للمعاوضة وذلك في الطلاق قاصر لان الطلاق في الغالب يكون بغير عوض وعندهما يجب
الالف اذا طلقها لوجهين احدهما انه يجعل بمعنى الباء كما في القسم والثاني الحال المعاوضة والحال
الخلع حال المعاوضة والثاني انها تجعل للحال فكانها قالت طلقني في حال ما يكون لك علي الف فهذا
حال المعاوضة ايضا قوله والفاء للوصل والتعقيب بلفظ الوصل يشير الى انه ليس للتراخي
وبلفظ التعقيب اشارة الى انه ليس للمقارنة قوله فلا يطلق ان دخلت الثانية بعد الاول فلا يكون
في لو دخلت الثانية قبل الاول ودخلت الاول لم تطلق وقوله فلا تراخي اي لان الفاء لو دخلت
الثانية بعد دخول الاول ثم لا تطلق قوله وتستعمل في احكام العلل بمعنى الحال الثاني
ما هي سالم ... اي ... لكل الحرب ... هذا العبد لك ... الاخر
... للبيع ... الفاء قوله ... اي
... البيع الصادر ... وذلك لا ... البيع ... قوله ...

فقول البائع العقد بعد ما للفظ الشراء اي دل القبول الايجاب بحلاف ما لو قال هذا حر او هو
حر حيث لم يجز البيع لانه لا اتصال له بقوله بعت ... اي لا يكون جوابا وقالا و
... استحسانا بقول البيع قوله وقد يدخل على العلل اذا كانت مما تدوم والاصل هذه
الكلمة ان يدخل على الاحكام بعد العلل لانها للتعقيب والاحكام هي التي
تعقب العلل ... العلة اذا كانت ... حان ان يدخل عليها الوجود التعقيب كما اذا
قال الف فانت حر فانه يعتق الحال وان لم يؤد الا بقوله فانت حر ان الفاء اي لانك حر
صفة الحرية ... قوله وقد يجيء بمعنى الواو كما في قوله على درهم فدرهم انه يلزمه درهمان
لانها للعطف فالمعطوف غير المعطوف عليه ... درهم فدرهم ... لانها
... للفاء وهو العطف مع الترتيب ... اذ لا ... بكون ... له
... فدرهم ... الاضمار ... الا ...
لانه الاضمار هنا يوجب ترك الحقيقة والحقيقة احق ... اما ...
الموضوعة للواحد فقوله بمنزلة ما لو سكت ثم ... التراخي وهذا
عند ابي حنيفة ... اذا قال لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع
الاول ويلغو ما بعده عنده اذا تكلم ... الطلاق ولو لم يجعل التراخي
التكلم ... التراخي الحاصل في الحكم لانه غير متراخ في التكلم ... وعندهما التراخي
في الحكم مع الوصل في التكلم لان الكلام متصل بعضه ببعض حقيقة فكذا حكم الكلام
متصلا ايضا ... الحكم ... متصل ... العطف لكن الطلقات
تراخى بعضها عن بعض ... الشرط ... الاول ... ثم طالق
... والحر ... المسئلة ... على ...
طالق ... انه ... المسئلة ... الشرط ...
الشرط ... الاول ... والحاصل ...

بين كما هو الى المسند او او اضمر المسند للمفعول المراد او اصلا لاختلاف لفظهما بان الكلام
نفس المدونة قوله بالرواية الاخرى وهو قوله عم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه ما يحصل ثم هذه الرواية تحتمل الجمع وهذا مانع
من حمله على الحقيقة قوله ويحمل الامر على حقيقته اى الامرين قوله فليكفر يمينه
او صيغة الامر للايجاب فانا يحمل التكفير بعد الحنث لا قبله ولو حمل على حقيقته التكفير
للايجاب اما التكفير قبل الحنث غير واجب بالاتفاق ويحمل على الواو لمطلق الجمع
بما هو المقصود ويحمل ثم على المجاز اذ لم يحمل الامر على المجاز وهو الاباحة اذ غيرها لا يمكن الظاهر
المجاز مطلقا فان التكفير بالصوم قبل الحنث غير جائز بالاجماع والحمل على العكس يكون بالمجاز
مطلقا فوجب ذلك واما الحمل على الواو وهو مجاز الحمل فيتعين فعلا على قوله فليأت بالذي هو
خير ثم ليكفر يمينه قوله على سبيل التدارك اى تدارك الغلط سواء كان ذلك الثنى او الاثبات
نحو جاءني زيد بل عمرو وجاء انما يتصور في الاخبارات كقولك جاءني زيد بل عمرو
اى جاءني عمرو زائدا على الاول لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فيمكن تداركه بالصدق
اذا كان اوامر كقوله طلقت امرأتي امس اى ما حل بل امسى وقد ثبت ان اما الان فلا
تدارك الغلط لانه اخبار عن الوقوع الى الوقوع ولا يتصور فيه تدارك الغلط لانه بعد ما ثبت لا يمكن
امس فلا يقع الطلاق بما الكلام فقوله بخلاف ظهوره على الفور ثم بل الثاني وما العاني
لانه معصوم عن تدارك الغلط اثبات فبقي الكلام الاول وصحة الانتصار لا تدارك
الغلط شرعا فيه اولا لكانه قال طلقتك الا بل الا الف احتمالا فقد ثبت لم يبطل الا الو
لانه اثبت الثاني وابطل الاول لكنه عجز عن ابطال الاول فلزم الثاني قوله واما لكن للاستدراك
بعد النفي قوله فان قيل لكن على ما المعنى الذي يختص بهذه الكلمة باعتبار اصل الوضع
اثبات ما بعدها بما قبلها فاثبت ما بعدها وهو فلا يلزم كلام الى المراد بالاستدراك
قطع توهم السامع اذا سمع هذا الكلام توهم انه كما لم يجئ زيد لم يجئ عمرو فيقطع وهم المتكلم

و الاولى ما الطعم بعد عطفها
عن قصد بالمال فكان
معناه الى اعلى الحا
صار بمعنى الواو فيه
الكلية لفظ كل غلا
بمطلق العطف انا
لا احملها على الواو
فيه الامر على حقيقته
فلو حمل بالحرام له
فاكتر لا يحصل هذا
المقصود فحملنا
بمعنى بعد حصول الفعل
على الحنث

والتعقيب فانها لما تعذر العطف المفرد على المفرد فاما يعطف جملة على جملة بحمل الاخبار ايضا
كقولك جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ قوله غير ان العطف انما يصح اذا اتسق الكلام اى انتظامه
الكلام اى عند انتظامه وتعلق ما بعده بما قبله لا يتم الا بذكر اخر ما بعده بالمقر له فالعهد عوض
كما لا يتعلق الكلام اللاحق بالسابق فاذا لم يتصل ما بعده بالمقر به الا ان يعرف امر
وانما نفيه اى نفى النكاح وانما اثبته بعينه ثم يبين الكلام بما عين المعاوضة
انه نفى للنكاح قوله واو وان المذكورين لا للشك لان الشك ليس بمقصود لموضع له كلمة
حتى جعل الى الشك فلذلك باعتبار محل الكلام وهو الخبر لا باعتبار هذه الكلمة كما في
جاء زيد او عمرو فانه يشاء لاحدهما غير عين لان الخبر وضع للدلالة على امر كان واستحضر بعين المتكلم
لتسويته الى الخبر وقد يؤدي الى الشك بان لم يكن جاء زيد او عمرو فانه يقتضي الشك انه اذا استعمل
الا ان الخيار للمتكلم لوجوب التكلم لا فائدة وذلك لان هذا استعمال قوله وهذا الكلام انما يحتمل
الخبر لانه حقيقة ولكن جعل انشاء شرعا فاحتمله او بيانا ذكره المشرع ليجري على احتماله
الصيغة فيما يحمل على الخبر باعتبار الانشاء واما باعتبار الخبر فشانه يكون انشاء فيه
واطهار امر شبه لوجوب احد الطعام لا يملك المولى يعين المشيئة وهذا شرح يكون ان ذي
كانا حتى يحمل المولى على التعيين وهذا يكون اظهار بان الاحتمال على الاول قوله وادا او
على ذكر ان وكيل بالا اولا فلا ينتهي هذا العقد يصح استحسانا وانما جاز كلاهما
مالك وكلت به احدهما قوله بخلاف البيع فالخيار فيه اذا اذا حصل كلمة او في المبيع او الثمن
فالبيع فاسد لجهالته لان هذا هو احد الكلمة الجهة ومن له الخيار منها غير معلوم انما اذا ذكر معلوم
فانه الاشتراط بالثلث استحسانا لم يجز الزيادة على ذلك لتعلق الخطر فيه بعين من له الخيار
ولكن الاتهام اطلقا الا يمنع جواز العقد فلما احتمل يمنع قوله في المهر ذكر عبدا
لم يصح التعيين فيعلق بان يكون مثلا كما انه لا يمراه من يحكم على الفرق اذا والعين لمكة
او يوجد على المعتبر او ما فجاز التوقف لم يعطل اى المهر انما اذا لم يفضل مثل العلو والعين

هذا
هذا او
بان ذكر بعضهم
ير
على الكيل بالخيار
في
استحق
اما
نصح العقد

لزمه الاقل ان الجنس يتحقق بلا مانع في التحرير القليل والكثير وهذا لان البكاح علام العسر
لما السمية كانتا التسمية فيه امرا زائدا موجوب المهر عند التسمية مذكور في معنى الاسلا
بمنزلة الاقرار بالمال والوصية بالصلح عن دم العمد على الرباء انما الاقل لكونه مستفادا
عند الحنيفة لضاد لما بهر الحل الاول التحير الذي هو حكم هذه الكلمة يمنع كون الشي معلوما
قطعا ماذا العدم ذلك بحرف او وصف المصير الى الموجب الاصلي على ان لكل الصور لانه
لا تعاوض فيها موجب متعين لانه جاز تعيين بعوض قوله فلانا البعض فعندهم الواجب هو الكل
او كل جاء من بعد لم يكن واجبا على مستقل الساد مادا فعل الكل وليس احدهما اولى ماسواه
تبع الكل واحد قوله للتخيير عند مالكي فيه لان الاماثة قطاع الطريق مخير بين القتل والصلب
وبين قطع الايدي والارجل من خلاف وبين النفي لان موجب الكلمة التخيير والكلام محمول على حقيقته
في عموم دليل المجاز قوله عندنا في بل كما قوله في قتال الحجارة او اشد قسوة اي بل اشد
قسوة مكونة معناه بل يصلوا المتق لان الا فيه ذكرت على سبيل المعاني بالمجازية والمجاز
معلوم بما عاها عادة بحرف اما اصلها او صل وصل وافضل ما سمع عن سابها ولكن
بلا لموضع الحال فصارت انواع الحال متقابلا بانواع المجازية فيقسم الاوجه على حسب احوال الحال
مكون كل جزء منها بلا تغيل لا يحور العمل عنه الا مقابل الجمع بالجمع بتقسيم انقسام الاحاد
بالاحاد مثل ما فيه في موضع ومن ورد ساية على هذا الوجه اصل شرح على غير بيان الحدث
اصحابنا في الاشتقاق العقص قوله وذلك غير محل للعتق فصار رقوله قوله احدكما حر لان محل
الايجاب اصحابنا بعد عتقه ثم اعالم يكن احدهما لعبس محلا صالحا للايجاب صار المعنى منها لا يكون
صالحا ايضا ندر وصلاحيه المحل لا يصح الا يجاب اصلا قوله وعند هو كذلك لكن هل حكم اكثر
المعنى يعني هو اسم لاحدهما عن عين لكنه يحمل اهل المعنى في لزمه المعنى في سبيله العين
ولو لم يكن حقيقة الماوجب المعنى لحالم الاحرار لا يجبر على ما ان يكلم لكن يحملها والعمل بالمجاز اولى
الا هذا الحمل بالوضع لحقيقة مجاز اعا التجهيل ولما استحال حقيقة كما هو اصله في الهدر بالمجاز

بالمجاز قوله وهما يسكان الاستعارة عند استحالة الحكم بما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة
عندهما ما دام لم يكن المحل صالحا للحكم حقيقة سقط اعتبار المجاز قوله يصير بمعنى واو
العطف بمعنى في حيل بكل واحد منهما سببه واو العطف وفي حيل بكل واحد منهما مراد على الانفراد
الكل على الدوار بسكون يعني بكل ارفه من عيا اتضار وجه قال الله تعالى وان سلمنا لمامايه الق
او يريدون فمثال العامل ملوك البكاية بعد شيئا بحكم على زيادة وعناق
على المراد ومضيا جميعا لشابهها بحرف احتراق قوله ادا كان في موضع النفي كقوله ولا تطع منهم اثما او
كفورا اي لا هذا ولا هذا او موضع الاباحة كقوله في الاماما ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم
فالاسهما في النهي بما فاعل رفع بما فيه في جمع هذه الاشيا قوله في احاكم اخرهما لان كلمة
او لما سا وليسا اهل المذكورين ذكر ذلك نكرة ومن تعامل منها ولا له العموم وهو النفي يعم عن انها
اوجب العموم على الافراد اجمالا الا لا افرا حاصلها ليس اذا لكم اخرهما قوله قال الله تعالى او يتوب عليهم
او يتوب عليهم او الا ان لما يعني الا ان وبل لانه لم يحسن العطف هنا اذ هو عطف فعل على
اسم لم يعطف على اول الكلام او عطف مستقبل على ماضي لم يعطف على اوله وكلاهما عن حسن المعنى
لما تحمله في الغاية لانها ساوى لما من المذكورين بكر احدهما كله احد منهما ما ساعا ما يعود
صاحبه فشابه الغاية في الكلام حتمل الغاية لانه نفي بانه ما يدوم قوله وليس العطف
مع تمام معنى الغاية لما منها الغاية ولا المعطوف بعض المعطوف عليه لكمي معه وكذا الغاية
مكرر معناه وتجوزا فاستعير للعطف وذلك الا انكر اذا كر ما دخل عليه في انفصل عن الاول
او ادخل كقولهم استنت العصا في الرعي في الاسما بالعروف قطا وهو الا موضع بل الرعي
وذلك لا انكر اذا ما قوله ومواضعها الاسماء الافعال اي مواضع في الافعال لم يعمل غاية بمعنى الى كما
قوله في يعملوا او غاية في جملة مستبداة كقوله في حتى يقول الرسول بالرفع اي حتى قال رفعه اي حتى
الرسول يقول ولكن الكلمة يعلم سببا له وتكون مساعا له قوله وعلامة الغاية لم يحتمل الصدر
الامتداد وتكون الصدر رعفا والا فغاية كقوله في فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

قوله في الاثبات اي اثبات العقود كنكاح الزوج الثاني فانه يصلح منهما المجرد العاطفة قوله
ما لم يسلم اي فان لم يسلم ما قبلها اما ما بعدها فيهما فان الكون الصدر ممتنع والكون الاخر لا
في الاثبات او بعموم احدهما للمجازاة او اذا كان صدر الكلام يصلح سببا لما بعده وما بعده
يصلح حكما له لا يحتمل السببية قوله وعلى هذا اي على ما ذكرنا ان حتى للغاية او
للمجازاة او للعطف المحض مسائل الزيادات قوله حتى تصبح والصياح غاية له حتى قال
الصياح بحيال [illegible] الاستناد والصياح يصلح منهما [illegible]
حسنة قوله لم اتك حتى تغديني اي للمجازاة معنى لام كي حتى اذا اتاه فلم يغده لم يحنث لان
الفعل لا يصلح [illegible] في الاثبات بل هو جاء على زمان الاتيان [illegible] لكن الاتيان
يصلح سببا والغداء يصلح جزاء [illegible] فصار شرط البر فعل الاتيان [illegible] ويصلح
للمجازاة [illegible] قوله ان لم آتك حتى اتغدى عندك [illegible] للعطف المحض لا يحتمل الغاية
احسانا [illegible] ولا يصلح [illegible] ولا فعله جزاء لاتيانه
ما ذكر [illegible] العطف المحض وهذه استعارة [illegible] اصحابنا قوله
حروف الجر اي حروف المعاني فان الباء للالصاق في اصل الوضع هو الحقيقة وعليه دل كلام
العرب فالالصاق يقتضي الملصوق والملصق به [illegible] كقولنا الملصق
والملصق به القلم قوله [illegible] لا الالة لانها [illegible] الالصاق [illegible] الملصق
والملصق به تبعا والاصل [illegible] اما الثمن [illegible] حرف الالصاق
قوله فصح الاستبدال به اي فصح الاستبدال بالثمن قبل القبض [illegible] واذا
اضاف العقد الى [illegible] بهذا العبد انه [illegible]
[illegible] لا يصح الاستبدال به قبل القبض قوله تقع على الحواري في الصدر لان
[illegible] لا يصلح مفعول [illegible] لكونه [illegible] ولكن مفعول [illegible] محذوف [illegible] علم وما
كقول القائل بسم الله اي [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله لم احرج [illegible] فانه [illegible] لانه [illegible] مشغول بما يصلح
مفعولا وكلمة ان بما بعدها مصدر [illegible] معناه لم احرج [illegible] فصار المفعول [illegible]
[illegible] الافعال العروم [illegible] التقديم [illegible] العروم [illegible] العروم [illegible]
قوله يشترط لكل خروج الاذن اذ الباء [illegible] الخروج فصار [illegible] الكلام
[illegible] الشرط [illegible] الخروج الملصق بالاذن [illegible] شرط [illegible] الخروج
ملصقة بالاذن [illegible] وهو الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] لانه [illegible] شرطا [illegible]
[illegible] لان الاستثناء [illegible] كل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الالصاق [illegible] الشرط بالملصق
[illegible] الملصق به [illegible] الشرط [illegible]
قوله للتبعيض [illegible] الالصاق [illegible] المسح
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] الراس [illegible] التبعيض [illegible]
الاصل [illegible] الالصاق [illegible] اصل الوضع قوله اذا
[illegible] محل المسح [illegible] الراس [illegible]
[illegible] المحل [illegible]
المحل [illegible] المجهول
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاصل
[illegible] الاصابع [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اللغة [illegible]

[illegible]

فصار في الشرع للالزام فقوله على ان يكون دينا الا ان حقيقة اللزوم في المراد لوجود معه لا يكون عليه من كل
وجه الا ان يصير بكلامه ومعه لان على يجعلها من جملة لزوم الحفظ قوله مان في هذه المواضع
المحضة مال كذا بعث يستعمل هذا في مثل الشرط ابا حنيفة مثل الشرط كما في
لانه يعود به على حقيقتها لما فيها من معنى الشرط المعاوضات لا يحتمل التعليق بالشرط
لكن اللزوم هنا ينافي الالحاق بما يستعمل له بمعنى الكلام قوله وكذا اذا استعمل في الطلاق
ما ذكرنا انه لزوجها طلقني على الف درهم فطلقها واحدة يجب ثلث الالف عنده
بمنزلة الوكالة ما لف درهم لان الخلع عقد معاوضة وعند الشيء حملها وهو الواقع
ونحوه لان الطلاق ولو دخل المال يحتمل التعليق بالشرط ولهذا كان بمنزلة اليمين حتى لا يملك
الرجوع عنه قبل قبولها وحقيقة الكلمة للشرط واما استعملت فيما يحتمل معنى الشرط يحمل عليه
دون المجاز وعلى هذا ذلك لا انها بمنزلة الشرط لايقاع الثلاث بعضها الالزام
المال والشرط مقابل المشروط جملة ولا يقابل اجزاؤه الا ان حلا منهم لانه حرف من كلمة العموم
لا يصير عقد مع الامر صار بعضا عاما كما في قولك فاصل بكر على اليها وهذا
حقيقة البعض لانه اذا قيل العبيد عتق مثلا وفيه يصير له ولانه اعتاق التبعيض هنا
عليها الا انه بعض العتق وعندهما لما ذكر تحتمل لان كلمة من بمعنى العقد
بمنزلة هذا الجنس عتق مثل قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان الاية العاية اي
على منتهى حكم صدر الكلام ولهذا استعملت في اجال الاعيان والله لا اجل فيه قوله
تعالى فانه سعيها اي بلغها وجودها واستحقاق ما يليها لا يحل الانه
الغاية ان وهو الاصل لان الغاية حد المغيا واحد الحد من حكم المحدود كما في
بعد ما هذا البعض هل يكون الكلام مما ولا الغاية كلمة المرافق الى الكعب
الالاق الحاق بالحاق الا بخطر وكل الغاية لاخراج ما وراءها يدخل الغاية تحت
حكم المعنى ولو كان صدر الكلام لا يتناول الغاية كما في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل لان الصوم
على الامساك

ومطلق الاسما وليس لا ساعه او يكون في سكن الا ما ذكر دالا على ارادة المطلق لا يعني لما ماعنها فاحكم
المطالبة ومثلك المصنف موضع الغاية سكن الا من الفعل الغاية فان قبل الكل هو تام بنفسه لانه
لا يعرض وجوده فافهم ولهذا الفعل الا في الاسماء في القسم الذي هو تام بنفسه يكون مستقيما لكن
القسم الذي هو غير تام بنفسه فلما ذكر معنى الا انها ليس من القسم الذي هو غير تام بنفسه قوله
لكنهم اختلفوا في حذفه فانه في ظرف المكان وهو ان يقول انت طالق غدا او في مكان
ابو يوسف هذا سواء لان الظرف هو الغد في الحقيقة فلا يختلف بحذف حرفه ما ثانيه كقولهم
وصلى للدار في الدار وروى ابو حنيفة ان الحذف والاثبات يقال لو حرف الظرف فاسقط
اتصل الطلاق بالفعل بلا واسطة فيكون جميع الغد مفعولا اذا لم يسقط يكون المفعول
جزء الغد وذلك مبهم فاتبعه البعض الى الابهام حاصله فيصرفه القاضي الى انه اذا لم يكن
له نية تقع في الجزء الاول من الغد لعدم المزاحم فاتبعه بقوله لو انا انشر ويسمها ذلك
اشتغاله في الجميع الا ان النية ومثله نقوم الابهام فانه لا استغراق ينافيه في الحرف وهو ما نية
لا حرف قوله واذا اضيف الى مكان مثل ان يقول انت طالق في الدار الا ان تكون مع المحال
حسما لكونه الى المكان لا يصلح ظرفا للطلاق اذا لو اوقع فيه معه وهو في الامكنة كلها مع اذا
اتصف بالطلاق في مكان يتصف به في الامكنة كلها وليس فيه معنى الشرط المماثلة
بين الظرف والشرط من حيث المقارنة او من حيث تعلق الجزاء بالشرط يصير له بوجود المعلق
بالظرف قوله ومع للمقارنة اي حقيقة ولم يذكر قد استعملت على بعض في قوله تعالى ما يرى
العرض على اعيان الحقيقة قلنا اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ومعها واحدة
بطلق ثنتين دخل بها او لم يدخل قوله مثل المعية حتى لو قال لامرأته انت طالق مثل واحدة
الدار طلقت ثلثا ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة تطلق واحدة ولو
قبلها واحدة تطلق ثنتين قوله وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل فاذا قال لغير المدخول بها انت طالق
واحدة بعد واحدة تطلق ثنتين ولو قال بعدها واحدة تطلق واحدة لان الظرف اذا ذكر بلا كناية

كل وصف لما بعده ولو ذكر صفة لما قبله قوله وعند الجزء ولهذا اذا قال لامرأته انت طالق عند
كل يوم تطلق كل يوم واحدة حتى تبين بثلاث وكذا لو قال في كل يوم او مع كل يوم ولو قال انت طالق كل يوم
طلقت واحدة وكذا لو قال في كل يوم او مع كل يوم او في كل يوم تجددها لتطهر بعد كل يوم
ولو قال كل يوم [illegible] طلقها واحدة وهذا لانه اذا جعل اسم الظرف تكرر الظرف فاذا
اضاف كل فرد بانفراد ظرفا قوله ومنها حروف الشرط اي كلمات الشرط لان منها اسما وانما
سماها حروفا لان الحرف وهو اصلها اذ ليس له معنى سوى الشرط وغيره ملحق به لما انه [illegible]
قوله ليس بكاين لا محالة بل جائز ان يوجد وجائز ان لا يوجد تقول ان زرتني اكرمتك ولا يجوز ان جاء
غدا اكرمتك لانه للمنع وذلك انما يتحقق في المعدوم الذي هو على الخطر اما الذي هو كائن لا محالة
لا يتصور منعه لانه في حكم الناس ومنع الناس محال وحكم الشرط امتناع ثبوت الحكم بالعلة اصلا
ما لم يبطل التعلق بوجود قوله حتى يموت احدهما او عدم التطليق لا يتحقق الا في آخر جزء
اجزاء قوله يجازى بها اي ولا يجازى بها اخرى يعني يستعمل الشرط [illegible] ولا يستعمل
فاما ان يجازى بها لان الجزاء لازم للشرط فكان المقصود من الشرط جزاء [illegible] استعمال
الشرط ما لم [illegible] ما يتصل به قوله وقد يستعمل الشرط من غير سقوط الوقت عنها [illegible] في جميع
والمجازاة المانع من الجمع انما هو المنافاة ولا منافاة بين الشرط والوقت لان الوقت جاز ان يكون شرطا
مثل [illegible] فانه للوقت والشرط معا بالاجماع قوله اذا لم اطلقك فانت طالق وصل الخلاف فيما اذا لم
يكن له نية اما اذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر لان اللفظ يحتملها
قوله انه ايقاع لانه لا يستقيم حملها على السؤال عن الحال الا [illegible] الحرية [illegible] حال [illegible]
[illegible] الوصف فلا يتعلق [illegible] قوله [illegible] الوصف [illegible] القدر
[illegible] العدد مفوضا اليها لانه بمنزلة [illegible] زيادة على الاصل
ومن وقع الواحد له [illegible] الواحد ويحمل الكل [illegible] ما ذكر [illegible]
صح تفويضه اليها ولكن سقط نية الزوج لانه فوض اليها حالا وهو [illegible] القدر [illegible]
فلا يقدر احدهما

اصله
[illegible] قوله فالاتصال لهما ان [illegible] يكون حكما [illegible] كالنكاح [illegible] الطلاق [illegible] له ووصفه بمنزلة اصله لان
[illegible] لكونه غير محسوس [illegible] وانما يعرف [illegible] وآثاره فان الطلاق [illegible]
يكون [illegible] او غير [illegible] وكلاهما [illegible] ويتعلق الوصف [illegible] يتعلق الاصل بها
ايضا قوله لم تطلق ما لم تشأ لان الزوج فوض لها اي [illegible] شاءت [illegible] تطلق [illegible] المجلس
تطلق [illegible] قوله [illegible] لانه ليس فيها معنى الوقت [illegible]
كلها [illegible] قوله الجمع المذكور [illegible] الكلام
[illegible] قوله [illegible] الآباء [illegible]
الدليل [illegible] الحقيقة [illegible] الآباء
[illegible] الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible] على [illegible]
[illegible] بمنزلة الحقيقة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الكلام [illegible]
قوله [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] القول [illegible]
الظاهر [illegible] والمحكم قوله [illegible] الحكم [illegible] الكلام اي [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] المراد [illegible] مقام معناه اي [illegible] الكلام مقام معناه [illegible]
[illegible] معناه [illegible] مقام [illegible]
[illegible] الضمير [illegible]
[illegible] الكناية والمجاز انه لا [illegible] للمجاز [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الكناية والجمع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المراد واما لفظ الكناية [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] المراد
لفظ الكناية

معنى التردد فلا يكون موجبا للحكم ما لم يزل ذلك التردد بالنية او بدلالة الحال كاعتدي حال مذاكرة الطلاق
وكنايات الطلاق وتسميتها مجازا اي اطلاق اسم الكناية على هذه الالفاظ بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة
لان الكناية ما يراد بها غيرها ... ولان كثيرا من الالفاظ يكنى بها عن ملزومه وهو الوجود لان عند ذكر علمه
الاوصاف ... مصادر ... لازمة ... وهذه الالفاظ عوامل في حقائقها
ولهذا يجب ... ويصح الطلاق ولا يوصف بذلك ... بطريق الحقيقة ...
بها نفسها فان قيل فما ذكرتم ... الطلاق ... قلنا ...
الطلاق في المحل قوله الا في اعتدي فانه يقع به الرجعي لا بحقيقته ... لما قطع
وهو يحتمل ان يراد به ما يعد من غير الاقراء فاذا نوى الاقراء ... الطلاق بعد الدخول
اقتضى للامر بالاعتداد اذا عدد الاقراء ... ومطلق الامر بالوجوب ...
... الحال ... عليها اعتداد الاقراء وذلك بعد وقوع الطلاق وقبل الدخول يجعل مستعارا
محضا عن الطلاق لانه سببه ... الحكم ... يحتمل اعتدي مستعارا عن قوله
كوني طالقا فان قيل ... الطلاق قبل الدخول ليس سببا للعدة فانعدم معنى الاستعارة
قلنا الطلاق في ما عليه الاصل ... العدة والطلاق قبل الدخول من العوارض ...
في القواعد ولئن سلمنا انه ... الحكم ... انا الاحكام ...
اذا ... للحكم اسبابا ... الحكم ...
لم يشرع الا لهذا الحكم ... استعارة الحكم له قوله استبرئي رحمك اي اطلبي براءة رحمك
من كل ... وهو يحتمل ان يكون للوطء او للتمكن من التزوج بزوج آخر او للصلوة ... الطلاق
اما ايضا او مجازا كما ذكرنا قوله وانت واحدة انه يحتمل نعتا للطلقة المحذوفة معناه انت
طالق تطليقة واحدة ويحتمل صفة للمراة اي انت واحدة عند قومك او منفردة عندي
عن كل ... فاذا زال الابهام بالنية كان دالا على الصريح او ذلك الصفة ...
الموصوف لا عاملا بموجبه وهو الوصل لانه لا ... الوقوع ...

صح الطلاق ... ان الاصل في الكلام الصريح ... الكلام على الاصل اولى قوله والاصل
في الكلام الصريح لان الكلام وضع للافهام ... مقصود ... قوله وظهر هذا
... [illegible] ... حد القذف ... الزنا ... بقربه ...
صدقته لم يحد المصدق ... لست ... [illegible]
... [illegible] ... الرجل انه ... الصريح ... الاختصار ... اللفظ الذي
المتكلم ... [illegible] ... الكناية ... الصريح
... [illegible] ... الاصل هو ... القسم ... معرفة
وهو ... [illegible] ... النصوص ... صحيح ... الاستدلال
بالعبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وما سوى ذلك ... قوله واما الاستدلال بعبارة
النص فالعبارة هي النظم المعنوي المسوق له الكلام سميت عبارة لان المستدل يعبر من النظم
الى المعنى والمتكلم من المعنى الى النظم ... موضع العبور ... الكلام ...
... الاستدلال بعبارة النص قوله ... يحتاج فيه الى ... قوله ...
... لانه ... فلزم ان يكون مخصوصا به قوله ... على العبارة
لكونه مقصودا ... التعارض بينهما قوله ... على ... الكلام ...
... الصلوة ... العموم وقوله ... ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء ... انه ... الشهداء ... احياء ... الحي ...
العبارة ما ... الاشارة والنص ... الاشارة والظاهر ...
... عدم السوق ... النص والظاهر ... النظم والعبارة والاشارة ...
المعنى قوله واما الاشارة ... النص ... النص لغة ... لغة اي معرفة
... [illegible] ... النظم ... المعنى ...
معنى لغويا وهو ... المعنى ... الاسلام الذي هو المقصود

... الاسلام

فيستعمل في المعنى اللغوي قوله كالنهي عن البيع وقت النداء [illegible] الحرف [illegible] الاجتهاد ان
البيع اسم لفعل مصون معقول ومعنى معقود لاجله [illegible] وهو الاذى [illegible]
هذا المعنى وهذا اللفظ احاكيم [illegible] لفقيهم الكرام [illegible] واما [illegible] النهي عن
ما فيه الاذى يوقف [illegible] سائر الانواع التي فيها الاذى [illegible] دون الاجتهاد قوله
الا عند التعارض لان في الاشارة [illegible] والمعنى اللغوي في الدلالة المعنى اللغوي [illegible] الاشارة
ما [illegible] واما [illegible] التعارض [illegible] والدلالة [illegible] صدقة الفطر [illegible] الواجب
[illegible] فلا يشترط فيها [illegible] الكفارة [illegible] يشترط في الفطر بالطريق الاولى [illegible]
نص قوله [illegible] وكفارته اطعام عشرة مساكين [illegible] عدم اشتراط [illegible] صدقة الفطر
[illegible] قوله [illegible] اغنوهم عن المسألة [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
اول [illegible] الدلالة قوله [illegible] الحدود والكفارات [illegible]
وهو [illegible] النص [illegible] حقه [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] النص [illegible] الكفارة [illegible] على الاعرابي [illegible]
[illegible] صوم رمضان [illegible] على غيره [illegible] النص قوله دون القياس لانه [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] القياس [illegible] اهل اللغة كلهم [illegible] الكلام
قوله لا يحتمل التخصيص لانه [illegible] العموم ولا عموم في الدلالة [illegible] العموم [illegible] اوصاف اللفظ
ولا لفظ في الدلالة قوله واما الثابت [illegible] النص [illegible] النص [illegible] النص
[illegible] النص [illegible] النص [illegible]
[illegible] النص [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] النص [illegible] المقتضي [illegible] النص قوله والثابت به كالثابت بدلالة النص
الا عند المعارضة [illegible] النص [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]

[illegible] فاعتقه [illegible] النص الذي [illegible] حتى [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] اذا [illegible] الى اجل
ثم [illegible] فقالت عائشة [illegible] رسول الله [illegible] ليبطل
جهاده مع رسول الله [illegible] المقتضي [illegible] لان [illegible]
[illegible] باع [illegible] قبل نقد الثمن وهذا المعنى موجود في غيره [illegible] والمقتضي [illegible]
[illegible] مثله [illegible] بالاجماع [illegible] دلالة النص قوله ولا عموم له
عندنا وقال الشافعي للمقتضي عموم لان المقتضي بمنزلة المنصوص [illegible] الحكم [illegible]
الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس [illegible] العموم فيه [illegible] المنصوص
[illegible] المقتضي [illegible] المقتضي لان [illegible]
[illegible] في حالة [illegible]
[illegible] طعام لا يصدق [illegible] لان [illegible] المفعول [illegible] الفعل [illegible]
وهذا [illegible] المفعول [illegible] الفعل [illegible] المفعول [illegible] الفعل [illegible]
لا يتصور [illegible] الفعل [illegible] الحكم [illegible] الطعام لان [illegible]
[illegible] وقع [illegible] الحكم [illegible] التخصيص
وانما [illegible] العموم [illegible] باللفظ قوله وكذا [illegible] نعت [illegible] لا يحتمل
العدد [illegible] الطلاق [illegible] ضمنا [illegible] اللفظ [illegible] الاكثر
[illegible] قوله [illegible] طلاق [illegible] اللفظ
[illegible] وقوع الطلاق شرعا [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الكلام قوله [illegible] الاول [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] سائر الافعال [illegible]
[illegible]

ومحل ما اشار بجهل للتسوية بينها لعدم المسوي لها كاملا وانهم ما اراد بها الكاملة كما سجر
ايضا وان الاول بها الناقص لكن ايضا دون الاول فيعد عدم التسوية مطلق التسوية فعم الاول
بالاصح المنافي جمع مكان محلا النكاح

الانقطاع يرجع الى المحل والتعليق يرجع الى المحل فيتقرر المقتضي بعد وجود المقتضي على الاخر
فيصح تعليقه وبيان الانحصار ان ما يتمسك به المجتهد الخ اما ان يكون منطوقا او لا فان كان
ما سيق له الكلام فهو العبارة وان لم يسق فهو الاشارة وان لم يكن منطوقا فالمأخوذ دل على
المنطوق لغة او عقلا او شرعا فالاول هو الدلالة والثاني هو المقتضي فيصل في الاستدلال
الفاسد التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض وهم اصحاب الحديث
معناه ان النص اذا استعمل في مسمى باسم الذات يكون نفيا للحكم عما عداه ويسميه بعض اهل الاصول
مفهوم اللقب وعلى ذلك مثل قوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل من المني فقد فهم الانصار التخصيص
وذلك حين استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال وهو الايلاج من غير انزال فلولا انه دل على
الخصوص لما احتجوا بذلك وهم كانوا من اهل اللسان وهذا لان الشارع لما نص على بعض الاعيان وخصه
بالذكر لا بد لذلك من فائدة وليس ذلك الا اختصاص ذلك الحكم بالمخصوص وعندنا لا تخصيص سواء
كان مقرونا بالعدد كقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة او لم يكن نحو خبر الربوا وذلك لان النص لم يتناوله
فلا يوجب نفيا ولا اثباتا ولانه لا يجاب الحكم في المسمى فكيف يوجب النفي فيه واما الامر في الشيء ما ثبتا
نكون هنا عرضا ليتحقق المأمور به وتحقق المخصوص فهنا لا يعتبر لما استغنى الامر في
نحو تعليل المنصوص ليعدى به الحكم الى موضع اخر ولو كان النص نافيا لما صار التعليل على مضادة النص
فانه ما اطرد ابطال الاستدلال من الانصار لم يعرف الاستغراق معناه جميع الاغتسال الا من المني
كقوله عليه السلام الائمة من قريش وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بغير الماء هي الاستغراق ما ثبت وجوب الغسل
الذي يتعلق بغير الماء اذ لا يمكن القول بانحصار وجوب الغسل في خروج الماء لان المسلمين اجمعوا على وجوب
الغسل على الحائض والنفساء فوجب القول بانحصار وجوب الغسل فيما يتعلق بخروج الماء وكان هذا
قولا بموجب العلة اي يلزم ما يلزم على الخصم بعلته وهو تعليق وجوب الغسل بالماء عن ان
من علينا لكن لا انزال طورا ولا دلالة لكن لما الحائض ومانع التخصيص ان تمسك المجتهد عليه بان
النص يستلزم الحكم على المنصوص لسائر ... قوله والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص كان

٢٨

ورسالكم المؤمنات فبعد ذلك مفهوم الصفة فاصحاب الحديث يعتمد قبل الخطاب وعلق بشرط كما في قوله
من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات يكون الاضافة اما التعليق فللاعلى نفي الحكم عند عدم
الوصف او الشرط عند الشافعي قوله وحاصله انه الحق الوصف بالشرط اذ كل واحد منهما يوجب الحكم
مال الرجل اذا قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لانه يصير الطلاق معلقا بالركوب كما يصير
معلقا بالدخول ونحن نقول ان الحكم في فصل الاضافة يتوقف على الصفة كما يتوقف في الشرط
في التعليق لكن يمنع ان يكون الوصف بمعنى الشرط فان الوصف قد يكون مثبت الحكم كما في قوله اعتق عبدي
الصالح بخلاف الشرط قوله واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب اعلم ان الاصل
الشرعي ... افادة احكامها الشرعية فيقوم اللفظ مقام معناه في كونه سببا فلا معلول
منع السبب عنده انما يصير منع الحكم عن الثبوت كما في شرط الخيار وهو يبطل التعليق
الحسي في تعليق الصبي بحبل ... السبب منع وصوله الى الارض فلا يعدم ثقله الحاصل
لان التعليق انما يعقل بسبب عند ... اللفظ لان وجود الشرط وان انعدام الحكم
عند عدم الشرط مضاف الى عدمه واما ابطال التعليق لبطلان ... ملك المال الملكي
الملك ... الحال ولا يعقل الكلم لعدم الاتصال بالمحل كما لا يعقل بعد الانضمام
وقوله انت ... قوله طالق بلغوا الكلام وجواز التكفير بالمال قبل الحنث ان الكفارة باليمين
بالله بمنزلة الحرام اليمين بغير الله يرى كونه شرطا وجزاء وهو التعليق فيستلزم كل واحد منهما
عند الحنث واصل اليمين وهو التعليق سببا للجزاء قبل الحنث عنده وكذا الاخر فيصح
التكفير جوازا قبل الحنث فانا نجوز ذلك في المال لان الواجب الى المال يتيقن الفعل فيما ان
لم يتصف المال الى وجوب الاداء بل العقل ... هو وجوب الاداء كما في حقوق العباد اما البدل
فلا نجهل المصير بوجوبه ووجوب الاداء لان الفعل اذا وجب وجب الاداء فلم يجب الفعل
لا يجب الاداء فلما ما فرض وجوب الاداء الا ما بعد الحنث بالاجماع ما فرض الوجوب لعدم
انعدادها وصار كمن ليمين لم ينعقد سببا لكفارته قبل الحنث ... الصوم من ... لوجوب

ولا يجوز قوله لأن الإيجاب لا يوجد إلا بركنه
ولا يجوز قوله لأن الإيجاب لا يوجد إلا بركنه كشطر البيع لا يوجد شيئا لانعدام تمام الركن ولا
إلا في محله كبيع الحر فإنه باطل لكونه مضافا إلى غير محله وقد وجد هنا ما يمنع اتصال الإيجاب
بالمحل وهو الشرط فبقي الإيجاب غير مضاف إلى المحل وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا
إذ اعتبار التصرفات الشرعية إنما يكون بالأهلية والمحلية لا بمجرد اللفظ سببا فكذا
إذا وجد لكن لا يتصل بين اللفظ والمحل ولأن السبب ما يكون طريقا إلى حكمه وليس
المعلق بشرط عدمه قبل البر والعقد قبل البر لا يصلح سببا لما يلزم عند فواته فكان
داخلا على السبب فيمنعه من أن ينعقد سببا فإنما ينعقد المعلق سببا عند وجود الشرط
فلا يضاف إلى الشرط فإنه داخل على الحكم دون السبب كالبيع لا يحتمل ذلك لأنه يؤدي إلى
تعليق التمليك بالخطر فيكون قمارا وإذا استقر المعلق لم ينعقد سببا إلا حال وجود الشرط
محل الحل وقت التعليق فصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك لأنه يمين ومحله ذمة الحالف
واستبعد إضافته عدم الحكم إلى عدم الشرط فجاز نكاح الأمة الكتابية مع طول الحرة
لعدم الدليل وهو قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ويبطل التكفير قبل الحنث لكونه سابقا
على السبب فرقا بين المالي والبدني ساقطا لأن حق الله تعالى في المالي فعل الأداء والمال آلته
وإنما يعتبر بعين المال في حقوق العباد لاحتياجهم إلى ذلك قوله والمطلق يحمل على المقيد
لأنه يستحيل أن يكون الشيء الواحد مطلقا ومقيدا فكان الأولى أن يحمل أحدهما على الآخر والمطلق
يجري والمقيد بحكم لو وجب حمل المجتهد على الحكم بل بخصوص المذكور فإن النص المطلق
عرضنا السوم يحمل على المقيد فيها حكم المذكور فلا يعاق في كل نصوص الشهادات ولا في
فإن المطلق عن صفة العدالة يحمل على المقيد بها في اشتراط العدالة في الشهادات
فلا إذا وردا في حكم واحد مثل قوله عليه السلام في خمس من الإبل شاة مع قوله في خمس
من الإبل السائمة شاة وكذا إذا وردا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات
لا تقيد الأولى رقبة كفارة القتل رقبة مؤمنة وصفة الحمل على الشرط ما مر أنه الحق الوصف
بالشرط فيتعلق

منفيا التعليق النفي عند عدم الشرط في المنصوص على نظيره من الكفارات لأنها جنس واحد كالطهارات
فإن يقيد الأيدي بالمرافق في الوضوء يحمل عليه التيمم وهو الشبه لأن كل واحد منهما طهارة مع
في الطعام في اليمين لم يشترط لقصد التتابع أي لا يشترط في الطعام كما في القتل بكفارة اليمين اشتراط الطعام
بطريق الحمل لأن الفرق ما ذكر حيث أنه تخصيص الاسم العلم وذلك لا يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه
وههنا مما لا نزاع فيه إنما الكلام في التخصيص بالوصف يجري مجرى الشرط ولا يلزم من المطلق كان
اليمين لم يحمل على المقيد في السابع صوم كفارة الظهار والقتل مع أن ذلك تخصيص على المسمى بوصف هاهو
لأن الأصول فيه متعارضة فيه صوم المتعة الشرط هو التفرق بقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم
في الظهار والقتل الشرط السابع فلا يكون حمله على أحدهما أولى من حمله على الآخر قوله لإمكان العمل بها
لأن الكلام فيما إذا استحقا بحادثة على الجملة والحادثة مثل هل يوجب إلغاء المطلق مع وجود العمل به
وذلك غير جائز أما إن أريد به الإلغاء فظاهر وأما الوجوب فلأن الدليل الشرعي فيهما ممكن العمل به
في الطاعة بلا خلاف وقد أمكن العمل بالمطلق هنا لكون الحكم متعددا وترك الواجب غير جائز بالإجماع قوله
إلا في صفة القضاء فإن قال الفرق من كفارة اليمين وصدقة الفطر على أن لم يترك إلا من سعود
مصيام ثلاثة أيام متتابعات كالنص المطلق الذي هو مشهور فلا حاجة لم يحمل كل واحد منهما على
سننه كالحمل المطلق على المقيد في صدقة الفطر وهي الفرق لم أجد النص حمل الرأس المطلق
سببا والنص الآخر يجعل رأس المسلم سببا يجعل كل واحد سببا على حدة على ما يقتضيه النص
والحكم فإنما صيرنا إلى صوم كفارة اليمين لم يجعل أحد النصين شيئا صوما فالآخر صوما آخر
يلزم حين علمه صوم ستة أيام ثلاثة متتابعات وثلاثة مطلقة وليس يلزم ذلك بالإجماع
فعلم أن أحد النصين يصرف إلى ما يصرف إليه حكم النص الآخر ومن ضرورته تفسير أحد
النصين فلم يبق مطلقا ضرورة قوله ولا يسلم أن المعلق يحتمل الشرط وهذا المنع بناء على أن الشرط
إذا ذكر شرطا ولا دلالة لا صحة لا سيما أن يكون معرفا يحقق هذا الكلام أن الشرط على عدم
شرطه وهو يدخل على الموصوف بالمنكر كقوله هذه المرأة إن تزوجتها وقوله إن تزوجت

اسماه وشرط دلالة وهو من قبيل الوصف في المنكر دون المعرف كقوله المراة التي اتزوج طالق فانه بمعنى الشرط
لوقوع الوصف في المنكر لكون المراة غير معينة ولو وقع في المعين بان قال هذه المراة التي اتزوج طالق
شرطا ثم لو جعل القتل شرطا دلالة لانه غير صريح وانما جعل شرطا دلالة وهو ليس بمنكر بل المعرف
بل المذكور معرفا كما في قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان النساء معرفة بالاضافة اليهم فلا يكون
القتل معرفا فيجعل شرطا فاسمع ان ذكر القتل بمعنى الشرط لا محالة قوله ولئن ذكر فلا نسلم انه يوجب
النفي اي سلمنا ان القتل المذكور بمنزلة الشرط ولكن لا نسلم بان الشرط يوجب النفي عند عدمه بنا
على ما ذكرنا من مسائل اضافة عدم الحكم الى عدم الشرط قوله ولئن ذكر فانما يصح الاستدلال
في اي سلمنا بان القتل بمعنى الشرط فالشرط يوجب نفي الحكم عند عدمه لكن لا نسلم الاستدلال
في غير الاداء كانا مثلين في حق الكفارة لانه لما ثبت في الاداء ثبت انه لا بد في
لان القتل اعظم الكبائر بعد الكفر في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق وقال في خمس من الكبائر وعد منها القتل ولا كذلك اليمين الغموس
واما الاداء فلما ثبت شرعها اسمع الحكم على نفي الحكم كما في القتل ولا نفي
في كفارة اليمين بالقياس على القتل فلا يصح لانا لم نشترط الشرط في الكل ولا قياس على المطلق
على المقيد وانا عرفنا ذلك بالحديث المشهور قوله فاما قتل الخطا فيه لا يصلح فلم يوجب النفي
حوابه انا نقول انكم حملتم قتل الخطا قوله في خمس من الكبائر شاة فانا المحرم الزكوة
في غنم الا به ولذلك اعتبر في قتل الخطا فلا النصف بها فانا نقول لنهى عن العلة
الدلول لكن لو لم يوجب الزكوة في غنم الا به بالنص المطلق عنها والفصل للشهادة بالعصر
المطلقة على العدالة وحسب بعضهم الحكم على القتل بالنص عنكم قوله لكن السنة المعروفة
في اطلاق الزكوة عن العوامل تحسبها للطلاق اي انا نسمع الحكم في الغنم بالسنة المعروفة
وهي قوله عم لا زكوة في العوامل لا باعتبار قيد السائمة يوجب النفي وكذا الامر بالنسب
فانا انسبه قوله من رجالكم فانا نسبنا ميلا في اطلاق نصوص النهي لا
قبل العدالة

يوجب النفي قوله لا ان القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم وهو قول بعض مشايخنا وهي وصل المجلس
المامتين فالجملة المعطوفة تشارك الجملة المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها عندهم حتى يتعلق به نفي
وجوب الزكوة على الصبي بقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقالوا ان الزكوة عطفت على الصلوة
فيجب ان يشاركها ثم لا يجب الصلوة على الصبي فكذا الزكوة تحقيقا للمشاركة ووجه قولهم ان الواو
للعطف لغة ومقتضى العطف الشركة في الخبر ولهذا احكام المعطوف متوقفة على الخبر فانه يشارك
الاول في خبره فيجب القول بالشركة مطلقا الا عند التعذر وقد اعتبر هذا قوله في ما هو
فلا تقبلوا لهم شهادة ابدا وجعلهم نفيا للشهادة مشاركا للجلد في كونه جزاء للرمي فاقيم
جملة باسمه قوله لا يوجب الشركة لان الاصل في كل كلام تام ان ينفرد بحكمه ولا يشارك الاول الا لاقتضاء
الشركة جعل الكلامين كلاما واحدا وانه خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند الضرورة الا ترى
ان العطف في قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار لا يوجب الشركة في الرسالة وهذا
الكتاب كما تبين من قبل قوله لان الشركة انما وجبت فانما المعطوف بالشركة هو الافتقار الا العطف
في وجه الجملة انما قصده لتحقيق الافتقار واستغناء الكاملة لا يقتضي الافتقار فيكون مقتضيه
وجها وغير ذلك قوله الا اذا افتقر اليه كما في قول الرجل ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر يتعلق
بالشرط لانه في حق التعليق قاصر فيتصل بالشرط بقوله ان دخلت الدار شرطا لو وجد طلق وانه
التعليق طلاق وعتق بالشرط وهو في حق التعليق ناقص لان ان الا يتعلق لوجوب الدليل على المتكلم بقصد
التعليق فلو قصد لا يتصور قوله وعمرة لعمل احد جزأي الاول فاني وجب لم يتصور
الفرد بالخبر ولم يقصد التشريك فاما اذا سلمنا فالخبر الاول لا يصلح خبرا لها علقنا العمر
المنقول بقوله فاما تمام اما في نحو قوله اعلم ان من ادعى انه تام لان الخبر اما ان يعلم مع
سببه ام لا فالذي يعلم سببه هو قسم فاما الذي لم يعلم سببه هو نوعه اما بطريق المعين
اما الاول فاوضح مخرج الخبر كما روي فيما اخبر رسول الله صلعم فيجب بالنص ... المحض بالسبب
لا اختلاف فيه لم يجب الرجم بعد ذلك ولا السجدة ... العموم فيه باعتبار السبب في الاحوال

لا انه عام حقيقة لان قوله فرجم لم يذكر معه سببه لاحتمال عموم الاسباب ان الله رجم لزنى بعد ما
[illegible] ذلك او قيل لغير حصول سهو في الصلاة او غير ذلك وكذا قوله فسجد عام يحتمل السهو والشك و
الزيادة في الصلاة وانا نختص بالسبب لانه نقل معه سببه صار العام حكما لذلك السبب
وعلم انه علة مخصوص بها وكذا اسم الحكم اسما لعموم علته استحال ان يبقى بدونها مضافا اليها
بل البقا دونها مضافا الى علة اخرى واما الثاني فاخرج مخرج الجواب وليس فيه زيادة على الجواب
مثل ان يقول الا تغتسل الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهذا
ايضا مختص بما تقدم حتى اذا اغتسل لا عن جنابة لم يعتق عبده لان هذا العام وان استقل
بنفسه الا انه لما خرج جوابا عن الاول صار بمنزلة الحكم للعلة وبعض الكلام من الجملة فصار
مقتضيا اعادة ما في السؤال كأنه قال ان اغتسلت غسلا وهو نكرة في موضع النفي لا انه
وقع في موضع الشرط والنكرة في موضع النفي تعم واما الثالث فما خرج جوابا ايضا لكنه غير مستقل
بنفسه مثل قولك أليس لي عليك كذا فيقول بلى ويقول الا تكرم [illegible] فهذا ايضا
يختص بالسبب بجعل ذلك مرادا الا انه لما لم يستقل بنفسه في ترتيب [illegible] صار ببعض
الكلام من جملة فلا يجوز ان يفصله العلة وعموم الكلمي ظاهر وهذا ايضا مما لا نزاع فيه
واما الرابع وهو الذي اختلف فيه فما خرج وهو مستقل بنفسه لكن فيه زيادة على ما يتم
به الجواب فهو عندنا لا يختص بالسبب بل يجعل كلاما مبتدأ وعند البعض يختص به و
صورة المسألة ما ذكر في المبسوط ان الجارية اذا وقع الواحد منها على زوجها النبي صلعم نزل
فيه عام [illegible] صاحبها وغيره فان هذا اللفظ عام يجري في صاحب الحادثة وغيره و
لا يختص به بسبب وقوع الحادثة وعند بعض اصحاب الشافعي يختص بصاحب الحادثة
[illegible] اللفظ العام الوارد مجازا بسبب الحكم يجري على صاحب الحادثة بنفسه [illegible]
[illegible] كنا اذا خرج كلام الرسول علم جوابا عن العموم لسؤال [illegible] الا يختص
[illegible] الزيادة وجعل كلاما [illegible] التخصيص [illegible] الزيادة مع [illegible]

وجعل كلاما

41

[illegible] الحال [illegible] اعمال الزيادة واعمال الكلام وهو باطل [illegible] الحال [illegible] في العكس [illegible] ذلك
مثل ان يقول لواحد الا تغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة فقال ان اغتسلت الليلة فعبدي حر انه
لا يختص بالسبب عندنا بل يكون عاما حتى يعتق بأي غسل اغتسل واما بيان عمومه بعدم [illegible]
فمثل الكلام المذكور للمدح والذم لا عموم له لان العام عندهم يختص بما علم من غرض المتكلم لان الكلام
لاظهار الغرض فحيث ما كان الكلام للعموم والخصوص في حقيقة والمجاز [illegible] علم [illegible] غرض المتكلم
يحمل ذلك الغرض كالمذكور فانما اختص العام بالغرض عندهم قالوا الكلام المذكور للمدح والذم
كان [illegible] لا يكون له عموم لانا نعلم انه لم يكن غرض المتكلم به العموم وعندنا هو [illegible] انه
ترك [illegible] الصفة [illegible] احتمال ان الغرض سكوت عنه [illegible] لا يجوز ترك العمل بحقيقة الكلام
[illegible] تحقيق الصفة عند امكان العمل بها واجب وقد امكن ذلك لان استعمال الصفة بالمدح والذم
والذم العام [illegible] اهل اللسان وكذا انما [illegible] قيل الجمع المضاف الى جماعة [illegible]
في واحد [illegible] حكم الجماعة في حق كل واحد [illegible] ادعوا ان جميع الكلام
[illegible] الاضافة [illegible] بصفة الفرد [illegible] في حق كل واحد منهم وكذا اذا [illegible]
بصفة الجماعة وعندنا [illegible] الحال لانه هو المعلوم في مخاطبات الناس
[illegible] الرجل يقول [illegible] وحلقوا رؤسهم وركبوا دوابهم [illegible] ذلك ان يكون كل [illegible]
[illegible] وحلق رأسه وركب دابته والدليل عليه قول [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الاضافة الى الجماعة [illegible]
قيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده سواء كان له ضد واحد او اضداد والنهي عن الشيء يكون امرا بضده
ان كان له ضد واحد وان كان له اضداد لم يكن امرا بشيء منها وهو قول الجصاص ومن قوله
ان الامر [illegible] الاتحاد المأمور [illegible] الجهات [illegible] استعمال [illegible] ضده [illegible] ذلك [illegible]
عنه [illegible] حكم الامر [illegible] ما يكون له ضد واحد وهذا [illegible] الامر المطلق
يوجب [illegible] وقال ان النهي [illegible] التحريم [illegible] ضده ان كان له ضد واحد

كالحيض والسكر فاما اذا تقرر الضد الملبس من صدور الكف عنه باشتغاله بكل اضداده اصح ما قال الشيخ ابو جعفر
على المراة منهية عن كتمان الحيض بقوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ثم يكون الكتمان امرا
بالاظهار لان الكتمان له ضد واحد وهو الاظهار ولكنا نقول ان المحرم منهي عن لبس المخيط فلا يكون
مامورا بلبس شيء معين غير المخيط لان المنهي عنه اضداده هنا وحكم النهي لا يستلزم الامر بجميع الاضداد
ولبس بعضها اولى من البعض قوله وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده لانه ساكت عن غير
ذكره بسبب الحكم الكراهة لضد اصلا الا انا اثبتناه في الضد ضرورة ان الامر بالشيء لما كان
مطلقا لا يقتضي وهو انه لا يحصل المامور به مع ضده ضرورة الامر بالشيء حرمة ضده
منهيا ولا يساوي المقصود منه الادنى وهو الكراهة مثل ما ذكرنا ان النهي يقتضي
ضده اشار بسبب بكون المقصود كالواجب قوله وفائدة هذا الاصل اي فائدة ما ذكرنا ان
ما ليس مقتضى كراهة اي بالتحريم اي يحرم ضد المامور به ما لم يكن مقصودا ما لا هو لان الامر وقع
لا يحصل ... المكلف لا يحرم الضد لم يحرم التحريم فلم يكن مباشرة ضد المامور به مفسدا
لاداء المامور به الا اذا كان مفوتا للمامور به لان ... ما لم يفوته فكرة ... بها
الاثبات بالا فضا باسقاط ... ولا فرق في القول بالحرمة على انعدام
الفوت ... ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط ... عن ذلك كان مامورا بالملبس الاخر او كونه
ايضا لا يصل ما عدا ... الامر ... وبكون لبس الازار والرداء سنة وبعين الازار
والرداء ... اذ ... الكف عن المخيط قوله لانه غير مقصود بالنهي اي هذا الحكم
وهو ... السجود ... غير مقصود بالنهي لان النهي استفيد بالامر بالسجود اقتضاء
المامور به فعل السجود ... طاهر فقط وهذا الحكم ... مباشرة الضد بالسجود
... مفسدا للصلاة ... بالاخر ... فلم ... ما ذكر ... صفة ... الفرض ...
... صفة ... التحامل ... اذا ... الكف عن حال ...

مامور به في جميع الصلوة ... بالسجود ... يجب ... الصوم فان الكف عن قضاء الشهوة
لما كان مامورا به في جميع وقت الصوم ... الا في كل جزء من الوقت فيحصل ... وكذلك
العلم الاحكام ... شيء ... عزيمة ورخصة ... في اللغة عبارة عن الارادة المؤكدة
قال الله تعالى ولم نجد له عزما اي لم يكن له قصد مؤكد في العصيان ولهذا جعل العزم في قوله ... اولو العزم
... كان ... الاحكام ... اسم عزيمة لانها ... لا يطلق نهاية
الموكد ... في الشريعة اسم لما هو اصل من المشروعات غير متعلق بالعوارض قوله فريضة ما لم ... الله
عبارة عن التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام
فيها قطعا والفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصانا مقطوعة ... دليل موجب
للعلم قطعا من الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع مثل الايمان ... الاربعة وهي الصلوة
والزكوة والصوم والحج قوله وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن ... وهو
العلم والتصديق امرا واحدا اما التصديق هو الاسلام والانقياد ... قوله حتى
يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر ... جاحد ... اعتقاد ... اعتقاد
ذلك بخلاف ... الواجب لم ... الاعتقاد ... فلم ... ولا ...
... الفاسق ... تركه معصية والمعصية فسق ... هو الخروج
... الخروج عن طاعة ربه قوله وواجب وهو ماخوذ من الوجوب وهو السقوط ومعنى السقوط
فيه اما باعتبار انه سقط لزوم اعتقاده عن المكلف او لانه لما لم يقف عليه العلم مع لزوم حكمه ... ذلك
العمل صار ... الدليل ... قوله وحكمه اللزوم عملا بمنزلة الفرض لا علما
على اليقين ... دليله ... فيه شبهة ويفسق تاركه ولا يكفر جاحده ... والحقه بالفرض
... الاسم ... له ... الدليل على انه ... وان انكر الحكم ... كان
ايضا لان الدليل نوعان ما لا شبهة فيه من الكتاب والسنة وما فيه شبهة وهو ... واذا
... الدليل ... قوله وسنة هي ماخوذ من ... وهي الطريق ... قول ...

شيئًا فاصابه حتى جرى على طريقه والمراد به سنن ما سنه رسول الله صلعم او الصحابة بعده
عندنا وقال الشافعي مطلق السنة يتناول سنة رسول الله فقط وهذا لانه لا يرى تقليد الصحابي
ويقول القياس مقدم على قول الصحابي ونحن نرى حجيته لاحتمال السماع وقوله بمنزلة من بعد الصحابة فانه
يسع خلافهم لا يجب فعلهم وقولهم اذا لم يبلغوا حد الاجماع وعند الشافعي مطلقه لا فرق بينهما فلا نقيد
بلا دليل وكذا السلف يقولون سنة العمرين قوله وهي نوعان اي السنن نوعان سنة الهدى
وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان والاقامة وصلوة العيد حتى لو تركها اهل بلدة
اصروا على ذلك قوتلوا لما قلنا او زوائد وتاركها لا يستوجب اساءة وعلى القسم الاول يحمل الاذان
المذكور في باب الاذان بقوله يكره اداء سنة الهدى قوله لا باس بترك الزوائد حتى
يسع فعلك من حكم الوجوب مثل قوله ويكره ان يؤذن وهو جنب او صلى اهل المصر جماعة
بغير اذان ولا اقامة فعلى ما ساء او لا باس بان يؤذن واحد ويقيم اخر ولو اذن قبل الوقت يعاد
في الوقت قوله ونفل وهو اسم للزيادة في اللغة حتى سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما هو المقصود
من الجهاد شرعا وسمي ولد الولد نافلة لذلك وفي الشرع اسم للعبادات الزوائد المشروعة لنا لا علينا
وانما جعل النفل من القائم لما انه لم يتعلق بتعيين الا انه شرع دائما وكذلك بلا لزوم الخروج لا بلا
مراعاة اركانه على التمام في شرعيته على الدوام حتى انه يجوز رخصه في وصفه حتى تؤدى
قاعدا وراكبا لكن يكون عزيمة اصلا ورخصة وصفا قوله والزائد على الركعتين في نفل المسافر
وهو انه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه قوله لما شرع النفل على هذا الوصف وهو
شرعيته على الدوام لانه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه يبقى كذلك لانه
صنف اوله نفل مكانه مخير في الابتداء ان شاء شرع وان شاء لم يشرع لكونه نفلا لكن لا يكون مخيرا في
الانتهاء واذا ترك الاتمام فانه ترك ذا النفل وذلك لانه شرع بالتحاق المظنون قوله حتى
صيانة لما المؤدى صار لله تعالى مسلما اليه ولا يسقط الوجوب في هذه الحالة كالزكاة بالشروع فيه على ذلك
شيئا التحرز عن ابطاله مراعاة لحق صاحب الحق ولا سبيل الى صيانته الا بالاتمام فيجب عليه
الا الامام صلى

مع كونه مسلما الا انه في الابطال كالصدقة المسلمة يبطل بالمن والاذى وكذا العبادات البدنية
يبطل بالسمعة والريا فان قيل الصلوة اسم قربة باحرفها الا انها لا تتحقق باخرها فيتوقف الاول
على الاخر فصارت قربة لم يحكم ابطاله بل تعين قبل ان يتم قربة قلنا انها تشرع حصل بها التقرب الا
انه لم يتم وهو التمام فالكف عن ابطالها في الصلوة والصوم وذلك غير ممتنع انما المعدوم فانه
وهو صلوة وصوم فيحرم ابطاله قوله كالمنذور فانه يجب تسميته لانه يصير للعبادة بالنذر يقصد
العبادة عاد كما وقعت لله تعالى ثم يجب فيه اجراؤه حتى صار نفسه لما اثر به
فالقول بالنفل المنذور وهو الصلوة والصوم فلان يجب صيانة اصل الفعل وهو
الصلوة والصوم نذر اولى وهذا لان بعض العبادات الافعال اكثر بالنسبة الى الاقوال قوله
ورخصة وهي في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة يقال رخص السعر اذا يسرت الاصابة لكثيرة
وجود الاشكال وقلة الرغائب فيها وفي الشرع اسم لما يبنى على اعذار العباد قوله فاحسن
تمام المحرم وتمام حكمه اي اعظم الرخصتين الاباحة الا ان حقيقة الاباحة او لا يتسع الامام الحرمة
نكرها من الصدر فانه مجاز وهو كالمكره على اجراء كلمة الكفر فانه يرخص له اجراؤها والمؤمن
في الصبر حتى يقتل لان حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الايمان والوجوب ثابت عقلا وما كان
عقليا لا يسقط اصلا وانما رخص له في الاجراء حتى يقتل الف نفسه صورة ومعنى وبالاجراء
الكلمة لا تفوت ما هو الواجب معنى فان التصديق باق ولا يفوت صورة من ركن وجه الاداء
الايمان فيصح وليس التكرار ركنا الا انه في الاجراء هتك حرمة حق الله تعالى صورة وفي الامتناع
صورة ومعنى فيكون الامتناع عزيمة واما حرمة افطار المكره في رمضان والعلاقة مال الغير
والكبد له كما يحتمل السقوط الا ان المسقط لم يوجد فرخص له الاقدام على ما فيه دفع الهلاك
عن نفسه وحكم هذا القسم ان الاخذ بالعزيمة اولى لان حرمة هذه الاشياء باقية قوله و
الثاني ما استبيح مع قيام السبب المحرم من غير الحكم لكن الحكم وهو المحرم للاحاط متراخ عن السبب
الى زوال العذر قوله لكمال سببه وهو شهود الشهر لها يقول تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه عام

بما وليل الكل

قوله ما الذي ما سح في قيام السبب المحرم موجبا لحكمه لكن الحكم وهو وجوب الاداء متراخي عن السبب
بمنزلة في الرخصة معناه ان الماخرانما ثبت رخصة لليسر بالترفيه متعارض في الصوم سعر
عليه وجه نسب لسفرلها انه تطعه من السقر بخفت عليه من بعد موافقة المسلمين ترا عرص
ان نفس ذلك يجعل الرخصة اول اعتبارا بظاهر تراخي الحزبه قوله الا ان يضعفه الصوم
فليس له ان ياخذ بالرخصة لانه لو صام ومات يكن قتيل الصوم وهو المباشر لفعل الصوم فكون قاتلا
نفسه وفيما الموكل يحذر عن نفسه بخلاف ما اذا اكرهه ظالم على الفطر فلم يفطر حتى قتله لان القتل
هنا مضاف الى فعل الظالم فاما هو في الامتناع عن الفطر مستديم للعبادة مطيع لله طالب
من نفسه الثواب لله في وذلك على المجاهد فقوله يا وضع عنا من الاصر يعني الاغلال الثقال
للعقل والاغلال جمع الغل وكلاهما عبارة عن الامور الشاقة التي كانت على الامم الماضية مثل حرمة
التوبة بقتل النفس ووجوب قطع موضع النجاسة اذا اصابت وغيرها كثيرا في الاحكام وانها
رفعت عن هذه الامة اصلا فكان اطلاق اسم الرخصة عليها مجازا لان الرخصة الحقيقة
ما كان السبب ثابتا في مقابلته الا انه سها رحا الرخصة لعذر في المكلف وهذه الامور
لم تكن مشروعة حقا اصلا فكانت في صيغتها رخصة بل غيره حقيقة ولكن لما كان التوسع
عنا تخفيفا سميت مجازا قوله مع كونه مشروعا في الجملة حيث انه سقط اصلا كان مجازا
ومن حيث انه بقي مشروعا في الجملة كان شبيها بحقيقة فكان دون القسم الثالث كقصر الصلوة
في السفر انه رخصة اسقاط مع كون الاكمال مشروعا في حال الاقامة وعندنا ان فرض هو خمسة
بمنزلة لا افطار لا لا الرفق ولو يبقى في الاقل الا ان يشك في هذا حاوي كما في العسل المادون مالط
الجمعة نحن نسمى للنا في ما قلنا بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي عن عمر
انه قال انقصر الصلوة ونحن امنون فقال عليه هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو عن
القصاص فيما المعنى فلان الرخصة يطلب الرفق والرفق متعين في القصر فسقط الاكمال لان الاكمال
ليس الاسقاط عن

44
تعين فقوله تكل ما هو منها احسان كما هو لا الملتو بالفعود به بل ليس بالرخصة لانه متعال عن ان يكون
له دفع فيما تخبار ذلك السبع ويركن يخلو ما بين نفسا دبل الاحسان دلاما بين العبد ما يتغل عن يحي الرخص
ولا دفع الا ذلك يبطل الاحسان بخلاف اهل الماذون بالجمعة حيث يكون له ان الظهر لان الجمعة غير
الظهر حتى لا يجوز بنا احدهما على الاخر وعند المغاير يتحقق التخيير واما ظهر المسافر في المقيم واحد
فلا عبرة بالتخيير قوله ويسقط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره فانه لا يسعه الامتناع
عن الاقدام حتى اذا صبر حتى مات اثم لان الحرمة ما ثبت الاصيانة لعقله عن الاختلاط وارى لتلف
الحرمة فيه عرض المسه ما دام فيه توان نفسه لم يستقم صيانة لنفسه بعض بفوت الكل فسقط الحرم
بالضرورة لكن يبقى محرما في حق الله بل يصير مباحا ومكره كان في حكم الصورة مجازا لانه بعض في هذه الامة حكم
في الجملة قوله وسقوط غسل الرجلين في مدة المسح مع انه مشروع في حال عدم التخفف لان الخف
يمنع سراية الحدث الى القدم فكما سقط وجوب الغسل لانعدام الحدث الا ان الغسل يتادى
بالمسح ولهذا شرط ان يكون اللبس على طهارة في الرجلين وان يكون اول الحدث بعد اللبس طاريا على
طهارة فلو تكلف الغسل يتادى بالمسح لا اختلف الحكم في اللبس على الطهارة وعدم الطهارة كما
مسح الحسي بسبب الخف مانع فكان رخصة مجازا فصل بيان اسباب الشرائع اعلم ان الامر
والنهي مع جميع ات بهما لطلب الاحكام المشروعة بما مر ان نفس الوجوب بالسبب ووجوب
الاداء بالخطاب وهما مفرقان لا يحتمل الوجوب لشغل بما له ان السبب وارادة وان غاط يبرالجميع
حتى لم يوقف على لفهم والعقل وارادة ان غاطه الاحسان ويتعلق بالتوقف على تمام الفهم والعقل
قوله ولها اي للاحكام اسباب شرعية تضاف اليها ولهذا ذكر الموجب الحقيقي هو الله تعالى ولا تاثير
للاسباب في نفسها عندنا خلافا للمعتزلة فيكون الاسباب امارات حقيقة الا ان الاحكام
لما كانت غائبة عنا جعلها الله اسبابا تيسيرا للامر على العباد لنتوصل الى معرفة الاحكام بمعرفة
الاسباب الظاهرة وهذا الذي بيان الاسباب بقوله من حيث تعليق الحكم بها قوله ما يعرف السبب
فيه رعاية صيغة اللفظ الشرعي بوجوب لان الحكم يضاف الى سببه فيه الحدوث للعالم
سبب لوجوب الصلوة

الذي هو محل الاداء لان يكون سببا لوجوبه الاداء وسبب وجوب الصلوة الوقت لانها تضاف اليه قال الله تع
اقم الصلوة لدلوك الشمس واللام ادل على وجوب الاداء لتعلقه بالوقت وكذا يقال صلوة الفجر والظهر وكذا
يتكرر الوقت ويبطل الاداء قبل الوقت ويصح بعد حصوله وسبب وجوب الزكوة ملك المال النصاب
لم يكن نصابا ناميا لانه اضيف اليه ويتضاعف بتضاعف النصاب في وقت واحد لكن الوجوب
بواسطة الغنا قال النبي عم لا صدقة الا عن ظهر غنى والغنا لا يحصل الا بمقدار وذلك هو النصاب لان الوجوب
بصفة اليسر لا يتم الا ان يكون النصاب ناميا وسبب وجوب الصوم ايام شهر رمضان قال الله تع
فمن شهد منكم الشهر فليصمه اضافه والوقت متى جعل سببا كان ظرفا صالحا للاداء والليل
للاداء لا يصلح ان يجعل سببا وقال شمس الائمة السرخسي السبب شهود الشهر فالشهر اسم الجميع
الا ان سبب الاداء الايام فالليالي لا يصلح لها اما افاق المجنون في جزء من رمضان فانه يجب عليه
قضاء جميع الشهر سواء كان ليلا او نهارا وسبب وجوب صدقة الفطر الراس الذي يمونه ويلي عليه
ويمونه اليه ما يكون سببا لتفاضل الشيء يقال مانه اي قام به فكان القوت سبب البقاء لكذلك
وكذا يقال انه يمونه فلان ويمونه فلان ويراد به انه يحتاج اليه في بقائه من الطعام
واللباس وغيره [illegible] الدليل فانه [illegible] علم او [illegible] ان كلمة عن
لانتزاع الشيء [illegible] على الوجه [illegible] ان يكون سببا يرتفع الحكم عنه او محلا
الحق عليه [illegible] عنه [illegible] الكافر [illegible]
الاول [illegible] يتضاعف بتضاعف الرؤوس [illegible] الفطر [illegible] شرطه [illegible] اليه مجازا
وسبب وجوب الحج البيت لانه نسب اليه قال الله تع ولله على الناس حج البيت [illegible] لا يتكرر
بتكرر [illegible] الاداء لان [illegible] الاداء [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] وبعضها [illegible] ما اختص بشيء يجوز [illegible] وما لم يختص [illegible] جميع
الحج فالاستطاعة شرط لان الحج عبادة [illegible] فلا يصلح المال سببا له وسبب وجوب
العشر الارض النامية بالخارج [illegible] الارض [illegible]
وانما

وانما يتكرر العشر مع الخارج والسبب الارض لانه يوصف [illegible] الارض سببا [illegible]
متعلق [illegible] كالزكوة وصدقة الفطر وسبب وجوب الخراج
الارض النامية بالخارج تقديرا بالتمكن من الزراعة يقال خراج الارض وسبب وجوب
الطهارة الصلوة لانها شرط [illegible] وتقوم بها [illegible] بدونها [illegible] ويسقط [illegible]
شرط وسبب المعاملات تعلق البقاء المقدر [illegible] والتعلق بالنسل
بالكفاية [illegible] طريقها اسباب شرعية موضوعة للملك والاختصاص واما اسباب العقوبات
والحدود والكفارات فما نسبت اليه كالقتل فانه سبب للقصاص والزنا سبب للحد
والسرقة للقطع واليمين المنعقدة للقطع [illegible] بالحنث سبب الكفارة لما ان الكفارة
دائرة بين العبادة والعقوبة فانها تتأدى بالصوم وهو عبادة [illegible] ومنها معنى العقوبة
ايضا لانها [illegible] الجناية [illegible] المحظور
الاباحة [illegible] المحظور سببا للعقوبة والمباح سببا للعبادة وقد وجد هذا في اليمين
المنعقدة بالحنث فان الاعتقاد مباح [illegible] على تعظيم الله ونقضه بالحنث محظور
فلذلك جعل سببا لها [illegible] الحكم اليه لان الاصل في اضافة الشيء الى [illegible] يكون سببا
له حادثا لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص [illegible] وتعلقه
به معناه ان الحكم [illegible] الشيء [illegible] بتكرر الحكم بتكرره [illegible] كالصوم والصلوة
[illegible] باب

السنة اسم مطلق على الاقوال والافعال [illegible] مختص بالقول [illegible] الاقسام التي
ذكرت في الامر والنهي والخاص والعام والمشترك والمؤول وغيرها ثابتة في السنة
ككتاب [illegible] فلا نعيدها وانما هنا البيان
ما يختص به السنة وذلك [illegible] اقسام [illegible] الاتصال برسول الله عليه
السلام [illegible] الانقطاع [illegible] بيان محل الخبر والرابع في بيان نفس الخبر القسم الاول في كيفية

[illegible]

الاتصال بنا في المرسل عليه فانا نحتج بكيفية الاتصال بالسنة لانها تتصل بطريق

بالاحاد وما اشتهر وما تواتر اما الكتاب فطريق الاتصال فيه بالنقل وهو التواتر قوله

ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب اي توافقهم لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم قوله كالعيان

علما ضروريا ومن الناس من انكر العلم بطريق الخبر اصلا وهذا الجاهل سفيه لم يعرف نفسه

لان كونه مخلوقا من ابيه ثبت بالخبر ولا دينه لا بطريق عرفانه الخبر ولا دنياه لان العلم

بالبلدان التي لم يعاينها لم يثبت الا بالخبر ولا امه ولا اباه لانه لا يعرفهما بدون الخبر

ومن قوم يوجب علم طمانينة وهي الطائفة عندهم ان تخالطه شبهة وتعتريه وهم

لان المتواتر صار جمعا بالاحاد وخبر كل واحد بانفراده يحتمل في نفسه لا يوجب العلم

بعد الاجتماع اذ قول الاحاد لا احتمال بالاجتماع ويحتمل التواطؤ قلنا ان العلم بوجود البلدان

النائية والملوك الماضية استفدنا بالتواتر من غير عيان ومن اهل على وجه لو اراد

احد ان يشكك نفسه في ذلك لا يتشكك كما العلم للاولاد بالاباء والامهات ثابت قطعا

بالخبر المتواتر لا طريق يعلم سواه ولان الناس خلقوا على طبائع مختلفة وهمم متعادية لا تكاد

تجتمع امورهم الا بمختلفه فلا وقع الاتفاق ... ذلك لداعي اليه وهو سماع او اختراع وبطل

الاختراع لان في تباين اماكنهم وتعددهم عن الاجتماع العادي له يقطع الاختراع فتعين [illegible]

الاخر قوله فيه شبهة صورة كالمشهور ... الاتصال اي في العصر الاول ... شبهة

تلقته الامة بالقبول لا يكفر جاحده شبهة ... قوله وانه يوجب علم طمانينة ... انه لا ينسخ

الكتاب ولو كان يوجب علما قطعيا لجاز كما التواتر وخلافا الزيادة على الكتاب لانه ليس

نسخ من كل وجه وكما روي عن عيسى بن ابان انه يضلل جاحده ولا يكفر ولو كان قطعيا لكفر

الكافر جاحده وقال عامة مشايخنا انه يوجب علما قطعيا لان المشهور ما تلقته العلماء بالقبول

فصار اجماع اهل العصر على قبوله فيكفر جاحده ككفر الاجماع وما يوجب العلم قطعا كما هذا

... البعض انه يكفر جاحده قوله مثل ... المشهور والمتواتر وطلبه بان يرويه في القرن الاول

الناس من يتوهم تواطؤهم على الكذب فيعمل بذلك لا يحتج به لكونه خبر الواحد وان كثر رواته قوله

بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع ... قوله الكتاب يبينه

ولكن اصل الربا ثابت بالكتاب وصفته ... فلم يكن خبرا محكما ... بيان المجمل واما السنة فقد صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم ... خبر الواحد ... ثبت بعد العصر الاول ... فانه

بعد الاول ... والصحابة وغيرهم قوله ومثل المشهور ... العلم

قوله ... ليس لهم علم اي لا يسمع ذكر العلم لان العلم قال بعض هو لا ... هو

العلم لانه من المشهور لانه لم يتصل برسول الله قطعا ... لانه لم يتلقه العلماء

فلا يوجب العلم ... وهو العلم وقال بعضهم انه يوجب العلم الحاصل من الكتاب والسنة

٢ يوجب العلم بسبب الملزوم وهو العلم ... العادة له اما تلقي من عمل ... من

في عهد ... واما جميع البعض ... الاقتداء ... عن عبد الله

ابن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر قوله خلافا لمالك فانه يقدم العمل

على خبر الواحد ... الناس ... والاجماع اقوى من خبر الواحد

... بالاجماع وقلنا ان الخبر يقين باصله ... نقله ... الراوي

تحمل باصله في كل وصف على الخصوص ... الراوي اصلا ... قوله

دون الفقه اي ... الى الفقها زمانه كالخلفاء الراشدين ... العبادلة ...

... وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والاجتهاد

قوله ولم خالفه لا يترك الا بالضرورة معناه ان خبر غير الفقيه من الصحابة ما كان

مخالفا للقياس لا يترك الخبر انه ... وحاشا لله من ذلك فهم نجوم الهدى غير انهم

كانوا ينقلون بالمعنى والوقوف على ما اراده رسول الله بكلامه امر عظيم ... الاجماع

الكلم ... بالمعنى انما يستقل بقدر فهمه من العبارة ... لا يؤمن عليه ... بعض

بعض المراد ... ما روي ... كخبر ابن عباس ... الحديث ... اسناده

الراي وهو وافقا للقياس ومخالفا للقياس من وجه فانه لا يترك اما المخالف مطلقا فمثل حديث ابي هريرة
في المصراة وهو قوله عم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وتفسيرها ان يشد ضرع الناقة او الشاة
ليجتمع اللبن اي يجتمع في ضرعها اياما لا يحلبها ليرى المشتري انها كثيرة اللبن فهذا مربوط لسماع من تمر
مكان اللبن قليلا كان او كثيرا مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لان الشرع انما قضى فيها بالمثل او القيمة
بالمثقوم والتمر ليس بمثل ولا قيمة لان القيمة انما تكون بالدراهم والدنانير فالقياس الصحيح
ثبت بالكتاب والسنة المشهورة فخالف القياس الصحيح فلذا كان لنظر الى المعنى بكثرة اصحاب الكتاب
والسنة ... لانه ... اعلى منهما ... لان المراد
عليه لقوته وزيادة ضبطه ... مثل حديث معقل بن سنان الاشجعي
الاشجعي في حديث بروع بنت واشق الاشجعية انه مات عنها هلال بن مرة ولم يكن
فرض لها ولا دخل بها فقضى لها رسول الله صلعم بمهر مثل نسائها فقبل ابن مسعود حتى
فانه وافق قياسه لانه قاسه ... الموت على الدخول ولم يكن سمى لها مهرا وهذا
المهر ... الدخول ... عن ... علي ... بانه لا ... المثل
عنده ... الفرقة بالطلاق قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ولم يقل ...
بهذا القسم لانه خالف القياس عنده وعندنا هو حجة لانه وافق القياس ... خالف
القياس من كل وجه قوله نحو ... الذي له اصل ... ولا ...
... العقل له ... هو ... بالهوى ... الهوى ...
بقوله ... مفعولا ... قوله ...
طريق ... ولكن الطريق ... المطلوب
... قوله ... المعقول ... بالعقل
السراج ... كما ان ... السراج ... العقل سراج القلب

سمرقند ... الاسلام ... لم يقبل ... اصابع الرجل ... جانب الابهام ... الاربع ... من
الاربع متساوية في ... الابهام ... عشر ... اعتبار
بان ذلك ... منه ... بانه لو كان ... حصلت قوة البطش ... الا
وكذا لو لم يكن متساوية لما صارت ... الافتراق ... الحكم الرياسة فيها وهذا
الانسان ... المصورة ... فاما ما ليس بمحسوس ... طريق العلم به من حيث ... العلم
مما ... غير محسوس ... الى العلم ... العالم او الى غنى ...
احتمل المعنى وانما شرط العقل لان الكلام المعتبر شرعا ما يكون ... الا بالعقل
والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ العاقل ... عقل الصبي والمعتوه والمطلق
من كل ... الكامل ... الحجة ... العقل ... الصبي
لان الشرع لم يجعله ... ولي ... المعتوه قوله والضبط
وهو عبارة عن الاخذ ... الكلام ... حق سماعه ... لا
الفهم ... معناه ... الكلام ... مطلق ... ذلك
سماع صوت لا سماع كلام ... حفظه ... المعنى ... التحمل وذلك
الا ... لا ... لا يحفظه ... حفظه بلا
... الشرعية ... ضبط المتن
ومعنا ولغة ... ضبط معناه ... الجملة ... المطلق
منه ... الكامل ... الضبط ... الخبر ...
... الا ... ضبط ... له ... وهي ... كاملا
... النوع ... الخبر ...
... بالله ...
... العقل ...
النوع

النوع القاصر من العدالة وهي الثابتة بظاهر الاسلام ما لم ينقل عنه ... لانه هو عدل
ظاهر لكونه عاقلا الا انه على الاستقامة لانه لا يعارضه هوى يضله وانما شرط العدالة لان العدل
في خبر من هو غير معصوم عن الكذب لا يستضر ... بل بالاستدلال وذلك بالعدالة قوله والكامل
وهو نوعان ظاهر وباطن فالظاهر يكون بالميلاد من المسلمين والنشوء على طريقتهم بشهادة ... و
الباطن ان يستوصف فيصف الله تعالى كما هو بصفاته باسمائه ... وكتبه ورسله والبعث
بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى ويقبل احكامه ... والمطلوب منه يقع على اهل الحكم
لما انه كامل ... شرطه لا يعرفه الخلق ... التفسير ... شرط
الكمال بما لا حرج فيه وهو ... التصديق والاقرار ... اجمالا الا الاسلام ليس بشرط
التصديق كان الكفر لا ينافي التصديق لكن الامر لما ... الكافر ... الحق
... بما ليس فيه ... الكفر ... قوله فلهذا اي ولاجل ما ذكرنا
من ... لا يقبل خبر الكافر لانه لا اسلام فيه ولا خبر الفاسق لفوات العدالة ولا خبر الصبي
والمعتوه لعدم العقل ولا خبر الذي اشتدت غفلته خلقة او ... لفقد الضبط التام
الثاني الانقطاع قوله فالمرسل من الاخبار ... الارسال ... الاطلاق ... ارسل ... اي اطلق
المرسل من الحديث هو ما ليس فيه اسناد بان اطلق الرواية وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... الصحابي يقبل بالاجماع وهذا لان من الصحابة من ... صحبته ... يروي عن
غيره من الصحابة فاذا اطلق الرواية وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سال
... صحبته لم يحمل حديثه الا على سماعه ... الا ان يصرح بالرواية عن غيره قوله ومن القرن
الثاني والثالث كذلك اي يقبل ويعمل ... الا ... بانه اي سنده
مشهور او اشتهر ... او اتصل من وجه اخر ... ارسل سعيد بن
المسيب ... مسانيد ... الراوي ... ثقاته ... رواته
المعنى ... الامر ... عنه ...

من على الصحيح

٤٨

ذا الطريق واستبان له الاسناد فان قيل الانسان قد يكون عدلا عند انسان ولا يكون عدلا عند غيره
فاذا ... ما كان الا خبرا لا يقف عليه فلا بد من ان يكشف الحال قلنا انما الراوي اذا عرف
عدالته سقط عن السامع النظر في عدالته من اخبر عنه الراوي ... عن من حدثه الله
خبرا لم يعرفه ... العلم بصحة روايته ... ان المرسل اقوى من المسند
لما ذكرنا الا انا اخرناه مع هذا عن المشهور لان هذا ... بنوع الاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله
ولا الزيادة به على كتاب الله لان فيه شبهة الزيادة على كتاب الله بالاجتهاد لكن لا يجوز قوله
وارسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي ... يقبل ارسال كل عدل لما ذكرنا من المعنى ويعمل الى ان
... لان يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده
مثل ارسال محمد بن الحسن واشباهه ... الثقات عنه ... منهم ... قوله واذا
ارسل من وجه واسند من وجه اختلف اصحاب الحديث فيه فمنهم من قال يسقط اعتبار الارسال
فيه للانقطاع من وجه اخر وكان هذا القايل جعل الانقطاع ... الفرع
... الاصل ... الجرح فيه ... استوى الموجب للعدالة والموجب للجرح يغلب
الجرح ... منهم على ان الانقطاع يحمل على ... الاتصال من وجه اخر ... الطريق ... ثابت
عن الراوي ... الطريق المتصل ... الباطن قوله واما
الباطن اي الانقطاع الباطن وهو نوعان احدهما ... الناقل كخبر الفاسق والصبي
... العرض على الاصول وذلك ... حديث ...
لا نفقة للمبتوتة انه يخالف الكتاب وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ...
... المطلقات ... المعروف ...
... فانه يخالف المشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ...
... اشتهر الحادثة ... الجهر بالتسمية او ...
... خبر ...

ركوع الصبي ولم ...

لا يصدق الحديث بقبول خبر الكافر في هذه الانواع فكذا [illegible] لان الكافر [illegible] بالتقرير
فلا يترك به [illegible] وكذا السنة المشهورة تثبت بخبر الواحد فلا يجوز ان يثبت به ما كان
الحادثة [illegible] عليهم ما ثبت به حكم الحادثة بخبر الخفاء دلالة على السهو واعراض الائمة
عن الاحتجاج به من بعد [illegible] الحاجة اليه فليس [illegible] واضافة القسم الثالث
[illegible] بقبول الخبر فيه [illegible] ما يكون من حقوق العباد مع [illegible] عامة [illegible]
ما كان بين هذا الرباط ووضع القنطرة بخبر الواحد العدل [illegible] منها الاحكام العمل من غير
اشتراط عدد ولا بعض لفظ لان الصحابة كانوا يعملون في مثل هذا بخبر الواحد للحكام
العدل من غير اشتراط زيادة العدد قوله خلافا للكرخي في العقوبات وقد روي عن ابي يوسف انه لم يجز
اثبات العقوبات بالاخبار وهو اختيار الجصاص لان المعتبر في خبر الواحد [illegible] ترجيح
جانب الصدق وعند الكرخي العلة [illegible] فلا تثبت بالشبهات [illegible] بالشبهات
كالثابت [illegible] الاحتمال [illegible] الشبهات لم يجز العمل به [illegible]
ووجه قول الكرخي [illegible] بالشبهات [illegible] الشبهة [illegible]
وانا جوزنا اثباته بالشهادة بالنص [illegible] بخلاف القياس [illegible] ما ليس معناه
من كل وجه [illegible] الواحد [illegible] الشهادة [illegible] لانه شرط فيها لفظ الشهادة والعدد
ولا يشترط [illegible] وذلك [illegible] من حقوق العباد فانه الزام محض يشترط فيه
سائر شرائط الاخبار من العقل والعدالة والضبط والاسلام مع العدد ولفظة
الشهادة والولاية والحرية فلا يستغني [illegible] الا بلفظ الشهادة والعدد وعند عدم
[illegible] وذلك [illegible] لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل البكارة وغيرها تقبل شهادة
النساء وحدها لان الخصومات [illegible] تقع باعتبار الهمم المختلفة للناس [illegible] التزوير [illegible]
بالحمل فيها ظاهر فجعله الشرع حجة [illegible] زيادة العدد [illegible] لفظ الشهادة [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] بحسب [illegible] القضاء [illegible] مثل [illegible] والاشربة والاملاك [illegible]

والشهادة بهلال الفطر من هذا القسم لان الفطر [illegible] لكن [illegible] الكف البتة فيكون فيه الزاما محضا
[illegible] ولم يكن الالزام فيه اصلا مثل الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذن في
التجارات ثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة فيقبل فيه خبر الصبي والكافر
[illegible] احدها عموم الضرورة الداعية الى سقوط شرط العدالة والثاني ان الخبر غير
ملزم فلم يشترط شرط الالزام قوله [illegible] ذكر فيه الالزام من وجه دون وجه مثل عزل الوكيل وحجر المأذون
ووقوع العلم بفسخ الشركة والمضاربة ووقوع العلم للبكر البالغة بانكاح وليها [illegible]
يشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد واما العدالة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
هذا نظير ما [illegible] يشترط فيه [illegible] المخبر [illegible] لانه من باب المعاملات
ووجه قوله انه من جنس الحقوق اللازمة لانه يلزمه الكف عن التصرف [illegible] بالحجر او الزام
[illegible] سائر المعاملات لان الذي يفسخ [illegible] حقه بالفسخ كما [illegible] حقه بالتوكيل والاذن
[illegible] اشترط احد شطري الشهادة القسم الرابع في بيان الخبر قوله يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل
عليهم السلام [illegible] الصدق فيه متعين لقيام الدلالة [illegible] انهم معصومون عن الكذب وحكم هذا النوع
اعتقاد الحقية فيه والايتمار بحسب الطاقة قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا قوله يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية مع قيام آيات الحدث فيه ظاهرا وحكمه
اعتقاد البطلان فيه ثم الاشتغال برده باللسان [illegible]
قوله [illegible] الفاسق يعني احتمال الصدق باعتبار دينه وعقله واحتمال الكذب
باعتبار تعاطيه [illegible] فاستوى الجانبان [illegible] والحكم فيه التوقف الى ان يظهر ترجيح احد
الجانبين [illegible] قوله [illegible] كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية [illegible] فانه يترجح جانب
الصدق فيه [illegible] دليل شرعي [illegible] صاحب الشرع والمقصود هذا النوع قوله [illegible]
النوع الآخر وهو الذي [illegible] على الافراط [illegible] طرف السماع وطرف الحفظ وطرف
الاداء ثم طرف السماع نوعان عزيمة ورخصة فالعزيمة ما يكون من جنس الاستماع وهو ان [illegible]

من ذلك حقيقة وامضاها احسن الاخر حتى [illegible] من ذلك [illegible] لمشابهة الرخصة فالوجهان الاولان
فيما ذكرنا ان المحدث من كتاب او حفظ وهو يسمع سواء اهو كما قرات عليك فيقول نعم وقراءة المحدث
عليك من كتاب او حفظ وانت تسمع قال عامة اهل الحديث ان القسم الثاني احق لانه طريق رسول الله
وروي عن ابي حنيفة ان الاول اولى لما [illegible] عامة الطلبة [illegible] عادة وطبيعة واما الثاني فان ذلك كان
احق من رسول الله عليه السلام لكونه مامونا عن السهو [illegible] [illegible] فيمن يجوز عليه السهو [illegible]
كما [illegible] اذا كان يروي عن حفظ لا عن كتاب فقراءته اولى والمجاز في هذين القسمين ان يقول
السماع حدثني لا [illegible] [illegible] فيه واما الوجهان الاخران فالكتابة والرسالة اما الكتاب
فان المحدث اما كتب الى غيره [illegible] من الكتب [illegible] كتاب القاضي الى القاضي وذكر فيه [illegible]
[illegible] الغائب بمنزلة الخطاب الا ترى ان رسول الله كان يبلغ بالكتاب سلفا تقوم به الحجة وكتاب
الله اصل الدين واما الرسالة فهو ان يرسل اليه رسولا [illegible] على هذه الصفة فان رسول
[illegible] الرسالة وبلغ الى قوم مشافهة [illegible] بالكتاب والرسالة [illegible]
من الكتاب والرسالة بالحجة انهما [illegible] والمجاز في هذين القسمين ان يقول اخبرني لان الكتاب
والرسالة ليسا مشافهة الا ترى انا نقول اخبرنا الله وانبانا ونبانا بالكتاب والرسالة ولا نقول
حدثنا [illegible] انما ذلك خاص لمن [illegible] كالاجازة والمناولة وصورة الاجازة ان يقول المحدث
حدثني فلان عن فلان بجميع ما في هذا الكتاب فاذا [illegible] فاروه عني [illegible]
الكتاب [illegible] اما المناولة فاعطاه الكتاب مع الاجازة بان يقول حدثني
فلان عن فلان بما في هذا الكتاب [illegible] انه حدث به عني [illegible] ان يقول اجاز لي
ويجوز اخبرني [illegible] [illegible] دونه [illegible] ان يقول اخبار
[illegible] ولكن [illegible] ان يقول حدثني [illegible] اخبرني [illegible] الاجازة [illegible] فالمجاز له [illegible]
[illegible] الاجازة له [illegible] [illegible] ابي يوسف [illegible] [illegible]
والرسائل [illegible] شرط [illegible] [illegible] لابي يوسف [illegible] ان يحفظ المسموع [illegible]

دون السماع فان نسيه [illegible] الا انه يذكر بكتابه وهذا من مسائل ابي حنيفة في الاخبار والشهادات جميعا
وانما ذلك [illegible] وهو طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما [illegible] للناس قوله فان نظر فيه فتذكر
فهو سواء كان بخطه او بخط رجل معروف او مجهول لان المقصود هو التذكر فالاعتماد على [illegible]
[illegible] اذا تذكر ودام الحفظ لرسول الله عليه السلام لقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وان لم يتذكر
فلا يحل عند ابي حنيفة لان الخط للقلب بمنزلة المرآة للعين والمرآة اذا لم تفد للعين دركا كان عدما
فالخط اذا لم يفد للقلب [illegible] كما ذكرنا [illegible] الخط [illegible] لا [illegible] ولا يحل للقاضي [illegible]
[illegible] [illegible] الصكوك وقد روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه
[illegible] وعن ابي يوسف انه يحل [illegible] للقاضي [illegible] الحوادث [illegible] الصك وروى ابن رستم
عن محمد انه يعمل بالخط في الكل [illegible] والرخصة [illegible] بمعناه وقال بعض اصحاب الحديث
انه لا يجوز [illegible] [illegible] اللغة لقوله عليه السلام نضر الله امرا سمع منا مقالة فوعاها
فاداها كما سمعها [illegible] النبي عليه السلام مخصوص [illegible] الفصاحة والبلاغة كما روي انه قال انا افصح
العرب [illegible] ولا فخر وروي عنه انه قال اوتيت [illegible] [illegible] [illegible]
جوامع الكلم [illegible] النقل [illegible] التحريف [illegible] قول العامة ما روي عن عبد الله بن
مسعود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هكذا او نحوا منه او قريبا منه وهذا نقل بالمعنى واجماع
الصحابة حجة وهذا لان النظم من السنة غير معجز وانما النظم معناه بخلاف القرآن [illegible]
[illegible] اللغة لان المراد معلوم حقيقة [illegible] العالم باللغة [illegible] اذ لا يمكن [illegible]
الزيادة والنقصان [illegible] المجتهد لانه اذا لم يكن عالما [illegible] ان ينقله
[illegible] احتمال [illegible] اللفظ المنقول عن خصوص [illegible] مجاز [illegible] من جوامع الكلم اما جوامع
الكلم [illegible] الخراج بالضمان [illegible] النبي [illegible] مخصوصا [illegible] النظم على ما روي انه قال اوتيت
جوامع الكلم [illegible] [illegible] فلا يقدر احد بعده على ما كان مخصوصا به [illegible] [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] ما سمعه منه [illegible] بعض [illegible] نقله بالمعنى [illegible]

الذي ذكرناه من الظاهر واما المشكل والمشترك فلان المعاني فيهما لا تعرف الا بالتامل والتاويل والتاويل
يكون نوعا من الراي كالقياس فلا يكون حجة على غيره واما المجمل فلا يتصور فيه العمل بالمعنى لانه لا اثر
على المعنى الا بالتفسير قوله اما انكار الرواية فقد اختلف فيه السلف قال بعضهم لا يسقط العمل به وقال
بعضهم يسقط وهو القول الاول لما روي في حديث ذي اليدين ان النبي عليه السلام صلى الظهر او العصر
فسلم على ركعتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيتها فقال عليه السلام كل
ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان ثم التفت الى ابي بكر وعمر فقال احق ما يقول ذو
اليدين فقالا نعم فقام واتم صلوته وقبل شهادتهما على نفسه بما لم يتذكره عليه السلام فلهذا يعمل الا انكار
صحيح وجه القول الثاني ما روي عن عمار بن ياسر انه قال لعمر اما تذكر اذ كنا في الابل فاجنبت
فتمعكت في التراب ثم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما كان يكفيك ضربتان فلم يتذكر عمر ولم يعمل
خبره مع عدالته وفضله لانه لم يتذكر ولما حدث بحديث لعاي كان حين حدث سي الله
سكت الراوي في علته فدل انه اول وحديث ذي اليدين ليس بحجة لان النبي عليه السلام ذكر ذلك
لم يكن في علمه وهو الظاهر والاحتمال لا يكون حجة على الخصم والحال يحتمل انه سمعه من غيره فنسيه
وهذا الاحتمال على السوا من خلاف سقوط لم يكن الرواية حجة له للتاويل بالتخصيص وذلك ان
الخلاف لم يكن حقا فيبطل الاحتجاج به ولم يكن باطلا فقد سقطت روايته وما روي هو ان
عائشة ان النبي عليه السلام قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم انها زوجت
بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب فكان ذلك جعل الرواية فلم يبق حجة قوله ولم يكن قبل الرواية
او لم يعرف ما يعمل به لم يكن جرحا اما اذا كان قبل الرواية فلان الظاهر انه تركه بالحديث
احسانا للظن به واما اذا لم يعرف تاريخه فلانه حجة في الاصل فلا يسقط بالشبهة قوله وتعيين
بعض محتملاته لا يمنع العمل به لانه احتمال الكلام لغة فلا يسقط به ودليله ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا يحتمل التفرق بالاقوال ويحتمل التفرق بالابدان
ثم حمله ابن عمر على التفرق بالابدان ولم ياخذ به ولانه لا يخرج عن احتمال كل واحد من المحامل
يتعين احد المحامل

تعيين احد المحتملين فيه يكون تاويلا والتاويل من الراي فلا يسقط تاويله قوله فالامتناع عن العمل به
مثل العمل بخلافه لان الامتناع حرام كالعمل بخلافه قوله لا يحتمل الخفا عليهم مثل ما روي ان النبي عليه السلام
قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وقد صح عن ابن عمر انه قال والله لا انفي احدا ابدا وقال
عمر كفى بالنفي فتنة مع علمنا انه لم يخف عليهما لان اقامة الحد من حظ الائمة مبناه على الشهرة
وعمر رضي الله عنه على صلابته في الحدود فلو صح لما خفي عليهما قوله والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي
بان يقول انه مطعون او مجروح ولم يذكروا سببه لان يوجب العدالة وله شرط ان الشهادة
فيها الحرية والذكورة والعدد ولم يشترط منها في الرواية الاخبار قوله الا هو جرح متفق عليه
كما اذا نفى العدالة او الضبط او غير ذلك حتى لا يقبل الطعن بالتلبيس وهكذا المرسل من
عبد الله بن عمر ان يتصل الحديث بقوله حدثنا واخبرنا سمعنا عنعنه لان هذا يوهم شبهة
الارسال وحقيقته ليس بجرح فان ما بين شبهته اولى قوله والتلبيس وهو ان يروي الحديث
عن رجل يعرف باسم فلم يذكره بذلك الاسم وذكره باسم لا يعرف به مثل قول محمد بن الحسن حدثني
الثقة من اصحابنا من غير تفسير فان هذا محمول على احسن الوجوه وهو صيانة الراوي
لم يطعن فيه بعض هو الاباطيل وصيانة السامع من ان يشتغل بالطعن في غير حجة قوله
الارسال لانه دليل اكمال الخبر وانا نعلم ان الراوي لما سمع من غير واحد قوله وركض الدابة لان
ذلك من عمل الجهاد اذا كان للسباق على الافراس والاقدام مشروع يتقوى به المرء على الجهاد
فيكون من جنسه لا يصلح ان يكون طعنا قوله والمزاح لان النبي عليه السلام كان يمزح ولا يقول الا
الحق وهذا اذا لم يتكلم بالسخف قوله وصغر السن لان في كثير من الصحابة كانوا يروون
واحدا لعله منهم ابن عباس وابن عمر ولكن هذا بشرط الاتقان عند التحمل في الصغر عند
الرواية فلا يطعن فيه لانه يطعن في حديثه بهذا السبب قوله واستكثار مسائل
الفقه فان ذلك دليل الاجتهاد وقوة الخاطر يستدل به على حسن الضبط والاتقان
فكيف يصلح ان يكون طعنا واما وجوه الطعن الموجبة للجرح فربما ينتهي الى ابعدها
طلبها ههنا ما وقفت عليها

فصل في بيان المعارضة وهي في اللغة عبارة عن الممانعة على سبيل المقابلة يقال عرض لي كذا أي
استقبلني فمنعني عن قصده ومنه سميت الموانع عوارض فيما نحن بصدده لأن الحجج الشرعية
لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقض إذ هي من الله تعالى وإنما يقع ذلك لجهلنا بالناسخ
من المنسوخ المصير إلى السنة لأن المعارضة لما تحققت تعذر علينا العمل بأن
أهملت أصلا بالعمل بها أولى من الأخرى في الحق فلم يوجد حكم الحادثة في الكتاب فيجب المصير إلى
السنة لمعرفة الحكم ثم يستقيم المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس على حسب اختلاف العلماء
فعند أبي سعيد البردعي يصار إلى أقوال الصحابة على الإطلاق فيما يدرك بالقياس وما
لا يدرك وعند أبي الحسن الكرخي إنما يقدم قول الصحابي على القياس فيما لا يدرك بالقياس
وأما فيما يدرك بالقياس فكذا القياس مقدم وعندنا فيصار إلى القياس على الإطلاق ثم يقرر
الأصل أي بقاء كل ما كان على ما كان في الأمور التي وقع فيها التعارض على ما كان في الأصل كما في سؤر الحمار
لما تعارضت الدلائل فإنه روي أن النبي عليه السلام نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنها
نجسة ... ابن عباس ... الحمار ... طاهر
طاهر أن يكون سؤره طاهرا وأن ابن عمر ... والله رجس وكذا لا يمكن اعتبار سؤره بلحمه
لأن في لعابه نوع ضرورة لكونه ... الإنسان ... ولا ... وكذلك لا يمكن
... الحمار ... بالكراهة ... طهارته ونجاستة وكذا لا يمكن الاعتبار
... الحمار ... سؤرها ... ولا سؤر الكلب للإعلام
... إصلاح ... ولا يمكن المصير إلى القياس لأن القياس لا يدل على
حكم ... النص لم يرد ... حكم ما هو من جنس سؤر الحمار والقياس لا يصلح ... لهذا
لنصب الحكم ابتداء فوجب المصير إلى ما كان ثابتا في الأصل وقد كانت الطهارة ثابتة ...
... والنجاسة ... اللعاب ... ولا ... ولا ... طاهر
... قبل الماء الأصل ... طاهرا ومطهرا ... سؤر الحمار عن كونه مطهرا فلا يكون ...
... الأصل ...

الماء ... كونه مطهرا لكن ... الطهارة ... فلا يطهر ... محل قابل للتطهير
... بالاستصحاب ... لأجل تعذر الأصل ... الغيبة في الحدث
لا ... الأصل ... الماء ... لأنه ... الماء المطلق ... استعماله ودخل
... حتى ... الجنب ... معلوم وهو جواز
استعماله وعدم نجاسته ثم ... التعارض لأن القياس في الشرع وضع للعمل
لا للاعتقاد وكل مجتهد مصيب ... العمل ... مخطئ ... الاعتقاد ... ثم
التعارض ... القياس ... العمل ... التعارض لتعذر العمل بحجة
لا ... الحال ... الدليل ... لا يكون دليلا ... العمل
... القلب ... وهذا بخلاف النصين ... أسقطنا
... النصين بحكم المعارضة أمكننا العمل بما وراءهما وهو القياس لأنه حجة ...
... من قبل الحجة ... فلا يقوم المعارضة ... يكون أحدهما محكما
كقوله ... والآخر مشتبها كقوله الرحمن على العرش استوى أو من قبل الحكم
... أحدهما ... يتحقق سقط التعارض نحو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم ... ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
... اللغو ... التعارض ... يسمى التعارض
الحكم ... المؤاخذة ... وهي في دار ... المؤاخذة ... الابتلاء
... الجمع ... أو من قبل الحال ... النبي ...
... منافاة ... الطهارة ... الاغتسال ... بالتطهير ...
... الاغتسال ... التعارض ...
التعارض ... القراءة ... أو ... القراءة
بالتخفيف على ما ... أو من قبل ... بالدليل ... المصير

يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم كقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن لأن الآية تقتضي
أن تكون عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا بوضع الحمل وقال ابن مسعود من شاء
باهلته أن سورة النساء القصرى وأولات الأحمال أجلهن نزلت بعد التي في سورة البقرة
والذين يتوفون منكم والذين يتوفون الآية فجعل المتأخر دليل النسخ أو دلالة لمكان التاريخ والثاني
مثل ما روي أن النبي عليه السلام نهى عن أكل الضب وروي أنه رخص فيه فإنه تعارض بين النصين
ما يرى بحسب الظاهر ثم ينفى ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ فجعل النص المبيح متقدما
على المحرم للإباحة لأنه لو انعكس يلزم النسخ مرتين لكون الإباحة أصلا في الأشياء والمسألة الثانية
المنافي عند الكرخي والمثبت المنافي هو الذي ينفي الحكم في الأصل والمثبت هو الأمر الطارئ أي الزائد
لكن اللفظ لفظه نفي فهو أولى لأن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي في أصل المسألة فالنفي
في الأشياء وهو النفي عند أن المثبت أن يعارضا لأن الخبر النفي معمول به كالمثبت ولا يبطل
على صدق الراوي في المثبت فإنه يستدل بعينه على صدق الراوي في النافي والأصل في ذلك
الأصل فيها إذا وقع التعارض بين النافي والمثبت أن كان من جنس ما يعرف بدليل وبيان هذا
الكلام أن النفي على أنواع أحدها ما يكون النفي من جنس ما يعرف بدليل فإنه يصلح معارضا
للإثبات والثاني ما اشتبه حاله فإنه يسأل أن يعرف أنه مما يعرف بدليل الراوي اعتمد على دليل
المعرفة وهو أيضا يصلح معارضا للإثبات والثاني ما لا يعرف إلا بظاهر الحال وهو
استصحاب الحال وهو لا يصلح معارضا للإثبات فالنفي في حديث بريرة مما اشتبه حاله
لأن معنى الحرية المعترضة على الرق لا أصل لها يحتمل أنه مما لا يعرف إلا باستصحاب
الحال فلا يعارض إثبات الحرية لأنه أمر محسوس وعدم العلم بالحس والنفي في حديث
ميمونة ثم وهو نفي الحل الطارئ في الإحرام لا أصل ما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم
فعارض إثبات الحل فوجب المصير إلى ما هو من أسباب الترجيح في الرواة والنفي في طهارة
الماء وحل الطعام مما اشتبه حاله لأنه جاز أن يعتمد المخبر فيه ظاهر الحال كما إذا أخبر

عن طهارة الماء المعتمد بإخبار أن الأصل فيه الطهارة وجب أن لا يقبل خبره بمقابلة خبر
الإثبات لأنه اعتمد ما ليس بحجة وربما أدركه فيه السامع وجاز أن يكون عن معرفة كما إذا أخبر
عنه بطهارة الماء وقد سبق علمه بأن الماء أخذته من النهر وحفظته من وقع نجاسة فيه وكنت
عن معاينته عنه فلا بد أن يسأل النافي عن حال الخبر فإن ثبت أنه بنى على ظاهر الحال لم يعارض
الإثبات وإن ثبت أنه أخبر عن معرفة كان مثل الإثبات ثم يصار إلى العمل بالأصل وهو كون الماء
طاهرا في الأصل بالنص والترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة يعني إذا كان أحد الخبرين
والآخر رواه اثنان فالذي يرويه اثنان لا يترجح على ما يرويه واحد عند أكثر الناس من يقول بالترجيح
به واستدل بأنه يحصل في مسائل الماء والطعام والشراب أن قول الاثنين أولى لأن
القلب يشهد بالأكثر بزيادة الصدق قلنا هذا خلاف السلف فإنهم لم يرجحوا بفضل
العدد في باب العمل بأخبار الآحاد بالعلو في تكثر الرواة بخلاف إجماعهم وهذا لأن ما يرويه
واحد يحتمل أن يكون متأخرا فيكون ناسخا لذلك ومع هذا الاحتمال لا يرتفع بفضل عدد الرواة
فلا يقع به الترجيح وكذا لا يقع الترجيح بالذكورة والحرية عندنا وعندهم يقع في العدد دون
الأفراد فإنهم يرجحون رواية الرجل على رواية المرأة وعلى رواية امرأة واحدة لكن يرجحون
رواية الحرين على رواية العبدين أو على رواية عبد واحد فأما لا يرجحون رواية رجل واحد
على رواية امرأة واحدة وكذا لا يرجحون رواية حر واحد على رواية عبد واحد واحتج بأن ذكر في الأسعد
أنه في كثير الخبر بأصل الاجتهاد وبالآخر بعدد فإنه يرجح بعدد الخبرين كما له أصل التسع
لشمس الأئمة السرخسي قلنا هذا مستدرك بإجماع السلف كما ذكر فخر الإسلام ولهم كان الحكم فيه
بالنافي وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع فإنه
يعمها بمخالفة وتراد في رواية أخرى لم يذكر فيها ذكر الزيادة فإنه أثبت فيها الزيادة
ولكن لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة لأن أصل الخبر واحد وهو ذكر مسعود وكونها
ضعيفة محتمل وبالاحتمال لا يثبت الخبر وإذا كثر الخبر واحد الخبرين الرواة يحمل على قلة ضبط
الراوي

أو غفلته عن السماع فيحمل كالحجر ويحمل لفظه على ... لا يتكرر لأنه علم أنه خبر أنه قال النبي عليه السلام

ما شكل داخل منهما ودخل ... أنه فيما روي أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض وقال ابن

عباس رضي الله عنهما أحسب أنه نهي عن بيع كل شيء قبل القبض فإنا نعمل بالحديثين ولا نجعل المطلق محمولا

على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام فصل

البيان وهو في كلام العرب عبارة عن الإظهار وهو في اصطلاح أهل الأصول هو ما يظهر به

ابتداء وجود الحكم في الكلام الأول ... أوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان

ضرورة وبيان تبديل وهو نسخ الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص وحكمه الحسي

محتمل المجاز أو العام المحتمل للخصوص نحو قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فالطائر حقيقة هو

الذي يطير بجناحيه ... قوله تعالى فسجد الملائكة لما كان محتملا للخصوص قطعه بقوله كلهم

أجمعون كذا المجمل والمشترك أما تفسير بيان المجمل فقوله تعالى وعلى الناس حج البيت ... على ...

ما أصابه ... وإن أصابته ... أن ... على ... قوله ... محمد

... والتفسير بيان المشترك ... المقام ... لا ... مشترك

... الأمر ... أنه يصح ... المقام ... موصولا أو مفصولا

معناه ... بيان ... فيصح ... الكلام ... يصح ... متأخرا

... للحقيقة ... عند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك إلا موصولا لأن المقصود

من الخطاب إفهام المخاطب ... ولا يحصل إلا بالبيان فلو جاز تأخر البيان لخلا الخطاب

عما هو المقصود منه ولا يحل ... تكليف ما ليس في الوسع لأن الخطاب بمجمل قبل البيان يقيد

الأمر باعتقاد الحقيقة فيما هو المراد به مع انتظار البيان ... الابتلاء والابتلاء

... فيما ... فأما تكليف ما ليس في الوسع فلا يلزم ... البيان

... أما بيان التغيير ... قوله أو بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء ... هذا

تغيير ... كل واحد ... التغيير في التعليق بالشرط والاستثناء أما التعليق ...

المتغير عن الشرط

الشرط ... فإذا دخله الشرط لم يبق كذلك بل صار الشرط معلقا له لكنه ... ذكر ان البيان

... اسم الوجود الحكم ... الوجود المعلق عند الشرط ... بالتعليق ... الإيجاب

... وجودها بحكم في الحال كالبيع بشرط الخيار ... بالتعليق ... الحكم ...

وأما الاستثناء فإنه مغير للكلام وذلك ظاهر لكنه إذا اتصل منع بعض التكلم ... بعض

... فكان ... لا خلاف بين العلماء في هذين النوعين أن البيان إنما يصح

موصولا بالكلام ولا يصح مفصولا ... اختلفوا في كيفية عمل الشرط و

الاستثناء ... وقوله ... قال الله تعالى ... فلبث فيهم ألف سنة ... ثم

... وذلك ... الخصوص ... بيانا منفصلا عن أصل

الخطاب وقوله تعالى ... منها ... عموم اسم الأهل ... ولأنه

... قوله ... إنه ليس من أهلك ... رسول الله ... ثم إنما

... والملائكة عليهم السلام ... الخصوص ... الحسنى أولئك

عنها مبعدون ... وإلا أهل ... لأن أهل الرسول ... ونوع

... هذا اللفظ الأهل ... المراد هو الأهل ... على

... المراد الأهل ... المتابعة في الدين ... رسول الله ... المراد

الأهل حسب المتابعة في الدين ... أنه ... أهله ... المشرك

... قوله ... لأن كلمة ما للذات غير العقلاء لكنهم كانوا ... مراد

البيان ... بعضهم قوله الاستثناء يمنع ... صدر المستثنى أي يمنع التكلم

... معناه أن الاستثناء يمنع صدر الكلام ... الحكم ...

محمول ... وذكر ... قوله ... على ... بلفظ الألف

... قوله يمنع الحكم بطريق المعارضة ... الميزان لا ...

... ولكن ... على ذلك ... قوله يمنع الحكم بطريق المعارضة لصدر الكلام

[illegible]

العقد موجبا للحكم في الكل لان الاستثناء منع تقدير المستثنى حكما معارضا فلم يثبت الحكم
وصار بمنزلة ما ذكرنا من صورة الاباحة فانها تستثنى على هذا الطريق احتمالا انه في التعليق
بالشرط على ما سبق لم يشترط عندنا يمنع ثبوت الحكم في المحل لانعدام العلة الموجبة له حكما في
صورة التكلم به وعنده يمنع الحكم مع وجود علته وما بعد الاختلاف يظهر في بيع الحفنة بالحفنتين
من الطعام فان الاستثناء عندنا لما كان تكلما بالباقي بعد الثنيا ذكر ان المراد بالطعام المذكور في
قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء الكثير الذي يجري فيه الكيل لا القليل لان
استثناء حالة التساوي يدل على عموم صدره في الاحوال لان استثناء الحال من العين محال
لان المبنى شرط صحة الاستثناء في الاحوال ثلثة مساواة ومفاضلة ومجازفة وهي
لا تتحقق الا في الكثير فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين لاطلاق قوله عليه السلام البيع وعنده لما كان ثابتا
بطريق المعارضة وصدر الكلام عام يوجب الحرمة في القليل والكثير والاستثناء عارضه في الكثير
بقي ما وراء الكثير داخلا في الصدر فيثبت الحرمة فيه لاطلاق الصدر قوله لاجماع اهل اللغة
على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي الا اذا كان الصدر عاما اي نفي جميع ما سواه
ثم بيع البيع قلنا المستثنى يعارض الاستثناء فانه تكلم بالباقي بعد الثنيا
ولكن لا يكون نفيه من غير المستثنى وكذلك الاثبات على هذا فانه قلنا ان الاستثناء تكلم
بالباقي بعد الثنيا يكون هذا اثبات الحكم الى ... المستثنى قوله ومعناه النفي والاثبات
اي نفي الالوهية عن غير الله تعالى واثباتها لله تعالى وهذا المعنى انما يتحقق لو جعل كانه قال
لا اله الا الله فانه هو الاله اما اذا جعل تكلما بالباقي كان هذا نفيا للالوهية عن غير الله
اي ... لله تعالى فلا يكون توحيدا ويجيء الجواب فيه لان الاستثناء استخراج والاستخراج
بعد الكلام الا يتصور بعد التلفظ فانما يتصور منع حكمه فيوجب ان على سبيل طريق المعارضة
قوله فلنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فانه استثناء وفيه الاخبار
فانه لم يجعل عاملا بطريق المعارضة لان ... الحكم بطريق المعارضة انما يستقيم
في الانشاء

كما في المنصوص في الاخبار لا يمكن ذلك لانه يوهم الكذب لما تناقض بل ... اخبر بانه كان كذا
ثم قال لم يكن ذلك يكون كذبا وتناقضا ولان الالف اسم لعدد مخصوص وهو ضعف خمسمائة ليس فيه
احتمال ما دونه من وجه ولو قيل بقصر حكمه في العدد المخصوص لزم ان يجعل اصل الكلام هكذا
لم يكن يصح ذكر الالف بوجه فلزم خلوها الف عن موجبه لان الالف لا يطلق على تسعمائة
وخمسين اصلا ولو جاز ذلك بطريق المجاز ونحن قلنا على الحقيقة لان الاستثناء ما كان بيانا
في التكلم حكمه بعضه كانه قال فلبث تسعمائة وخمسين وهذا مختص به والمختص من بين
العرب فكان ما قلنا اولى ولان ما يمنع الحكم بطريق المعارضة يستوي فيه البعض والكل
كالنسخ وهنا لا يجوز استثناء الكل من الكل ان حكمه ليس على طريق المعارضة قوله ولان اهل
اللغة قالوا الاستثناء استخراج اي ظاهر انه تكلم بالباقي بعد الثنيا حقيقة فالمراد بقوله
تكلم بالباقي لم يثبت الاستثناء ان يصير الكلام به عبارة عما وراء المستثنى وهذا لان قولنا
الا كذا لا يصلح ان يكون كلاما مستقلا بنفسه فيعتبر مع الصدر كلاما واحدا فاذا اعتبر كذلك
يصير الحكم كما يقتضيه الجملة ثم اذا ثبت اجماعا واجماعه يصح الجمع بينهما فيقول انه تكلم
بالباقي باعتبار وضعه بعد باعتبار حقيقته في اصل الوضع ونفي واثبات بالاشارة
لان الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه لانه اما ان يدخل على النفي او على الاثبات
فالعدم يتصل بالعدم والموجود بالموجود كما ذكرنا لم يكن ... اثبات لغاية لما هي الا ... وهذا
ثابت لغة من صدر الكلام الا ان الاول ثابت قصدا وهذا لا يمكن الا بان قوله وهو
نصح استخراجه من الصدر واستثناء بنا ... الرجل العلان على الف درهم الا ثوبا
لم يصح استثناء منقطع لان استخراجه لا يصح فيجعل ... وبقيته لا تثبت الا ان
قوله فلا استثناء يعني معناه ان الجمل المعطوفة بعضها على بعض بحروف الواو وكل جملة
كلام تام والحق الاستثناء باخرها بان قال لزيد علي الف درهم ولعمرو الف درهم ولبكر على الف
الا خمسمائة حكمها ان يصرف الى الجميع عندنا فانه لانه معارض ... ولنا له الشرط بالشرط

يصرف الى جميع ما سبق في متعلق بالكل بمنزلة قوله هذه حرة وامرأته طالق وعليه الحج
الا ان يشاء الله لم تطلق هذه الدار وكذلك الاستثناء وعندنا ينصرف الى الجملة الاخيرة
لان الاستثناء بعد ورود الكلام يستقصر بما قبله خاصة وكذلك لو جمع الاحرار
ان قال الا استثناء بالاستثناء لم يكن في حكم كلام واحد وذلك لا يتحقق في الكلمات المعطوفة
بعضها على بعض وانما ان اصل الكلام عامل بالاستثناء واصل الوضع وانما العدم هل الو
منه بطريق الضرورة يستقصر على ما يتحقق فيه الضرورة وهذه الضرورة ترتفع
بصرفه الى ما يليه بخلاف الشرط فانه مبدل ولا يصح به اصل الكلام من ان يكون عاملا
انما يتبدل به الحكم ومطلق العطف يقتضي الاشتراك فاثبتنا الشرط في التعليق بالشرط في
جميع ما سبق ما ذكر قوله واما بيان ضرورة اي بيانا يقع بطريق الضرورة لان هذا البيان
انما يحصل بالذي هو غير موضوع للبيان لضرورة الجائية الى ان يجعله بيانا وهو اربعة
اوجه لانه اما ان يكون في حكم المنطوق او يثبت بدلالة حال المتكلم او يثبت ضرورة دفع الغرور
او يثبت ضرورة الكلام نظير الاول قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فانه لما ذكر صدر الكلام
للميراث للابوين بقوله وورثه ابواه ثم بين نصيب الام بقوله فلامه الثلث صار هذا بيانا
في نصيب الاب انه الباقي لكن بغير ما وضع للبيان لان قوله وورثه ابواه غير موضوع
لبيان نصيب الاب وكذا قوله فلامه الثلث لكن هذا البيان لم يحصل من ذكر التنصيص على نصيب
الاب بل بدلالة صدر الكلام بصيرورة الاب كالمنصوص عليه قوله كسكوت صاحب
الشرع عند امر يعاينه عن التغيير فان ذلك السكوت منه يترجح كالامر ويبين
حقيقته بدلالة حاله اذ لو كان الحكم غير ذلك لانه لا يحل له السكوت عند الحاجة
الى البيان وسكوت الصحابة عن تقويم منفعة الولد المغرور جعل بيانا بدلالة
حال ساكت في هذه دا استوليها ثم استحق فان الولد يجعل حرا بالقيمة لانه
اقدم على وطئها لرغبة انها ملكه الا ان يحكم عليه فوجب الا يجعل الولد
هو

هو الولد في الفقه على مضر المستحق يجعلناه حرا بالقيمة نظرا للجانبين ثم ان الصحابة رض
سكتوا عن بيان منافع الولد انها مضمونة ام لا اي هل ياخذ المستحق من الاب مقابله ما اخذ
الاب او اجر ما فاضل اجرته قبل الاستحقاق ام لا مع ان صاحب الحادثة كان يطلب حكم
الحادثة وما كان عالما بماله من الحق فسكوتهم في هذا الموضع دليل النفي اذ لا نظن بهم ترك الواجب
قوله كسكوت المولى عن النهي حين يرى عبده يبيع ويشتري ان ذلك يجعل اذنا له في التجارة
بضرورة دفع الغرور عن معاملي العبد لان الناس لا يتمكنون من استطلاع راي المولى في كل
معاملة يعاملون بها مع العبد وانما يتمكنون من التصرف في راي العين منه ويستدلون بسكوته
على رضاه فيجعل سكوته كالتصريح بالاذن لضرورة دفع الغرور قوله ضرورة الكلام اي
ضرورة طول الكلام كقوله علي مائة ودرهم ان العطف جعل بيانا للمائة عندنا وقال الشافعي
القول قول المقر في المائة لانها مجملة فاليه بيانها والعطف لا يصلح بيانا لانه لم يوضع له
كما اذا قال مائة وثوب لكنا نقول ان هذا جعل بيانا عادة اذ الناس اعتادوا حذف
المعطوف عليه ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما ثبت في الذمة في عامة
المعاملات كالمكيل والموزون اما الثوب فلا ضرورة فيه لانه لا يثبت في الذمة الا في السلم او
ما هو في معنى السلم كالبيع بالثوب الموصوف من جملة قوله او بيان تبديل وهو النسخ يقتضي اشكال
رفع الحكم الاول ... النسخ من ... الحكم الاول ... النسخ اللغة
استعمل بمعنى ... ازالة ... نسخت الشمس الظل اي ازالته ورفعته
الظل لا يتبع ... نسخت الريح الاثار ... احالتها
وابطلتها حسا ... نسخت الكتاب اي نقلته ... المكتوب
المحل اخر وفي الشرع بيان لمدة الحكم والمراد بالحكم المحكوم لان الحكم الحقيقي صفة
الله تعالى وهو غير قابل للنسخ ... وظاهره البقاء ... في علمنا بقاؤه
موجودا واستمراره بانه يحصل ... صاحب الشرع لانه تعالى ... ذلك

قوله وهو جائز عندنا وقال بعض [illegible] بقوله من المسلمين انه لا يجوز النسخ لكن لا يتصور
هذا القول ممن يعتقد الاسلام بان شريعة محمد ناسخة لما قبلها من الشرائع فكيف
يتصور هذا القول منه مع اعتقاده بهذه الشريعة والحجة عليهم النص القاطع وهو
قوله تع ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وقوله واذا بدلنا آية مكان آية
انتساخ التوجه الى بيت المقدس بفرضية التوجه الى الكعبة لا ينكره عاقل قوله خلافا لليهود
لعنهم الله وجه ذلك ان [illegible] حاله بعقلا [illegible] حاله سمعا وجه الفريق الاول بان
الامر اذا وجد مطلقا ما دل الا ان ذكرها فامر الله ونهيه يكون باقيا الى قيام الساعة
ونسخ الامر حال وجوده امر لا يجوز لانه يكون بدا والبدا على الله تع لا يجوز ولان الامر يدل على حسن
المامور به والنهي على قبح المنهي عنه والنسخ يدل على ضده فالشي الواحد لا يجوز ان يكون حسنا
وقبيحا فالقول بجواز النسخ قول بجواز البدا او الجهل لان العلم بالعاقبة ان كان ثابتا
في الاصل يلزم البدا وان لم يكن حاصلا يلزم الجهل تعالى الله عن ذلك ووجه الفريق الثاني
ما ثبت بطريق التواتر من موسى عم انه قال تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض
وقالوا ذلك مكتوب في التوريه وكذا ما قالوا روي عن موسى عم بطريق التواتر انه قال ان
شريعتي لا تنسخ وجه قولنا ان الرسول الاول لم يحرم الاخوات والجمع بين الاختين محرم
[illegible] في شريعة موسى عم والاباحة ثابتة قبلها وليس هذا الا النسخ الا ان اليهود
يقرون بان يعقوب عم حرم شيئا من المطعومات على نفسه فلو كان ذلك حراما عليهم
كما اخبر الله تع في قوله كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الآية والنسخ ليس الا تحريم
المباح واباحة الحلال [illegible] من موسى عم فانهم [illegible]
شارحه [illegible] من موسى عم ولان النسخ بيان مدة الحكم وذلك غير معلوم لنا
في وقت الامر فيكون حسنا لا شبهة فيه [illegible] النسخ [illegible] بعد ذلك بالنسخ وذلك
لان النسخ انما يكون في حق الشرع ولا امر المطلق اجراءه للايجاب لا للبقاء اذ الامر لم يتناول
القافه

لغة فلا يكون البقاء الا بدليل يوجبه بمنزلة الاحياء فالايجاد حكمه الحدوث والوجود لا البقاء
من البقاء بعدم اسباب الفناء اذ هو بانتفاء ما هو غير الايجاد وله اجل معلوم عند الله تع فكان الانتهاء
بالاماتة بيانا محضا بمثله ههنا فلا يكون نسخا للامر حال بقائه ولان النسخ يجري عندنا فيما يحتمل
ان يكون مشروعا ويحتمل ان لا يكون مشروعا والقول بجواز النسخ في مثل هذا لا يؤدي الى البدا والجهل
فانه ان الافعال [illegible] نوع يكون حسنا لذاته كالايمان بالله تع [illegible] لا يكون [illegible] لذاته
كالكفر والظلم ونوع يكون حسنا لغيره او قبيحا لغيره فالاول والثاني لا يحتمل النسخ البتة وانما يحتمل
الثالث والرابع لانه ما كان حسنا لغيره جاز ان يصير قبيحا في بعض الازمان وكذا ما كان قبيحا
لغيره يجوز ان يصير حسنا وما كان كذلك يجوز ان يكون في بعض الاوقات [illegible] في بعض المخلوقات
لان في مثل هذا يجوز ان يكون المصلحة في بعض الازمنة دون البعض وهذا كما عرف [illegible]
الدا لدى المحموم الذي هو حار المزاج مصلحة ثم جاز ان يصير ذلك مفسدا بتغير مزاجه
[illegible] الى برودة فجاز ان يقول الطبيب للمريض الذي هو حار المزاج اشرب كذا
يوم شربة باردة عند تغير المزاج فيمنعه عن ذلك وعلى هذا لا يدل الامر على دوام الحسن
الواجب بالامر وكذا النهي لا يدل على دوام القبح في الحكم الثابت به وحينئذ لا يلزم البدا والجهل
اما الكلام مع الفريق الثاني فمعرفة رسالة رسول بعد موسى عم بالآيات المعجزة والدلائل
القاطعة فلا يمكن تصحيح ما نقلوا ودعواهم ان ذلك ثابت بالتوراة غير مسموعة منهم لانه
ثبت عندنا تحريف كتابهم فلم يبق [illegible] ولئن سلم فلكن ما يكون اجراء ما رووا عن موسى عم
تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض على ظاهره لان التكليف بالسبت ينقطع بانقراض
الدنيا والسموات والارض [illegible] عند اهل اللغة كانه قال تمسكوا
[illegible] ما لم يقم الدليل على [illegible] واما ما لم يرووه عن موسى عم لا تنسخ
شريعتي لم يكن بطريق التواتر بل هو كلام مفترى بعضه اي لا نسخ لشريعتي الى بعث محمد عم
لانه ثبت رسالة موسى عم وثبت [illegible] قوله [illegible] حكم [illegible] الوجود والعدم
شرعي

السموات

اصلا كصفات الباري واسمائه وهذا قسم لا مدخل للنسخ فيه لانه لا يحتمل [illegible] بقائه واسمائه
لا تحتمل الزوال والعدم فلا يحتمل شيء من اسمائه وصفاته النسخ والثاني ما لا يحتمل الوجود اصلا
كشريك الباري وهذا ايضا مما استحال نسخه اما النسخ انما يجري في الموجود والثالث ما يحتمل الوجود
والعدم لكن اقترن به ما يمنع الزوال من تأبيد او توقيت وهذا ايضا مما لا يجوز نسخه لان
نسخ شريعة لا يكون النسخ الا على وجه البداء والغلط تعالى الله عن ذلك والرابع ما يحتمل الوجود والعدم
ولم يقترن به ما يمنع الزوال وهو الذي اراده انه محل النسخ وقوله من توقيت او تأبيد
نصا او دلالة نظير التوقيت ما اذا قال الرجل لآخر اذنت لك في ان تفعل كذا الى مائة سنة
فان نهى عنه قبل مضي تلك المدة يكون بداء ونظير التأبيد صريحا قوله خالدين فيها
ابدا ونظير التأبيد دلالة الشرائع التي قبض الرسول عليها فانها مؤبدة لا تحتمل النسخ
لان النسخ لا يكون الا على لسان من ينزل عليه الوحي وقد ثبت بدليل مقطوع به انه خاتم
خاتم النبيين فانه لا نبي بعده فلا يبقى احتمال النسخ بعد هذه الدلالة فكان تأبيده
له حتى نقض [illegible] وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل وقال المعتزلة
التمكن من الفعل شرط بناء على ان الارادة لازمة للامر عندهم فكل ما امر الله تعالى به فقد اراد
وجوده فيكون الفعل هو الاصل عندهم وعندنا [illegible] الامر بالامر ان الله تعالى يحب وجوده فجاز ان
في الاصل في حكم النسخ بيان لمدة عمل القلب اصلا والعمل بالبدن تبعا فان الشرع اسلاما بما هو
لازم فيه الاعتقاد الحقيقة فيه وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن [illegible]
ما ثبت هو المقصود فكل [illegible] فكل شيء اذا وقع النسخ قبل الفعل صار عبثا لله تعالى والغلط
[illegible] فلذلك [illegible] الجمهور وهو انه عليه السلام [illegible] صلوة ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد
على الخمس وكثر ذلك [illegible] لان النبي عليه السلام اصل هذه الامة وقد عقد
الكلام [illegible] التمكن من الفعل فان قيل انهم ينكرون المعراج فكيف يكون ذلك حجة عليهم
قلنا انهم ينكرون الصعود الى السماء فاما لا ينكرون الاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى

وذكر الاسرا هو المعراج نبينا

قوله والقياس لا يصلح ناسخا ذكر ابن سريج من اصحابنا ان [illegible] يجوز [illegible] من اصحابه
من يقول لا يجوز ذلك بقياس [illegible] بقياس مستخرج من الاصول وكل قياس هو
مستخرج من الكتاب يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة
بالسنة فان هذا باطل فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على ترك الرأي بالكتاب
والسنة حتى قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف دون باطنه ولان القياس لا يكشف ظهر
العلم فكيف ينسخ به ما هو موجب للعلم قطعا ولان النسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنا
الى ذلك الوقت ولا مجال للرأي في معرفة انتهاء وقت الحسن واما ما ادعاه من ان هذا الحكم
تكرر ثابتا بالكتاب فكلام ضعيف فان الوصف الذي به يتعدى الفرع الى الاصل المنصوص عليه
في الكتاب او السنة غير مقطوع به المعنى والحكم الثابت بالنص فيها هو الثابت بالمعنى لا ان
حكم الربوا فيما عدا الاشياء الستة يكون ثابتا بالنص الذي ورد في الاشياء الستة قوله
وكذا الاجماع عند الجمهور اي عندنا   وجوز بعض مشايخنا [illegible] الاجماع [illegible] علم
الشرع كالنص يجوز ان يثبت النسخ به والصحيح انه لا يجوز ذلك لان النسخ لا يكون الا في حياة النبي
والاجماع ليس بحجة في حياته لانه لا اجماع دون رأيه واذا وجد منه البيان فالموجب للعلم
قطعا هو البيان المسموع منه وانما يكون الاجماع موجبا للعلم بعده ولا نسخ بعده فعرفنا ان
النسخ بدليل الاجماع لا يجوز قوله وانما يجوز بالكتاب والسنة متفقا وهو نسخ الكتاب
بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ومختلفا وهو نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة
وذلك اربعة اقسام وهذا كلها جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا
نسخ السنة بالكتاب لا يصح بقوله تعالى اتبع ما يوحى اليك من ربك فانه امر الرسول عليه السلام
ما انزل اليه [illegible] وذلك بقوله عليه السلام [illegible] المتابعة لانه يؤدي الى المخالفة كتاب الله تعالى
بحسب الظاهر [illegible] الناسخ [illegible] قال فانه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة لان

ما رويناه عليكم لكن من شأنا الكل في دينه قال الرسول تولاهم وورد الكتاب بخلاف ذلك يكون ذلك
للحكم واعلاما بأن الحكم على خلاف ما قاله الرسول ولما جاء به الرسول يكون على خلاف ما عنه وهذا
لا يمكن لأنه أمين الله تعالى فقوله يكون حقا ولا يجوز أن يكون مخطيا فيما يقول ولأن النص إذا ورد
بخلاف أمره يكون هذا أمرا بمخالفة الرسول فيما أمر من حيث الصورة وهو في الحقيقة بيان النظير
وهذا لا يجوز والجواب أنا قد بينا أن النسخ في الحقيقة بيان مدة الحكم وجائز للرسول أن يبين
حكم الكتاب بعد بعث مبينا وجائز لرسول الله عليه السلام بيان ما أجرى على لسان رسوله ثم نظير
نسخ الكتاب بالكتاب قوله تعالى فاعف عنهم واصفح إنه انتسخ بآية السيف وهو قوله تعالى فاقتلوا
المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ونظير نسخ السنة بالسنة قوله عليه السلام كنت نهيتكم
عن زيارة القبور ألا فزوروها ونظير نسخ السنة بالكتاب التوجه إلى بيت المقدس فإنه ثبت
بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونظير نسخ الكتاب بالسنة ما قالت
عائشة رضي الله عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أباح الله تعالى له من النساء ما شاء وكان هذا نسخ الكتاب
وهو قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد قوله ثم المنسوخ أنواع أي هو أربعة أنواع أحدها
نسخ التلاوة والحكم مثل صحف إبراهيم عليه السلام فإنها نسخت أصلا إما بصرفها عن القلوب أو بموت
العلماء ويكون هذا جائزا في القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا
ما شاء الله فأما بعد وفاته فلا لقوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون أي نحفظه
من أن لا يلحقه ... بيان نسخ الحكم دون التلاوة مثل
لكم دينكم ولي دين ... وقتل ... انتساخ الحكم والحكم هو المقصود
... أحكام جواز الصلاة ... والإعجاز ... صيغته ...
وذلك ... الإعجاز ... حكم مقصود ...
الحكم والثاني نسخ التلاوة دون الحكم مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام
متتابعات لأنه كان يقرأ بها في مصحفه ... نسخ ... عنه
تلاوته

حكمه والرابع نسخ وصف الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فإنها نسخ عندنا وعند الشافعي
بيان حتى جوز ذلك بخبر الواحد والقياس وذلك أن المنصوص عليه صار بعض الجملة ولكنه
ضم إليه شيء آخر بمنزلة ضم الشيء إلى الشيء لا يوجب تغيير المضموم إليه كضم درهم إلى درهم
في الحساب وبيان هذا في النفي مع الجلد الواحد لا يكون نسخا عنده لأن الجلد ثابت والكل
لا تعرض للزيادة فيمن ضمت إليه ... بخبر الواحد ... المنصوص عليه ولكنا
زدنا عليه وصفا ... وإن قلنا إن المنصوص عليه في كفارة اليمين تحرير رقبة
فالنص لا يتعرض للوصف بل هو مسكوت عنه فضم صفة الإيمان إليه بالقياس على كفارة
القتل لا يوجب تغيير الرقبة قلنا إن النسخ بيان مدة الحكم وإثبات حكم آخر والنص المطلق
العمل بإطلاقه فإذا صار مقيدا صار شيئا آخر لأن المقيد غير المطلق فصار كأن
ما ذكر هذا غير الأول ولم يكن ... الأول ... الثاني وهذا لا يثبت
صار مقيدا صار المطلق بعضه ... البعض حكم الوجود كبعض ... الزيادة
نسخ أيضا زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد ... أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ...
والنواسخ ... لفعل غير مقصود عنه لكنه اتصل الفاعل بمعنى فعل مباح قصد من الفعل
عنه ... لم يقصد ... ولا يحتاج ... تعالى ...
ولا ... لأنها ... من جهة الفاعل ومن الله تعالى ...
... تعالى ... هذا ... قوله ...
... تعالى ... الطبع ... عليه ...
... بعضهم ... الدليل على ... الفعل على
... الوصف فلم يكن ...
... الوقف ... بعضهم ... الدليل على خلاف ذلك
... الاتباع قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي عن سنته وطريقته وقال أبو الحسن الكرخي

... واجب ... معلوم ... على ... بأن الأمر ... ولا ... حكم معلوم ... على العبد ...

الصفحة ٢

صفة فعله انه فعله واجبا او ندبا او مباحا فانه يتبع سلوك طريقه في ذلك لم نعلم فانه يثبت فيه صفة
الاباحة وهذا هو الصحيح ان الاباحة من هذه الاقسام هي الثابتة بيقين فلم يجز اثبات غيرها
الا بدليل وكان ابو بكر الجصاص يقول بقول الكرخي الا انه يقول حال لم نعلم فالاتباع
له ثابت بعموم الدليل حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصا به لانه امام يقتدى به كما قال الله تعالى اني
جاعلك للناس اماما فيتبع فيتمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على غيره والفرق بين قول
الجصاص وقول الكرخي وهو ان الاتباع ثابت عن بيان بالكلام كما قال النبي عليه السلام
العلماء ورثة الانبياء ما سوى الله ما حملوه الحلال
او تبين تقدمه بلا شبهة ظهر فعله بلا شبهة ولا معارض بالالهام من الله
تعالى راه تبين عنه كما قال الله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله والالهام ما حرك القلب بعلم
يدعوه الى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة قوله فان بعضهم ذكر هذا من خطه على
الهوى سئل الا وهو وحي يوحى ان الاجتهاد محتمل للخطأ فلا يصلح لنصب الشرع ابتداء ان الشرع حق
الله تعالى فاليه نصبه بخلاف امر الحروب لانه يرجع الى العباد يدفع ضرر او جر منفعة
ما رأى بعضنا قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وهو عليه السلام احق بهذا الوصف ولان الرسول
اسبق الناس في العلم ووضح له ما خفي على غيره من المتشابه فلا يجوز ان يخفى عليه معاني الاحكام
التي يلزمه العمل بها الحجة للعمل شرعت الا ان اجتهاد غيره يحتمل الخطأ واجتهاده لا يحتمل
القرار على الخطأ قوله وشرائع من قبلنا اختلف العلماء في هذا الفصل فقال بعضهم
شرائع من قبلنا تقوم الدليل على النسخ بمنزلة شريعتنا وقال بعضهم لا تلزمنا حتى يقوم
الدليل وقال بعضهم تلزمنا على انه شريعتنا والصحيح عندنا ان ما قص الله تعالى او رسوله
من غير انكار فانه يلزمنا على انه شريعتنا وجه الفريق الاول قوله تعالى اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده والهدى اسم يقع على الايمان والشرائع وجه القول الثاني
قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ووجه قولنا ان النبي عليه السلام كان يتبع الشرائع

لكن مع قول الجصاص جواز الاتباع
في جميع افعاله الا بدليل
يمنع من الاتباع

الا انه عليه السلام معصوم
عن القرار على الخطأ
... الاجتهاد كما ان
...
النص ...
كاجتهاد غيره ويحتمل
الخطأ ...
لانه عليه السلام معصوم عن القرار
على الخطأ فوق الاجتهاد لا يحتمل الخطأ عند اكثر العلماء وذلك ... لا يجوز الخطأ لكنه مأمور بالرجوع

شريعة عامة لكافة الناس فكر الميراث للماضي بمحاسن الشرائع
اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يد عمر رضي الله عنه صحيفة فقال ما هذه
قال التوراة فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لو كان موسى حيا لما وسعه الا
اتباعي فصار الاصل الموافقة لكن بالشرط الذي قلنا وموقوف لانكر نقل النبي عليه السلام
لا يجعل حجة لانها تلقف من الكتب غير محفوظ الا ان يرد وحي بخلافه ثبت تغيرها فهو
الا ان يعتبر اهل الكتب كانوا اظاهر وشرطنا هذا ان يقص الله تعالى او رسوله من غير
انكار واسقاطه باب التقليد قوله تقليد الصحابي واجب اي تقليد حمل الاتباع الغير على
اتباعه قوله وقد اعتقد اي حجة من غير نظر قال ابو سعيد البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به
القياس لاحتمال السماع وابو يوسف وذلك اصل فيهم تقدم على الرأي والاجتهاد وفضل اصابتهم
في الرأي بما شاهدوا احوال التنزيل ومعرفة اسباب النزول ما بني على هذا ادرك
مشايخنا وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس مثل المقادير والحدود وغيرها
بحجة قوله فيما يدرك بالقياس لان القول بالرأي من اصحاب النبي عليه السلام مشهور واجتهاد الخطأ
كائن لا محالة فقد كثر ما خالف بعضهم بعضا وكانوا لا يدعون الناس الى اقوالهم حتى كان
يقول اخطأت فمن الشيطان وان اصبت فمن الله لا يحتمل فيما لا يدرك بالقياس
بالرأي فيما عملوا وذلك جعله قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم الحديث قوله وقال الشافعي لا يقلد احد منهم
وذكر بعض العلماء لا تقليد بعدهم على القياس وهو قول مالك الحديث كذا يقول تقدم القياس على قول
الصحابي الا اذا اجمعوا كما ذكره شمس الائمة السرخسي وهو ان الصحابي اما ان يقول
هذا القول عن سماع او عن اجتهاده او بكونه في حديث بعد التعليل وان
قوله عن اجتهاده فهو راجع الى اصل من الكتاب او السنة او الاجماع وذلك موقوف على النظر
من بعدهم وشرط المساواة لا المساواة في ذلك الاصل فيبنى الحكم فرع ذلك الاصل
فهو فرع الاصل فرتبه العون فاما التعليل لا اجتهاد نظر الا ان الله تعالى امر بالاعتبار وطلب التعليل

قوله فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض فعندنا لو انه بلغه ولكن غير دون ذلك عن انس

بن العاص اليعمري وانس واشرا ما باع بايع جارية قبل نقد الثمن علا يعول عائشة في قصة زيد بن ارقم

قوله كما في اعلام راس المال في السلم ابو يوسف ومحمد انه ليس بشرط وقد روي عن ابن عمر انه [illegible] وقال ابو حنيفة

في الاجير المشترك انه ضامن وروينا ذلك عن علي رضي الله عنه وخالفا ابو حنيفة في ذلك بالرأي قوله وهذا الاختلاف

اي الاختلاف في ان الصحابي هل يقلد ام لا فيما اذا قال واحد من الصحابة قولا ولم ينقل عن غيره

خلافه فاما اذا نقل خلافه فالحكم فيه ان الحق لا يعدو اقوالهم حتى لا يجوز لاحد ان يقول قولا خارجا

عن اقاويلهم وقول البعض لا يسقط بقول البعض الاخر بالتعارض لانهم لما اختلفوا ولم يحاج بعضهم

بعضا بالحديث المرفوع سقط احتمال التوقيف وتعين وجه الرأي فصار ذلك كتعارض القياسين

ومن شأن التعارض من القياسين العمل بايهما شاء ولكن اذا نقل قول البعض الصحابة في حكم

وقد بلغ ذلك القول الى البعض الاخر فسكتوا [illegible] في ذلك فانه يوضع بمنزلة [illegible] الصحابي [illegible]

اجماع منهم مستند بهذا ان موضع الخلاف ما اذا نقل قول بعض الصحابة من غير اختلاف وغير [illegible]

انه بلغ غيره قائله فسكت فهو مسلم له قوله فاما التابعي فان ظهر فتواه في زمن الصحابة مثل شريح

والحسن البصري ومسروق كان مثلهم عند بعض مشايخنا وقال بعضهم بل لا يصح تقليده وهو [illegible]

لعدم احتمال التوقيف [illegible] احوال الرسول عليه السلام حقه وذكر [illegible] عن ابي حنيفة انه

يقول لا اقلدهم هم رجال ونحن رجال [illegible] وجه القول الاول [illegible] ان عليا [illegible] شريح

الحسن وكان [illegible] خالف مسروق ابن عباس في النذر بذبح الولد

[illegible] ابن عباس انه يجب مائة من الابل [illegible] مسروق انه يجب شاة ثم رجع ابن عباس الى

قوله [illegible] الصحابة [illegible] بالرأي [illegible] في الفتوى والحكم بخلاف [illegible]

فصار [illegible] منهم واما اذا لم يبلغ درجة الفتوى في زمن الصحابة [illegible]

كما [illegible] الفتوى [illegible] لا يصح تقليده [illegible]

الاجماع

يسمى لغة العزم [illegible] قال الله تعالى فاجمعوا امركم اي اعزموا [illegible] واجمعوا الجماعة

اذا قطعوا عزمهم على

٦١

[illegible] امر تعالى العزم وهو شرعا اجتماع اراء جميع اهل الاجماع في حكم من امور الدين وقت نزول

الحادثة وركنه نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق منهم او شروعهم في الفعل ان كان من بابه

ورخصة وهو ان يتكلم البعض بما كان من باب القول ويسكت الباقون بعد بلوغهم وبعد مضي مدة

التامل في الحادثة او يفعله البعض ان كان من بابه ولم ينكر عليهم الباقون بعد بلوغهم [illegible]

[illegible] ومال بعض الناس الى [illegible] كل [illegible] يقول [illegible] القول

اكثر العلماء [illegible] لا يكون [illegible] الاجماع [illegible] القول من واحد [illegible] ان يكون اكثر علما

العلماء [illegible] كذا ذكر شمس الائمة السرخسي [illegible] ما روي [illegible] الصحابة في [illegible]

[illegible] فاشاروا عليه بتاخير القسمة [illegible] وعلي [illegible] ساكت [illegible]

[illegible] فقال [illegible] لم يحمل سكوته [illegible] ان [illegible] الصحابة كما قيل [illegible]

[illegible] ومن [illegible] الصحابة [illegible] تخيير [illegible]

النطق [illegible] لا ينعقد الاجماع [illegible] اجتماع اهل العصر [illegible] منهم متعذر [illegible]

معتاد بل المعتاد [illegible] الفتوى [illegible] المسح [illegible]

[illegible] لا اصله [illegible] شرط هو متعذر ولان السكوت انما يجعل تسليما بعد العرض [illegible] بعد

الاشتهار [illegible] في موضع [illegible] الفتوى [illegible] السكوت [illegible] ما لم يجعل تسليما كان

[illegible] سكت علي [illegible] عمر [illegible] حسنا [illegible] الفقه [illegible] علي

لكنها [illegible] الامانة [illegible] الاظهار [illegible] انه لا يكاد

يصح [illegible] اجتماع [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] انه لم يظهر [illegible] منه [illegible] ثم الكلام بعد

هذا ينقسم الى اربعة اقسام الاول في اهلية من ينعقد به الاجماع والثاني في شروطه والثالث في

حكمه والرابع في سببه القسم الاول في اهلية من ينعقد به الاجماع قوله واهل الاجماع [illegible]

مجتهد ليس فيه هوى ولا فسق اما صفة الاجتهاد فلان الاجماع انما يحتاج اليه في موضع [illegible]

فلا بد من اهلية الاجتهاد

لتمكنه التمييز من وصف هو علة الحكم المنصوص عليه من غيره وهذا انما يختص بالرأي لا بالسماع
والعلم باصول الدين المسمى بعلم الكلام مثل نقل القرآن وامهات الشرائع كاعداد الصلوات وركعاتها
ومقادير الزكوات فعامة المسلمين داخلون مع الفقهاء في ذلك الاجماع واما الهوى فلان صاحبه
يدعو الناس اليه فيسقط عدالته بالتعصب الباطل وبالسفه وبشرطنا ... لم يكن من اهل
السنة والجماعة ولن لا يكون من اهل الشريعة لان الاجماع انما صار حجة كرامة لهم وصاحب
الشريعة ليس من اهل الكرامة واما الفسق فيورث التهمة ويسقط العدالة وبها هو اهل الشهادة
وصفة الامر بالمعروف في هذا الحكم وكونه من الصحابة لا يشترط وقال بعضهم لا اجماع الا للصحابة
لانهم هم الاصول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلنا المعاني التي بها يستأهل الكرامة من صفة الوساطة
والنهي والامر بالمعروف لا يختص بقوم دون قوم وكذا لا يشترط انهم اهل حضرة النبي عليه السلام
امور دار الدين عن الاصلية وما ثبت به الاجماع حجة لا يوجب الاختصاص من هذا فانا اهل كرامة
هذه الامة ولا اختصاص لامة شيء من هذا القسم الثاني في شروط الاجماع فانقراض
العصر قال اصحابنا انقراض العصر ليس بشرط لصحة الاجماع حجة وقال الشافعي شرط ...
على ... يجوز رجوع بعضهم قلنا لما انعقد باعتبار ما ذكرنا من المعاني كان ثابتا
كالثابت بالنص وكما ان الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت فكذلك الثابت بالاجماع
لو شرطنا انقراض العصر لثبت الاجماع ابدا لان نص ... عصر الصحابة ...
التابعون ... فكذلك القرن الثاني والثالث
فيؤدي الى سد باب حكم الاجماع وهذا باطل وقيل يشترط الاجماع اللاحق عند الاختلاف
عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ... الكرخي ... قضاء القاضي ببيع امهات الاولاد ...
بعض ... ابا حنيفة ... الخلاف ... الاجماع المتأخر ...
لان هذه المسألة كانت مختلفة بين الصحابة فعند علي وجابر ... يجوز بيع امهات الاولاد وعند عمر
وبعض الصحابة لا يجوز ثم اجمع العصر الثاني على انه لا يجوز وقال لا ينفذ لانه ... مختلف
لان اجماع العصر الثاني

غير صحيح بين العلماء مجتهدا فيها وقضاء القاضي انما ينفذ في محل مجتهد فيه فلا ينقض
وهذا لان المخالفة الاولى لم تكن رجحانا لما انعقد الاجماع دونه وهو من الامة بعد موته
الا ترى ان خلافه اعتبر في حياته لا بعده ... وعند محمد ينقض لان الاجماع
رفع ذلك الخلاف فيكون قضاء على خلاف الاجماع فلا يصح ... فلا يكون كذلك الصحيح لان
التي عرفنا بها كون الاجماع حجة مطلقة لا توجب الفصل بين اجماع سبقه الخلاف وبين اجماع
لم يسبقه الخلاف ... على ... عليه الدليل واما اول قول ابي حنيفة ان اجماع العصر
الثاني مجتهد فيه فلان بعض العلماء قال الاجماع غير صحيح فيكون قضاء في محل مجتهد فيه
فلا ينقض قوله وما شرط اجتماع الكل خلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وقال بعضهم ليس
بشرط اجتماع الاكثر من اهل الاجتهاد ولا عبرة لمخالفة الاقل لقوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم
ومعلوم ان المراد منه ليس الكل ... المخاطبين غير داخلين ...
من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه وقال من شذ شذ في النار ولان
الصحابة انكروا على ... بالخلاف حتى روي انه رجع ... والصحيح
ما قلنا لان الاجماع انما صار حجة كرامة ...
الجماعة ... بالنصوص ...
على ابن عباس فليس لتفرده بالخلاف بل لمخالفته الحديث المشهور الذي رواه ابو سعيد
الخدري في الحنطة بالحنطة ... القسم الثالث
في حكم الاجماع قوله وحكمه في الاصل ان يثبت ... الاصل لان الاصل في الاجماع ان يكون موجبا للعلم
قطعا ... العلم ... الاصل في خبر الرسول عليه السلام ان يكون موجبا
للعلم قطعا ... بواسطة الشبهة وهو عدم السماع من الرسول عليه السلام وكذا
هنا ... اجماع من سوى الصحابة ... موجبا للحكم ...
ومن اهل الهوى من لم يجعل الاجماع حجة قاطعة ...

باطل عندنا لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية فانه جعل اتباع غير سبيل المؤمنين حراما فيتعين قوله
تع كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فالخيرية توجب الحقية فيما
اجمعوا وقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة وعموم النص ينفي وجوه الضلالة الا ان الاجماع
حجة ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وشريعته باقية الى قيام الساعة وامته
على الحق بالتعليم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة ولو جاز الخطا
الخطا على اجماعهم بطل وعدا الساعة على الحق فوجب القول بان اجماعهم صواب بيقين
القسم الرابع في سبب الاجماع وهو نوعان الداعي والناقل فالمراد بالداعي الحامل على
الحامل على ما الناقل الحامل على النقل وهو ظهور الحكم الشرعي على الخلف كما ذكرنا السلف
الداعي قد يكون من اخبار الاحاد والقياس وقد اختلفوا في ان الداعي هل يشترط لانعقاد
الاجماع ام لا فقال قوم لا يشترط لانه لو لم ينعقد الاجماع الا عن دليل لكان الحجة هو الدليل
دون الاجماع فيسقط الاخر عن ذلك لان حال الامة ليس فوق حال النبي عم لا يجوز للنبي الحكم
بغير دليل وهو اما الوحي او الاجتهاد فكذا الامة ثم اختلفوا في تعيينه فقال بعضنا من تجوز
من اخبار الاحاد والقياس وقال عامة اصحاب الظواهر [illegible]
الدليل عندنا ان القياس وخبر الواحد [illegible] والقياس [illegible] الدليل عندنا ان القياس
الواحد ليس بحجة فلو جعل داعيا يكون مدار الاجماع شيئا ما ليس بحجة فلا يكون حجة لا يقال
ان الاجماع لا ينعقد الا عن دليل وهذا باطل عندنا لان الصحابة [illegible] الحكم به لم [illegible]
بل قد يشرع شبهة كرامة للامة وزيادة للحجة ولو جعلهم دليل يوجب علم لسقط فائدة الاجماع
لغوا قوله فانه [illegible] الاية فالحجة بالامر لانه لا خلاف فيه ومنهم اهل المدينة
النبي عم قوله ثم الذي نقل بعضهم [illegible] كما [illegible] على [illegible]
النص فكذا هذا الاجماع دون الاول وقوله على حكم لم يظهر فيه خلاف [illegible] وهو
الصحيح من الاجماع قوله بالامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها

باطل

باطل كاختلاف الصحابة في مسئلة الجد مع الاخوة فمنهم من جعل الاخوة اصلا ومنهم من شركهم مع الجد
ولم يقل احد منهم ان الجد يحرم [illegible] فقد اجمعوا ان [illegible] باطلا [illegible]
ومنها السكوت الذي هو [illegible] على نفي الخلاف [illegible] على نفي قول الاخر
الحادثة [illegible] قولنا الكتاب والسنة اما الكتاب فلانه لما لم [illegible] صاحب
من [illegible] الاقوال [illegible] غير سبيل المؤمنين واما السنة فلانهم لما اختلفوا
على اقوال [illegible] هذه الاقوال لا [illegible] لم يكن خطا [illegible] الامة [illegible] على
الخطا وذلك لا يجوز بما روينا واذا كان خطا كان باطلا ضرورة وذكر في خلاصة الاصول
هذا اذا كان في مسئلة واحدة كاختلافهم في الجد مع الاخوة اما اذا كان في مسئلتين كما اختلفوا
فقال بعضهم ان الجماع ناسيا [illegible] والاكل ناسيا لا يفطر وقال بعضهم كلاهما يفطر
لنا احدهما يفطر والاخر لا يفطر [illegible] يكون ذلك جائزا ولا يكون خارقا للاجماع [illegible]
سبيل المؤمنين [illegible] في كل واحد منهما [illegible]
خاصة [illegible] التفصيل [illegible] ذكرناه [illegible] فاما القياس
القياس [illegible] هو [illegible] صفته [illegible]
[illegible]
صفته [illegible] القياس [illegible]
[illegible] احكام
الشرع [illegible] وقولنا [illegible] قوله عليه [illegible]
[illegible] بالجبن والمراد بالمعصل [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] اي [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القياس [illegible] باطل [illegible]

ودعني

وهو قول نفاة القياس قوله ثم ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فلو لم يكن القياس حجة عمل على النص
لكون قوله تبيانا لكل شيء وهو خلاف النص قوله عليه السلام لم يزل امر بني اسرائيل
مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا ولان
القياس فيه شبهة لان النص لم ينطق بين الاوصاف علة للحكم والحكم المطلوب
حق الله تعالى فلا يصح اثباته بما فيه شبهة في الاصل مع كمال قدرة صاحب الحق وهذا
حسب الدليل والاماني حسب العقول فلانه حكم طاعة الشرع ولا يطاع الله بالعقول والاراء
وجه قولنا ما ذكر في المتن من الكتاب والسنة والمعقول اما من الكتاب فقوله عز وجل ثعلب
انه قال الاعتبار في اللغة اجالة الرأي في نظيره وهذا هو القياس قيل الاعتبار السير
قال الشرع لكم الرؤيا تعبرون اي تعتبرون والسير الذي يكون مضاها النامي
اعال الرأي في معنى المنصوص ليسري الحكم في نظيره واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام انه قال
لمعاذ حين وجهه الى اليمن بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال
فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله
فلو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل بعد الكتاب والسنة لانكر عليه رسول الله عليه السلام
ولما مدحه ولما حمد الله من توفيقه لعماله بالعمل بالرأي واما المعقول فلان النص وهو قوله
ثم فاعتبروا يا اولي الابصار نزل فيما اصابهم من المثلات في اسباب نقلوها واستوجبوا
بها تلك العقوبات لنكف عن تلك الاسباب حذرا عن مثل ما اصابهم من الجزاء فكان
هذا تأمل في الحكم فانه مثل القياس بطريق الاولى لان النظر في القياس في الحكم والعلة وكذا
الامر بالاعتبار شاملا للكل فلا يكون مخصوصا بالمثلات فان قيل في العرف
بالنص وشرعنا المعقول قلنا انه استدل بالنص على ان القياس منصوص عليه ثم
استدل بالمعقول على ان النص ورد في المثلات لكن القياس في معناه فلان المثل
في حقائق اللغة لاستعارة عن غيرها سائغ كما في الانسان بالشجاع لاستعارة اسم
الاكل

له والقياس نظيره من حيث انه تأمل في معاني النص لاثبات حكمه في كل موضع علم انه مثل المنصوص عليه
قوله وبيانه في قوله ثم الحنطة بالحنطة اي بيان ان القياس نظر المثلات قوله اي بيعوا
لانه عدا ادخل الباء في الحنطة وهي للالصاق من لسلب اضمار فعل كما في قوله بسم الله تعالى هو البيع
لان الحنطة بالحنطة مقابلة مال بمال وهو البيع فيكون معناه بيعوا وايضا هذا امر لا بيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء قوله بالحنطة مكيل قوبل بجنسه اي الحنطة اسم علم لنوع طعام له صلاحية الكيل كما هو
المتعارف لا يمكن الفقراء منه شربا ولكن له صلاحية الا بواسطة انضمام قطرات الى قدر الكيل
الحنطة الحفنة وغيرها وهو قوبل بجنسه حيث قال الحنطة بالحنطة وقوله مثلا بمثل حال هذا
وهو قوله الحنطة بالحنطة فكان معناه بيعوا حال كونهما متماثلين قوله والاحوال شروط فالامر
اذا تعلق بشرط كلمة فلانا فانا اسعي بكلمه واعلا لم يعق لو كلمه قائما بعتق قوله والامر
للايجاب كما عرف بانه والبيع مباح فلا يمكن اجراء الامر على العموم فصرف الى الحال التي هي شرط
اي اذا اشتريتم الطعام بالطعام فاشتروا بصفة التسوية قوله والمراد بالمثل
القدر بدليل ما ذكر في حديث اخر كيلا بكيل مكان قوله مثلا بمثل حتى لو باع كيلا من حنطة وزنا
امنا نصف هذا الكيل من الحنطة وزنها عشرة امنا ايضا لا يصح البيع وان كان
مساويا بالكيل فعلم ان المراد به المثل الكيل وهو الكيل قوله والمراد بالفضل الفضل على القدر
اي على الكيل لا مطلقا الفضل الذي هو اسم لكل زيادة لعلمنا ان البيع ما شرع الا للاستفضال
والاسترباح قوله فصار حكم النص التسوية بينهما اي بين الحنطة بالحنطة في الكيل
والحرمة مبنيا على فوات حكم الامر لانه لما وقف الحل على معرفة التسوية لا بوجه فيها بسبب
الحرمة فيكون الحل بحكم هذا الحكم ان معرفة التسوية بينهما الكيل وكيف الحرمة مبنيا على فوات
حكم الامر حكم قوله علم الحنطة بالحنطة عرفنا ان التأمل في صيغة النص قوله والداعي الى ذلك حكم
الامر وهو وجوب التسوية القدر والجنس لان الجانب التسوية من هذه الاموال يقتضي ان تكون هذه
الاموال امثالا متساوية ولن تكون امثالا متساوية الا بالقدر والجنس اذ كل موجود من المحدثات موجود
كيلا يفضي الى تكليف ما ليس في الوسع

بصورته ومعناه والمماثلة محيط به متقوم بالصورة والمعنى ثم القدر عبارة عن اسلاك المعيار
بمنزلة الطول والعرض في الذرع ويسمى تعيين القدر والمماثلة صورة فانه عبارة عن الجنس
بما ذكرنا من الجنس بمنزلة الطول فعقط بالجنس عبارة عن المساوى المعاني بين
المماثلين معنى وعند حماعتها معصوصة ومعنى كذراع من الحنس فانه يماثل ذراعا
من الجنس صورة ومعنى ايضا معنى معقول من هذا النص قوله وسقط
الجودة بالنص اى بقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء قوله هذا حكم النص اى هذا الذى ذكرنا
من الامور الثلاثة وهو وجوب التسوية والحرمة عند عدمه والداعي اليه حكم النص اما
الاول فقد سيق له النص وكان ثابتا بعبارته واما الثاني فانه وان لم يسق له النص
الا انه ثابت بالنظم بقوله والفضل ربوا فكان ثابتا باشارته واما الثالث فلما عرفناه
الاول وكان ثابتا اقتضاء بسبب الكل حكم النص ثم لم نتعرض لما عللنا وعرفنا
هذه المعاني الا الاعتبار قوله وقد وجدنا الى اخره المانع من بيان معاني النصوص
بيان ما هو نظير في تلك المعاني بعينها بالمنصوص عليه وقد وجدنا الارز وغيره
والجص وسائر المكيلات والموزونات امثالا متساوية وكان الفضل على المماثلة
في الارز وغيره فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت
اثبات الفضل على طريق الاعتبار وذلك دين الحرام مؤكد وهو نظير الملائكة
القياس بنظير المثلات في حق المماثلة السنة والحكم ما بها ومن ماذكرنا وقع قوله
الاخراج من الديار عقوبة كالقتل بقول الله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم
او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل قوله فالكفر يصلح داعيا اليه اى
الاخراج لانه لما صلح داعيا الى القتل صلح داعيا الى الاخراج لانه في معنى القتل
قوله واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة لان الاول يستدعى ثانيا بعده والمراد
بالحشر الازعاج قوله ثم دعانا بقوله فاعتبروا الى الاعتبار بالتامل في معاني النص

حاصله ان المعاني التي
المماثلة تستحق على ذكرهم
فانه ...
... الوصف
بعد ... مدرا
... لم ...
المماثلة ... العصر
العسر والنار ...
... ذكر ...
... هذه الامور
من ... النص

بعض فيه قوله مثلها هنا وهو مسئلة الربوا ادلا فرق بين حكم هو هلاك في محل باعتبار معنى هو كفر
وبين حكم هو تحليل وتحريم في محل باعتبار معنى هو قدر وجنس في التنصيص على الامر بالاعتبار
في احد الموضعين يكون دليلا على الامر في الموضع الاخر واما جواب الخصم عن الكتاب فقال ما ذكر
الكتاب ساقطا لكل من هذا الوجه لانه ثابت القياس مضاف الى القياس الجامع عن
السنة ظاهر لانا نقيس بما ذكرنا لا سيما حكم النص بالشاء الفرع وبنظيره الا ان بينه
اصل وابا عن المعقول المجاز وضع الاسباب للعلل على هذا الوجه في المنصوص المجمله
بنصها من الكتاب والسنة ويلزم من ذلك شرطا على الله لا يوقع حكم المعقول قوله وانه
في الاصل معلول عند ذي النظر بالاصول الكتاب والسنة والاجماع وقيل هي غير معلول كما في الاصل
الا المانع
ما لم يقم الدليل عليه لان النص موجب بصيغته وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه وذلك
كالمجاز من الحقيقة ولا يجوز العدول عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل هكذا هنا وقيل
هي معلولة بكل وصف يمكن الا بمانع لان الشرع لما جعل القياس حجة ولا يصير حجة الا بان
يجعل وصفا للعلة عليه صارت الاوصاف كلها صالحة الا بمانع وقيل هي معلولة لكن لا بد
من دليل مميز وهذا اشبه بمذهب الشافعي لانه لا يجوز التعليل بكل الاوصاف لانه ما كان
الا القياس مردودا والحجة على القياس اى على الاول ان هذا من باب القياس اصلا لان كل
موضع وجد لكل نص مما من منصوص عليه وسائر مواضع الغرم البعض لا بد الحكم لان العلة جميع الاوصاف
ولم يوجد فيلزم ان يراد باب القياس وجب التعليل من احد من الجملة من دليل يوجب التمييز
لكون ذلك الواحد مجهولا وعندنا هي معلولة لما مر في القول الثالث لكن لا بكل وصف على ما قال الرابع
عندنا بشرطا دلالة بتمييز وصف من اوصاف النص للحاق التعليل في كل اصل بطريق
اخر ونقول بكون الوصف صالحا للحكم ثم يكون معدلا الماثل ذكر في قسم ركن القياس ان شاء الله لا على الوجه
الذي اعتبره قوله ولا بد قبل ذلك اى قبل ذلك اى قبل تمييز وصف من الاوصاف لان يشتبه
بعضها ليتمكنوا اصل معلولا في الحال لانا قد وجدنا من المنصوص ما هو غير معلول باحمد هذا الاصل

لا يكون من تلك الجملة لكن هذا الاصل لم يسقط بالاحتمال لم يثبت حجة على غيره وهو الفرع بالاحتمال
ايضا على مثال استصحاب الحال ولا يلزم على ما قلنا ان الاقتداء بالرسول عم انما فيه لكونه رسولا
وهذا لا شبهة فيه فيكون الاقتداء هو الاصل واختصاصه ببعض الامور بمنزلة دليل
التخصيص في العام فان العمل بالعام مستقيم حتى يقوم الدليل التخصيص فكذلك الاقتداء به
في اعماله فاما هنا احتمال كون النص غير معلول ثابت في كل اصل مثل كونه معلولا لما انه يع
اصلا فاما لو وقع في المتشابهات ولا اسقاط اخرى فيكون هذا بمنزلة المجمل
يرجع الى الاجتهاد فيه فالعمل بالمجمل لا يكون الا بعد قيام دليل هو بيان وهكذا تعليل النصوص لابد
من الدليل انه بعضه فان حكم النص في ذلك معلول ولا بعينها الاسناد لان تعليل اصل
في النصوص لابد من اقامة الدليل على ان هذا النص معلول ودلالة ذلك في قوله بل اسن
تضمن احتمال التعيين لانه لابد من تعيين احد البدلين في كل عقد فان الشرع [illegible]
تعيين البدل الاخر شرط تحققا للاستواء اجرى [illegible] الفضل وهذا
حكم متعد الى الفرع حتى قال الشافعي البائع باع الطعام بالطعام الى ان النص شرط [illegible]
[illegible] فنصب حفظه بعينها [illegible] على ان الاعمر [illegible] انه باطل
ولكن موصوفا شرطنا التعيين [illegible] بالسلم التحقق معنى التعيين [illegible]
التعيين ثبت انه معلول لان تعديه حكم التعليل قوله ثم للقياس تفسير لغة [illegible]
كما ذكرنا اعلم ان الكلام في هذا الباب ينقسم الى خمسة اقسام في نفس القياس وشرطه وركنه
وحكمه ودفعه وقد عرف القسم الاول فبقي الكلام في الاربعة اخرى وانما اعاد الاول
ليعلم ان ذلك مما يحتاج الى معرفته لما انه جمع من ذكره وذكرها لابد من معرفته وهي
الاقسام الاربعة فلابد لمن يتكلم في حكم من الاحكام ولا اشكال الا فيما ذكرنا لما انه
انه يحتاج الى معرفته وكذلك الكلام لا يصح الا بمعناه لان ما فلا [illegible] يكون ملحقا
بالهذيان لظهور ذلك واما الكلام لما المعنى يحتاج الى معرفة ذلك فيها لانه لابد من معرفة
الاقسام الاربعة اما

اما الشرط فلان وجود الشيء على وجه يكون معتبرا شرعا لا يكون الا عند شرطه فيحتاج الى معرفته
واما الركن فلان ركن الشيء عبارة عن ذاته وثبوت الشيء بدون ذاته محال فلابد وان يتصور ركنه
واما الحكم فلان الغرض انما يحصل من التعليل بالنسبة الى الحكم فيكون مشتغلا وذلك انما يكون بحكمه
فثبت الحاجة الى معرفته واما الدفع فلان القياس لا يتم ولا تمام الالزام الا بالكون بالعجز عن
الدفع ومعرفته طريق الدفع القسم الاول في شروط القياس قوله شرطه ان لا يكون
الاصل اي المقيس عليه مخصوصا بحكمه اي منفردا بالحكم بنص اخر يعني لا يكون حكم المقيس
عليه مخصوصا به لانه اذا كان الاصل مخصوصا بحكمه كان حكمه ايضا مخصوصا به وانما
اشترط هذا لان التعليل يتعدى به الحكم الى محل اخر وذلك يبطل تخصيص الثابت بالنص
فكان هذا تعليلا في معارضة النص لدفع حكمه والقياس في معارضة النص لدفع حكمه
والقياس في معارضة النص باطل بيانه ان الله تعالى شرط العدد في عامة الشهادات
ثم خص رسول الله صلعم خزيمة بقبول شهادته وحده بقوله عم من شهد له خزيمة فهو حسبه
فلا يصح تعديته هذا الحكم الى ما هو مثله في العدالة او فوقه لان الاصل وهو شهادة خزيمة
وحده انما صار مخصوصا بالقبول بالحديث الذي رويناه لما انه لما جاز تعديته الى غيره لبطل حكم
الاختصاص به كرامة له اذ ذلك بالصفة الخاصة دون العامة قوله وان لا يكون
الاصل معدولا به عن القياس معناه وان لا يكون الحكم في الاصل مخالفا للقياس لان المقصود
بالتعليل اثبات الحكم به في الفرع فاذا كان الحكم مخالفا للقياس لم يصح اثباته به كالنص الذي
لا يصلح للاثبات قوله كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا فان ركن الصوم وهو الكف عن قضاء
الشهوتين ينعدم بالاكل ناسيا واذا انعدم تعذر اتداركها لا يحتمل فعرفنا انه معدول به عن
القياس فان قيل النص ورد في الاكل والشرب وقد عديتم حكم النص الى الجماع وكان ذلك
تعليلا للنص قلنا ما اثبتنا هذا الحكم في الجماع بالتعليل بل بدلالة النص فيها استوى
في تمام الركن بالكف عنها قوله وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره

مصنفه ان الشرع ... اسرى ... واوفاه الثمن ... الاعرابي ... فقال هلم شهيدا ... فقال خزيمة انا اشهد يا رسول الله ... بما اشهد ولم تحضرنا فقال يا رسول الله انا اصدقك ... بخبر السماء ... الا اصدقك ... فقال عم ... شهد له خزيمة فهو حسبه

لا نص فيه لهذا شرط وأصل تسميته شروطاً خمسة تفصيلاً فإنه شرط التعدي بنزوله
وأن يتعدى الحكم إذ التعليل بالعلة القاصرة لا يجوز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله على ما نذكر
وأن يكون المتعدى حكماً شرعياً وأن يتعدى الحكم بعينه من غير تغيير وأن يتعدى إلى فرع هو
نظيره وأن لا يكون الفرع منصوصاً عليه بنص وسماه شرطاً واحداً لأن الكل راجع إلى التعدية إذ
التعدية عبارة عن هذه الجملة وإنما اشترط هذا لأن القياس محاذاة بين الشيئين على تعدية
الأصل بمحله وهو الفرع بالأصل وشرط كونه حكماً شرعياً لأن الكلام في القياس على الأحكام
الثابتة شرعاً فمثل هذا القياس لا يعرف الأحكام الشرعية إذ الغلط في اللغة لا أثر
بمثل هذا القياس قوله لأنه ليس بحكم شرعي يعني أن اسم الزنا ليس بحكم شرعي وإنما هو
الأسماء لم ترجع في ذلك إلى الأوضاع فإن قيل إنما يستقيم التعليل لو لم يكن الزنا اسماً لغوياً موضوعة
وليس كذلك بل صار اسماً شرعياً إذ كان كذلك إثبات الاسم الشرعي بالتعليل الذي هو
أمر شرعي كما استقام إثبات الاسم اللغوي بالاستعارة التي هي من باب اللغة قلنا إن
الزنا اسم لغوي كالقتل لأنه لا يشرع معرفته على وروده الشرع ولئن صار شرعياً
فلا يلزم منه أن يستقيم إثباته بالتعليل كالسبب والشرط فإن كلاً منهما أمر شرعي
مع أنه لا يصح إثباته بالتعليل وذلك لأن التعليل ما شرع إلا لتعدية الحكم فقط دون إثبات
الاسم الشرعي بالموضوع والسماع كاللغوي قوله ولا يصح ظهار الذمي بأن يقول صح
طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم لأنه تغيير للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل أي المسلم
إلى إطلاقها في الفرع أي إطلاق الحرمة في الذمي لأنه ليس بأهل للكفارة لأن فيها معنى
العبادة والذمي ليس من أهل العبادة فيصير الحرمة المقيدة في الأصل مطلقة في الفرع
بالتعليل فلا يكون المتعدى عين حكم النص بل غيره فلا يجوز فإن قيل لم لا الإطلاق والتقييد
صفة الحكم وصفة حكم الأصل غير معتبر في الفرع فإن الحكم في الأصل يكون قطعياً وبحال
رسنا الفرع كذلك قلنا إطلاق الحرمة إثبات حكم زائد بالتعليل ابتداءً وهو تغيير للدوام والا
لا يجوز

٦٧

فإنه لا يجوز لأنه يقتضي صيرورة الأصل تبعاً فإنه نسخ أصلاً فمثل هذا يبطل القياس وكذلك إن
الحرمة المؤقتة بمنزلة البعض من المؤبدة والبعض تبع للكل بخلاف ثبات صفة القطع
في الفرع فإنه لا يغير حكم الأصل بل ذلك شرط صحة القياس لأن الفرع أبداً يكون أحط
رتبة من الأصل ولأن إثبات صفة القطع بالتعليل الذي هو مجتهد فيه محال ولم يتعذر ذلك بالنص ورود
قوله ولا تعدية الحكم من الناسي إلى المخطئ والمكره فإن يقول الخصم لما صار الناسي
معذوراً مع أنه عامد في نفس الفعل عالم به غير أنه جاهل بالصوم فلأن يعذر المكره والخاطئ
وهما ليسا بعامدين في نفس الفعل أولى لأنا نقول عذرهما دون عذره لأن الخاطئ لا يخلو
عن ضرب تقصير من جهته بترك المبالغة في التحفظ ألا ترى أنه يجب عليه الكفارة والدية
ويأثم وعذر المكره بإفساد صنع من غير صاحب الحق والعبادة والنسيان مضاف إلى من له الحق
فصار كالمريض والمقيد إذا صليا قاعدين ثم زال العذر القيام فإن المقيد يعيد إذ
عذره بحسب الوقت من جهة العبد والمريض لا يعيد ولا يقضي فإن قيل عديتم حرمة المصاهرة هو
من الحلال إلى الحرام وليس بنظيره في إثبات الكرامة قلنا ما علقناها بالحلال بل بالحرام لأن
الأصل في ثبوت الحرمة ليس هو الوطء بل الأصل فيه هو الولد المستحق لكرامات البشر
ثم يتعدى ذلك إلى الوطء لأنه كان سبباً يصيران شخصاً واحداً فصار الآباء والأبناء وكذا أمهاتها
أمهاتها وبناتها مثل أمهاته وبناته ثم يقام ما هو سببه وهو الوطء مقامه
لإثبات هذه الحرمة ويستوي في ذلك الوطء بالحلال والحرام قوله ولا لشرط الإيمان في رقبة
كفارة اليمين والظهار وهو أن يقال التحرير تكفير فيشترط الإيمان فيه كما شرط في كفارة القتل
لأنا نقول إنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره لأن النص المطلق وهو قوله تعالى فتحرير رقبة
تحرير رقبة يقتضي جواز إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار وبالتعليل
يصير مقيداً فلا يجوز وهذا إذا كان التعليل مخالفاً للنص أما إذا كان موافقاً فكذلك
لأنه حينئذ يكون لغواً من الكلام لأن النص يغني عن التعليل فلا يجوز إلا ... قوله

والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان لان القياس لا يعارض النص
فلا يغيره حكمه فان قيل القياس لا يصح الا بعد تغيير حكم النص من حكم النص قبل التعليل
خاص وبعد التعليل يصير عاما فكيف يستقيم اشتراطه قيل معناه ان لا يتغير بعد التعليل
ما هو المفهوم من النص قبل التعليل كتعليل الشافعي رحمه الله قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين بانه عليه الاطعام بالتمليك في الاطعام لغة جعل الغير طاعما او كثر منهم هذا من النص
قبل التعليل وهو قد يكون بالاباحة فلما علله بالتمليك تغير بعد التعليل ما هو المفهوم من
النص فلهذا لا يصح المكفر عن الكفارة بالاباحة وهذا باطل لانه لما ثبت انه لا يجوز
التعليل على وجه يتغير حكم الاصل في الفرع كما ذكرنا طهارة الثوب فلان لا يجوز على وجه يتغير
حكم النص عن المنصوص عليه كان اولى بوجهه فان قيل خصصنا القليل حراما عن مال النبي
من غير حكم النص بالتعليل في مسألة الربوا فان قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام يتناول القليل
والكثير وقد خصصتم منه القليل بالتعليل بعد وهو في الذي اسم قلنا ما خصصنا
القليل بالتعليل بل بدليل لان النص هذا لانه استثنى المساواة وهي حال واستثناء الحال
من العموم باطل فدل على ان صدره عام في الاحوال ومع المساواة والمفاضلة والمجازفة
ولن يتحقق الاحوال الا في الكثير لان المساواة لا يتحقق الا عند وجود المسوي وهو الكيل
وكذلك المفاضلة لانها زيادة على احد المتساويين فلا يتحقق الا عند تحقق المساواة واما المجازفة
فانا نحملها احتمال فضل احد العوضين على الاخر والفضل لا يتحقق الا في المقدر وان كان
من الاحوال الثلاثة لا يتحقق الا في الكثير عرفنا ان صدر الكلام لم يتناول القليل فيكون تخصيص
القليل بدلالة الاستثناء على الاحوال التي تتبع الكثير فصار تغيير حكم النص بالنص الذي هو
مصاحب للتعليل لا بالتعليل وقوله وانما سقط حق الفقير جواب عما قيل ان النص وهو قوله
عليه في خمس من الابل شاة اوجب الشاة بصورتها ومعناها وقد اسقطتم الحق
عن صورتها بالتعليل فيقول انا اسقطنا بالتعليل بل الحق من الفقير وانما سقط ذلك
ان لا بالتعليل يعني ... الفقير ... التعليل ليس كما ذكرتم

مصاحبا للتعليل اي مقارنا له وهو منصوب على الحال من ضمير

النص وان جعلت لله تعالى وعدا للفقراء بقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
والورق كفاية للفقير وهو كريم لا يخلف وعده ثم اوجب الاموال كالشاة والابل وغيرها
على الاغنياء بنفسه لا للفقير لان الواجب هي الزكوة وهي عبادة محضة كالصلوة
والصيام والصلوة والصدقة الثابتة بعد الزكوة ومثل هذا الكلام لا يصح المذكور في
المذكور وهي السابقة كما في العالم البلد ... فانه تنتهي ... كون
فالذي لم ينتهيا والعبادة لا يستحقها احد الا الله سبحانه وتعالى ثم امر بانجاز المواعيد من ذلك
بقوله تعالى واتوا الزكوة والمراد الايتاء لانجاز مع اختلاف المواعيد لحاجة الفقير مختلفة
بحاجته الى الطعام واللباس وغير ذلك فكان اذنا بالاستبدال لان حاجته على انواع مختلفة
ولا فرق بين ان اداء عشرة دراهم ما قوله الحنطة ... الحنطة يتفاوت صاحب الغش
من الحنطة فادى صاحب الغش عشرة دراهم برضاه وهذا يجوز ويسقط حق صاحب الحنطة
عن الحنطة كذا ذكر الشيخ في شرح الحسكتي فان قيل لم يجوز الاستبدال بما مضى
النص فان العامل ... فانه ... لم ... ذكرنا لم ... جواز الاستبدال
محلا فقط فانه ليس من الحكم في الافراد منفصلا كما هو الحكم في جميع العلل ... ههنا
من الشاة انا صلحت للكفاية للفقير لكنها ما لا يتقوم بجريانها في سائر الاموال صالحة لهذه
هذه الاوصاف وصلاحية المحل للصرف الى الفقراء امر شرعي بعينها هذا الوصف
ان في سائر الاموال مع انتقال الحكم الشرعي عن الشاة كالكفر قبل التعليل وهو كونها صالحة
بصرفها الى الفقير العلم الثاني من اركان القياس قوله وركنه ما جعل علما على حكم النص مما يشتمل
به وكذا في القياس انما تقوم بهذا الوصف المراد بالعلم العلة فانا سميت به لان علل
الشرع ليست بموجبة للاحكام الحقيقية بل هي امارات لها المثبت للاحكام هو الله تعالى وكانت
العلة علما اي معرفا بان حكم الشرع هنا ثبت لهذا الوصف وقد اختلفوا ان الحكم في المنصوص عليه
ثابت بالنص ام بالعلة فقال بعضهم انه ثابت بالنص لا بالعلة فعلى هذا تكون العلة علما على ثبوت

الحكم في الفرع فقط وقال بعضهم انه مانع للعلة وعلى هذا يكون العلة علة على ثبوت الحكم
في كل موضع وجد فيه سوى تلك العلة كذا في المبسوط فذكر في بعض فوائد اصول الفقه للشيخ الامام
انها قد يكون علة لا من علم الى ما نعلم به فلذلك الشيء لا سببه والحكم المنصوص ثابت بالنص
دون العلة وهكذا ذكر الشيخ في شرح الاخسيكثي وعلى هذا يكون ذكر الوصف هو ان الحكم
النص هو تعدية حكم الفرع بما استنبط علة النص اي من الاوصاف التي استنبط النص عليها
بحصول الفرع نظيرا له في حكمه اي نظير الاصل في حكم الاصل لوجوده فلذلك المعنى في الفرع
له احترازا عن العلة القاصرة اذ هي ليست تركت القياس قوله وهو جائز ان يكون وصفا
لازما للمنصوص عليه كالثمنية فانها وصف لازم للذهب والفضة لانهما خلقا ثمنا كذا
الاثمان لا تفارقهما هذا الوصف بحال وقد جعلناها علة للزكوة في الحلي قوله وعارضا
نحو قوله عم للمستحاضة فانه علله بعض العلماء انه دم عرق انفجر فالدم اسم علم
والانفجار صفة عارضة عليه لازمة لان الدم كان محفوظا في العرق ولم يكن منفجرا
قوله وجليا مثل قوله عم في الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات
فالطواف وصف جلي وقد جعل علة لسقوط النجاسة وخفيا مثل الكيل و
الجنس في الربوا عندنا والطعم عند الخصم فان كل واحد منهما وصف لا تفهم الا بعد
الامعان والتامل والاجتهاد قوله واسما علما كقولنا في المدبر هذا مملوك
تعلق عتقه بمطلق موت السيد فلا يجوز بيعه كام الولد قوله وحكما كعللنا حرمة
النسا بوصف واحد هو الكيل والجنس قوله وعددا كعلة حرمة التفاضل
فانه القدر مع الجنس وكتعليلنا في نجاسة سؤر السباع فانه حيوان محرم الاكل
لا لكرامته ولا بلوى في سؤره فالعلة للنجاسة هذه الاوصاف الاربعة قوله ويجوز
في النص كما في قوله عم الحنطة بالحنطة مثل بمثل فالفضل ربوا فالعلة هو الكيل و
الجنس وهو موجود في النص لان الحنطة شيء مكيل ومجانس لحنطة مقابلها قوله وفي غيره

[illegible]

ومعنى ما ذكرنا ثابت به اي يجوز ان يكون في غير النص لكن ما ذكرنا ثابتا بالنص يعني لم يكن مذكورا في
ولكنه يستخرج منه فيكون بمنزلة المذكور وذلك مثل ما روي ان النبي عم نهى عن بيع الابق وهو
معلول بالعجز عن التسليم وليس في النص ذلك الا ان النهي يقتضي ذلك اعني ان العجز
صفة العقد لان البائع يعجز عن تسليم العبد الابق فيكون العجز ثابتا بمقتضى النص لا بعينه
69 قوله ودلالة كون الوصف علة صلاحه اعلم ان جميع اوصاف النص لا يجوز ان يكون علة بلا
لانها لا توجد الا في المنصوص فكذا الاختلاف في ان كل وصف لا يكون علة لان ذلك يؤدي الى سقوط
القياس واتفقوا انه لا يجوز للمعلل ان يجعل اي هذه الاوصاف شاء علة من غير دليل
لان دعواه في سائر الاوصاف انه علة بمنزلة دعواه الحكم انه كذا فكما لا يسمع منه دعوى
الحكم الا بدليل فكذا لا يسمع منه الدعوى في وصف الا بدليل ثم اختلفوا في ذلك الدليل فقال
جمهور الفقهاء دلالة كون الوصف علة ان يكون صالحا للحكم ثم يكون معدلا بمعنى ان هذا
فانه لا بد من صلاحه بمنزلة اهلية الشاهد من الحرية والاسلام وغيرهما ثم عدالته
ثم لا يصح الاداء الا بلفظ خاص فكذا هاهنا وبيان ذلك فسرح ان صفة الصلاحية للعلة
بالملائمة ومعنى الملائمة ان يكون العلة موافقة للعلل المنقولة عن رسول الله وعن الصحابة
ونحو ذلك ان يبنى على طريقتهم في التعليل لان الكلام في العلة ليس بعينه فالمقصود اثبات حكم الفرع
بها فلا يصح التعليل بها الا ان يكون موافقة لما نقل عن السلف فانهم عرفوا احكام الشرع كما
لا يصح العمل بشهادة الشاهد الا بعد ثبوت الاهلية واذا ثبتت الملائمة لم يجب العمل بالعلة الا بعد العدالة
لانها [illegible] قيام الملائمة واختلفوا في العدالة فقال بعض اصحاب الشافعي عدالة
الوصف بكونه مخيلا يعني يقع في القلب خيال صحته وقال بعضهم الدليل على عدالته انه اسلم [illegible]
على الاصول فانه لم يرده اصل مناقضا ولا معارضا معدلا واذن ما يكفي لذلك اصلان
ومال [illegible] علة له الوصف انما [illegible] في جنس الحكم المعلل به وذلك لانا [illegible]
لما [illegible] صحة [illegible] ولا [illegible] وهو الوصف الذي جعل علة لحكم الفرع [illegible]

معلم بطهوره فانه يتاصل مواضع قوله كتعليل بالصغر اي الصغر في الصغير ... انها
ترفع حكم الا انها صغيرة وما سبق البكر ... التعليل بالصغر ... الولاية ...
لاسقاط النجاسة ... وهذا لان الصغر هنا ... ان الولاية
كما في الطواف ... اسقاط اعتبار النجاسة فكان
التعليل بالصغر ... الوصف الصغر ... الاثبات
في اثبات حكم ... الجنين ... الولاية ... الصغيرة فانه ليس ... له
ولا ... ان ... العلة
الوصف في حكم المسابع ... كونه نجسا
محظور ... وجودا وعدما ...
سلامة الحكم عن النقوض والعوارض ... الطرد ... كون الوصف علة هو الاطراد
... معقول ... الشرط الاطراد
الحكم مع الوصف وجودا ... الوصف وجودا وعدما ...
بعضهم الشرط ... الحكم مع الوصف وجودا وعدما ... الظواهر
... وكل وصف ... النص
... يحتاج ... دليل ...
به ... الوصف ... الدليل على انه
... حكم الحال ... الحكم مع ... الوصف ...
... علة ... الحكم ...
... جميع العلل ...
... والدوران ...
... الحكم ... العلة وجودا وعدما ... الشرط
وجودا وعدما

فاحذر القول بان الشرط علة ... مع العلة وجودا
وعدما فاما الشرط ... الحكم ... الاصل هو
دوران الحكم مع العلة ... الشرط قايم ...
العلة قوله ومثاله ... التعليل ... النكاح لانه
... انه ليس ... فهو لا يعمل لانه ليس ...
... وجود الحكم ... وهذا
... الطرد ... بطله وهي المناقص
المعارض ... التعليل ... الوصف ... الحكم ... الا ان
الاطراد ... التعليل في نفي
قوله ... بسبب ... حكم ...
... وكذا الغصب انه لا يضمن
... الغصب ... وهو الغصب ... عدم
... يصح ...
... استصحاب الحال ... الاطراد ...
... الحكم الثابت ...
... محذوف ... استصحاب الحال ...
... عدم الوجوب ...
... التعليل ... الحكم ...
... الحكم ...
... الحكم ...
... استصحاب الحال ... الحكم ...
... الاصل

عدم الوجوب في مال الصبي مستصحبه بالدلائل بعد ثبوت العدم ولم يكن بدليل معدوم من الادلة
لا يوجب بقاء العدم كان الدليل الموجب للشيء لا يكون دليل بقاء الوجود قوله لكن استصحاب
حال البقاء فذلك موضعا عندنا لانه هو بعد ثبوت الحكم [illegible] ثابتا يسمى ذلك الدليل ايضا
وانما نسخ حكم النص بعد وفاة رسول الله عليه السلام فاستصحابا [illegible] في المرء يعني في الوضوء شك في
الحدث لم يثبت انه توضأ آخر بناء على الحدث ثم شك في الوضوء يبقى الحدث ولو شهد
شهود المدعي لم هذا الشيء ذكر ملكا له صار حجة قوله وعندنا لا يكون حجة موجبة ٣
لما بينا والدلالة لا يجوز النسخ بعد وفاة النبي عليه السلام بدليل موجب للبقاء وهو وفاته عليه السلام
بلا بدل اما الطهارة والحدث والملك في جنس ما يعرف بدليله لا في حكم الشراء
الملك الموجب وكذا حكم الوضوء والحدث لكنه يحتمل السقوط بالمعارضة في اسباب
المناقضة، مثل المعارض الحكم الثابت بكون البقاء بدليله وكلامنا فيما يحتمل [illegible]
بلا دليل لحقوق المعهود قوله لكنها حجة لان الظاهر ان الحكم ثبت بسبب يبقى لم يكن الا دافع صح
المسألة بعد البقاء الظاهر يكفي حجة لابقاء ما كان لا الالزام على الغير كظاهر اليد يصلح
حجة للدفع دون الالزام وكحقوق المعهود لما كان الظاهر بقاؤها صلح حجة لابقاء ما كان
حتى لا يورث ماله ولا يصلح حجة لاثبات ما لم يكن حتى لا يرث من الاقارب فالثابت لا يزول
بالشك وغير الثابت لا يثبت بالشك قوله فانكار المشتري ملك الطالب اي الشفيع
اي ملك الطالب وهو الشفيع لان القول قول المشتري في هذه الخصومة حتى لا يجب الشفعة
بعد البينة ولم يكن الاصل هو ان يكون الاملاك بيد الملاك قوله كقول زفر في المرافق
انها لا تدخل في الوضوء لان الله تعالى جعل المرافق غاية بقوله وايديكم الى المرافق
والغايات مختلفة بعضها يدخل وبعضها لا يدخل وهذه الغاية لما اشتبه بكلا القسمين
[illegible] غسل الغاية عليها فباعتبار الشبه بالقسم الاول يدخل وباعتبار الشبه بالقسم الآخر
لا يدخل فوقع التعارض من الشبهين ولم يرجح احدهما على الآخر فلا يجب الغسل بالشك
عند تعارض الشبهين

٧١

لم يثبت قوله وهذا عمل بغير دليل لان الشك امر حادث من العلم والجهل فلا يستحق الاثبات بان
تكون دليله تعارض الاشباه مثلا وهذا ايضا حادث لا بد له من سبب فان قيل دخول بعض
الغايات مع عدم دخول بعضها ما يثبته مثلا هذا الكلام لا يغير كلا لكن هل نعلم ان هذه
الغاية من اي القسمين ام لا فان قلت نعم لم يبق الشك وكلامنا فيه علمه ولو قلت لا فقد
حصل الاعتراف بالجهل ويحتمل انه لم يكن الوقوف عليه بالطلب لا فانه يمكن معرفة جهته
عن بعض ممن يشك في طلبه فعلك لا يكون حجة اصلا ولو لم يكن [illegible] والوقوف عليه والكل
[illegible] لا يصح [illegible] كمثل من يزعم انه [illegible] الحادثة باصل النوعين [illegible]
حاصل كلامه احتجاج بلا دليل قوله انه [illegible] كالمجتهد وهو [illegible] وهذا
ليس بعمل لا ظاهرا ولا باطنا ولا رجوعا الى اصل لانه ليس [illegible] علل السلف ولا اثر له
في الحكم وهو الاعتماد وعند تجريد الشرط الوصف الزائد على الاصل كانه قال من الذكر
مستعمل طهارته كالخارج من الذكر ولك باطل قوله انه عقد يمنع من التكفير فكان باطلا
مثل هذه [illegible] الغير لان كون الكلام مانعة من التكفير وصف مختلف فيه عند الكل
الصحيحة لا يمنع من التكفير بكون اصحابنا الخصم بالنص بدليل عليه قوله الثلاث باوقف العدد
في سبعه فلا يتأدى به الصلوة كالدون الثلاث لان هذا النوع مما لا يخفى فساده على اهل التمييز
الا ان السرخسي لم ينقل هذا الجنس من السلف انما اورده من كتب بعض من طعن في الفقهاء
على السلف بما كان يتكلم في الملاقاة والمناظرة [illegible] منهم [illegible] ولا يعتقد [illegible]
الا على [illegible] والمناظرة [illegible] مجلس [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] النحو اما ذكر قوله بلا احتجاج بلا دليل [illegible] بعضهم الدليل على النافي في حقه لا على المثبت
٢ [illegible] الله [illegible] المدعي للاعجاز
المنكر لانه متمسك بالاصل وذلك حجة له على خصمه [illegible] ما لم يقم الدليل [illegible] قوله
في وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم [illegible] الله تعالى [illegible]
مطالبة الباقي

وكان النوع في احكام الشرع كالاسباب مثل ابقاء وجوب صوم شهر رمضان وصلوة الضحى كوجوب صوم رمضان
وصلوة الظهر والاحكام لا تثبت الا بأدلتها لما ادعى حكما ابتداء وبقى بعلة اقامة الدليل او دليل الصحة
ولذا لا ينفى الدليل ويرجع الى الاجتهاد ان يكون اثباته بالشيء فان يصير اولا في الدليل المثبت فيكون اعاده

تامة الدليل وذلك مستبعد في انكار لانكار حجة ولهذا انكار الخصم انكر حجة على المدعي بوجه
ما هي انه يعتقد الحضر وهو اذا طلب احضاره من اخاه الحضر القاضي واذا طلب التكفيل
منه او ما لعرا اليه فيه الدعوى اجبره القاضي على ذلك اذا طلب يمينه حلفه فلما حلف ولو
ليس الخصم لا دليل حجة على خصمه ليس للمدعي عليه سبيل بعد انكاره اما الجواب عن النص فصحيح
هذا النوع من صاحب الشرع احلاف وصف ما يجوز ولا يجري عليه السهو اما التنزيل فصفة
التحريك لاجلهم الا لسهو بعد ايهم واما جعل الشرع النوافل فقاله المنكر ليس لذلك باعتبار
دليل حيث الظاهر وهو ان المدعي عن سبب بينه او دين ذمته والنص دليل الملك
ولذا ذمته بريئة ظاهرا القسم الثالث في حكم القياس وهو تعديته حكم النص الى ما لا نص
فيه وجملة ما يعلل له اربعة يعني الامور التي يقع بها التعليل اربعة اقسام
قوله كالخمسة لخمسة اشياء اثبات الحكم وصفه ثم يصح اثباته بالرأي ولا نعلم
ما يهتدي للكلام فيه باشارة او دلالة او اقتضاء او صفة الموجب مثل صفة السوم في
الانعام شرط الزكوة ام لا واما الشرط مثل اختلافهم في اشتراط الشهود في النكاح واما
صفة الشرط مثل اشتراط العدالة والذكورة في الشهود واما الحكم مثل اختلافهم في الركعة
الواحدة انها صلوة مشروعة ام لا واما صفة الحكم مثل الاختلاف في صفة الوتر قوله والرابع
اي الرابع من جملة ما يعلل له فانا انفقنا على ان التعليل بحصره عندنا بعد هذا يكون التعدية
لكن لما التعليل وعند الشافعي هو جائز غير لازم لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة عنده حتى جوز التعليل
بالثمنية فاحتج بان التعليل لما صار حجة بالاجماع بعلة يتعلق به الحكم من تعلقه
ويتعلق الحكم بسائر الحجج لا يشترط ان تكون الحجة عامة بل ان كانت عامة اثبتت الحكم على العموم وان كانت خاصة
تعلق بالخصوص وقلنا ان التعليل الشرعي لا يعلل الا بموجب علم او عمل والتعليل لا يفيد العلم
بالاتفاق ولا عمل لما المنصوص عليه لان الحكم ثابت بالنص وهو فوق التعليل
فلا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية ولا نعني بان التعليل بالعلة القاصرة
بعد اختصاص حكم النص بها الا ذلك

اختلاف من الفقهاء في اثبات سبب او شرط او حكم بالرأي ابتداء من غير اصل يرجع اليه باطل
واختلاف في اثبات الحكم بطريق التعدية من اصل لما فرع ما شرائطه المعروفة صحيح و
المنقول اثبات الاوصاف او الشروط بطريق التعدية بان يثبت سبب او شرط بحكم
بنص او اجماع فعل يجوز تعديته سمى صاحب المحصول خوف بعض اصحاب الشافعي
التعليل في ان التعليل بالعلة القاصرة لا يمنع التعليل بالعلة المتعدية فيبطل بعدها
قوله والتعليل للاقسام الثلثة الاول نفيها باطل لان التعليل شرع ليعدى الاحكام الشرعية
من ما هو اثبات الموجب وصفته اثبات الشرع لانه لما وقع الاختلاف في السبب او وصفه انه لم
او لم يكن بعد وقع الاختلاف في اصل الشرع وليس للعبد ولاية وضع الشرع بل الشرع والولاية
بالحكمة اختلاف في اثبات الشرط وصفته ابطال الحكم ورفعه وهو النسخ لانه لو لم يكن شرطا
لكان الحكم موجودا بدونه وبعد ما صار شرطا لا يوجد بدونه فكان فيه رفع الحكم وابطاله
ونصب احكام الشرع بالرأي باطل كما ليس للعباد ولاية نصب الاسباب والشروط
فليس اليهم ولاية نصب الاحكام وكذا يبطل التعليل لنفيها لان النافي يدعي انه غير مشروع و
ما ليس بمشروع كيف يمكن اثباته بعلل شرعي قوله فلم يبق الا الرابع اي الذي صح التعليل له
وهو تعديه حكم الشرع الى ما لا نص فيه وذلك في نوعين حكم اجمعنا القياس واما
الاستحسان فان كان التعدية بنا على العلة الظاهرة هو القياس وان كان بنا على العلة
الباطنة فهو الاستحسان الا انهما في حق الحكم نوعان لانهما يتعارضان يجب سقوط احدهما
الاخر وهذا النوع من الاستحسان يسمى استحسانا بالقياس الخفي وهو قسم من اقسام الاستحسان
اذا الاستحسان على اربعة اقسام فكل قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياسا خفي
ومعنى الاستحسان لغة اعتقاد الشيء حسنا تقول الرجل استحسنت كذا اي اعتقدته حسنا
وفي الاصطلاح اطلق على الدليل الذي يكون
معارضا للقياس الظاهر الذي يسبق اليه الاوهام اي قبل تمام التأمل فيه قوله و
الاستحسان يكون بالاثر كالسلم وهو اخذ عاجل باجل بطريق البيع والقياس يأبى جوازه
لانه بيع المعدوم وبيع ما هو موجود غير مملوك للبائع باطل فبيع المعدوم اولى بالبطلان الا انا
تركناه بما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم قوله وبالاجماع
كالاستصناع تعاملته الناس ...
التعليل للاقسام الثلثة الاول باطل التعليل لنا اثباتها اثبات ... التعدية ...
وان فلما ... منه التعليل مطلقا واما يبطل التعليل ... ولكن ... الشرع ...
ولا يجوز ذلك ... اثبات اصل ... واثبات صفة ... لم ...
كان ... اثبات اصل ... نصب الشرع بالرأي ...

٧٧

وسلم انه الدراهم او لم يسلم او سلم بعضها فانه يجوز ولا قياس يقتضي خلافه لانه بيع شي معدوم او
معدوم الا ان العلما استحسنوه فاجازوه للتعامل فيه من غير انكار احد فصار كبيعه وكان الحاكم
الشهيد يقول انه مواعدة وانما ينعقد بالتعاطي ولكن شمس الائمة السرخسي الاصح انه معاقدة
قوله فالمعجون تتطهر الاواني ما ذكر بخلاف القياس لانه اذا غسل مرة تنجس
الماء وهو ما لم تنتقل لا انه يتنجس بملاقاة الاناء وكذلك ثم فاذا غسل ثانيا تنجس الماء الثاني الى ان تطهر
فاما القياس ان لا يطهر اصلا الا انا عدلنا عن موجب هذا القياس بضرورة الحاجة الى التطهير
قوله والقياس الخفي كطهارة سؤر سباع الطير فان القياس فيه النجاسة لانه
سباع الطير فان القياس فيه النجاسة لانه سؤر ما هو سبع مطلق فيكون كسؤر سباع
البهائم وهذا معنى ظاهر الا ان ... الاكل وفي الاستحسان هو طاهر لان السبع
ليس بنجس العين ... ولا ... ثبتت نجاسة ضرورة حرمة لحمه فاثبتنا حكم
وهو النجاسة المجاورة فصفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير تاخذ
الما بمنقارها ثم تبتلعه ومنقارها عظم جاف والعظم لا يكون نجسا من الميتة فكيف يكون
نجسا من الحي ... وهذا باطن ... وذلك لظاهر معالمة فسقط حكم الظاهر
لعدمه وعدم الحكم لعدم دليله لا يعد من باب الخصوص قوله وقدمنا على القياس لان
لان العبرة لقوة الاثر دون الظهور الا ترى ان الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة وقد ترجح
الباطن لقوة اثره وهو الدوام والخلود وهكذا النفس مع القلب والصحيح العقل
فسقط حكم القياس بمعارضة الاستحسان لعدمه في المعارضة قوله وقدمنا القياس
لصحة اثره الباطن بعض ان الموجب للتقديم قوة الاثر لا الظهور كما نصوص فانها حجج ظاهرة
والعلل والمعاني حجج باطنة والرجحان للنصوص لكن لا لظهورها بل لكونها دلائل قطعية
فالحاصل انه لا رجحان للظاهر بظهوره ولا للباطن ببطونه وانما الرجحان لقوة الاثر
وتقديم القياس على الاستحسان في نحو ... اما الاستحسان على القياس فالكثير

عن قوله انه يركع بها قياسا ان يركع ركوعا سوى الصلاة وسوى سجدة التلاوة ثم يقوم
القيام لان النص ورد به اعني ما قياس تلك السجدة يخرج راكعا اي ساجدا وهذا قياس
ظاهر لان اطلاق اسم الركوع على السجود بدون ... المشابهة بينهما لا يستقيم فلا تتادى بها
سوى احدهما ... فيما الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امر بالسجود والركوع خلافه فلا
السجود بالركوع كما لا يتادى سجود الصلاة بالركوع مع ان القرب بينهما اكثر لانهما في صلاة
واحدة وكما لا يتادى الركوع خارج الصلاة عن سجدة التلاوة مع انه غير ... فهذه اذا
في ركوع الصلاة وهو سجدة اولى ... وهذا ظاهر لان المامور به لا يتادى الا به
واما القياس فظاهر المعنى لانه مجاز محض لكن القياس دليل ثابت الاثر الباطن فانه ان يحصل
التلاوة ليست مقصودة بعينها لا تلزم بالنذر الا المقصود التواضع فيما يصلح من افعال الصلاة
بخلاف الركوع خارج الصلاة لانه لم يشرع قربة ويعطيها ... وسجود الصلاة مقصود بنفسه
ولهذا دار معه سائر الاركان وجوبا وسقوطا فلا يتادى به الركوع فصار الاثر الخفي هو ان يحصل
المقصود بما يصلح تواضعا مع الفساد الظاهر وهو كونه مجازا اولى من الاثر الظاهر وهو ان
الركوع خلاف السجود مع الفساد الخفي وهو عدم الجوارح حصول المقصود فيه بخلاف الصلاة
فانها تصلح بعينه لانها غير معلولة قوله لا يصح البائع فيما اذا كان المشتري الذي
عليه شيئا لظاهر او المبيع صار مملوكا له بالعقد فانما البائع هو المدعي قوله وجه
الاستحسان لانه يشكو يسلم المبيع لا من عند المشتري ثمنا وهذا حكم يجري فيه الوارث
اي يحرك لتحالف ورثته البائع والمشتري كما تجري فيه الاحالة اذا كان الاختلاف
بل استيفاء المنافع قوله فاما قبل القبض فلا يحضر البائع الا بالثمن وهو ... اذا
اخلف المتبايعان ... فانه يتحالفان ... وهذا لان المشتري لا يدعي على البائع
شيئا اصلا لوصول المبيع اليه اما البائع فيدعي اليه زيادة الثمن وهو منكر والقائل يمين
عليه ... البائع منكر الثمن على البائع فالاثر ... القياس فلم يصح ... الوارث

قوله سقوط الاجتهاد الخ اي سقوط الاجتهاد الذي عند بعضهم يخرج المرء عن العوام ويلحق
بالعلماء بان يصير اهلا للاجتهاد ويحرم عليه تقليد غيره ان يحوي علم الكتاب مع معانيه
ووجوهه التي ذكرناها اول الكتاب من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وان يحوي علم
السنة مع طرقها وهي طرق اتصالها برسول الله صلعم من التواتر والاشتهار والاحاد
وان يعرف وجوه القياس اي شروطه وملايمة الوصف وما ينبني عليه وشرط بعضهم
معرفة الاجماع ايضا وزاد بعضهم وان يكون عارفا باصول الدين قوله وحكمه الاصابة
تعالى للراي اي مع احتمال الخطا اذ الاصابة غير قطعي والتقييد حتى قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب
لما ان حكم الاجتهاد يحتمل الخطا قوله والحق في موضع الخلاف واحد وهذا هو الاصل في المسالة
بان الحق [illegible] بالضرورة ان يكون الاجتهاد محتملا للخطا [illegible] الحق واحد
[illegible] المفوضة ان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان والله
ورسوله منه بريان قوله وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد
وذلك لان المجتهد مامور بالاجتهاد حتى يحرم عليه تقليد غيره واذا كان مامورا فلا يخلو اما
ان يكون مامورا بالعمل بما هو عند الله حق او بالحق المعتبر [illegible] بالاجتهاد [illegible] مامورا
بما يودي اليه ظاهر اجتهاده [illegible] بانه تكليف ما ليس في الوسع [illegible]
بما ادى اليه اجتهاده من حيث الغالب فاذا كان هذا فاذا العمل يكون صوابا لان الله تعالى لا يامر
الا بما هو حق وصواب فلما ان يكون كل مجتهد مصيبا لسقط الامتحان وبطل الاجتهاد
بانه يصيب بجهة الاختيار قوله وهذا الخلاف في العقليات [illegible] العقليات
المجتهد يخطي ويتعين في الاجماع بالحق فيها واحد [illegible] الاصول مذهبنا ومذهب الخصم
[illegible] في الفروع [illegible] الخطا ومذهب الخصم خطا يحتمل الصواب قوله
الا على [illegible] بعضهم وهو قول ابي الحسن [illegible] من المعتزلة بانه يقول كل مجتهد مصيب في العقليات
2 والشرعي وهذا [illegible] باطل [illegible] من المعتزلة وكل [illegible] لانه [illegible] الاجتهاد [illegible] مصيب
والسوي مصيب

وكذا اليهود والنصارى [illegible] وهذا مما لا يخفى [illegible] يخطئا اسلاف
اسهاعنا البعض حتى ان علمه به لا يصح [illegible] الذي علم [illegible] نزول قوله
لولا كتاب من الله سبق لانه [illegible] ولو كان الاجتهاد في حق النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الصواب قوله والمختار انه مصيب ابتداء اي [illegible] اجتهادي
[illegible] به [illegible] صحيحا شرعا كانه اصاب الحق عند الله مخطئ انتهاء اي [illegible] قوله
عليه السلام لعمرو بن العاص احكم [illegible] انك ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة
والثواب [illegible] الخطا [illegible] الا انه لم يكن مصيبا [illegible] قوله
لانه يودي الى تصويب كل مجتهد لان التخصيص يقتضي حجة المخصص في المخصوص منه
شرعا والعلة تصلح مخصصا [illegible] التخصيص [illegible] العلة [illegible]
تصويب كل مجتهد قوله فصار مخصوصا من العلة [illegible] الدليل بمنزلة العام بانه يخص
بعض ما يتناوله بالدليل وهذا لان العلة نوع النص [illegible] التخصيص في النص [illegible]
فلا يلزم مخالفة الفرع الاصل ولان القياس الشرعي [illegible] العلة [illegible] بعض المواضع بالنص
او الاجماع او الضرورة او الاستحسان وذلك تخصيص لا مناقضة [illegible]
[illegible] ذلك الموضع [illegible] القياس المستحسن [illegible] موضع [illegible] المخصوص
النسخ تخصيص والاستحسان [illegible] النسخ ولا يكون [illegible]
[illegible] لا يتحقق في العلل [illegible] العلة [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] بالراي [illegible] العلة [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] النسخ يكون بيانا لمدة العلة والتخصيص
[illegible] بعض المحال [illegible] النسخ والتخصيص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العلة بالتخصيص [illegible] عدم الحكم عند [illegible] صورة التخصيص عند الخصم [illegible]

في عدم العلة الذي جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا لان هذا الاصل يوله
هو الاثر وهو قوله عم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك فان الصائم اكل وشرب ناسيا ولكن
عدم الحكم لعدم العلة وهذا لان شرط العلة ان لا تكون معارضة للنص بلا وهذا النص في احلال السا
فانه يسقط حجة القياس واثبت العلة الحادثة وذكر الكتاب شطرها قوله ومن في هذا اي في
قول من يجوز تخصيص العلة قسم الموانع وهي خمسة جنسا وحكما مانع يمنع انعقاد العلة وذلك
حكمه الذي فانه اذا انقطع وتره او انكسر فوقه سهمه لم ينعقد الرمي علة وحكما انما
اذا اضاف البيع الى حر فانه لم ينعقد البيع علة لعدم المحل اصلا ومانع يمنع تمام العلة وهو
ما اذا اصاب السهم حايطا او نحوه فرجع عن سننه وكما اذا باع عبد غيره فانه يمنع
في حق المالك لانه ليس له ولاية في الملك شرعا لم يصدر التصرف من اهله مضافا الى محله عن ولاية
شرعية في حق المالك لكنه ينعقد باصله في حقه لوجود المجروح في حقه وفائدة الانعقاد النفاذ
عند الاجازة وفائدة عدم التمام بطلانه عند عدم الاجازة ومانع يمنع ابتداء الحكم كدفع
الله السهم عن نفسه بترس يجعله امامه وكما شرط الخيار للمالك بنفسه في البيع فانه
يمنع ثبوت الملك في البيع ومانع يمنع تمام الحكم كمداواته الجراحة بعدما اصابه السهم حتى
اندمل وكثبوت خيار الرؤية للمشتري لانه يتمكن من الفسخ بدون رضا وقضاء ولو تم الحكم لا
ابطاله ابدا كما في خيار العيب حتى قدر ولانه اذا باع لا ينفع بعد القبض [illegible]
لزوم الحكم بان يصيبه السهم فيمرض به ويصير صاحب فراش يعرض له كخيار العيب للمشتري
المشتري فانه في ثبوت الملك وانفساخ يكون بانفساخ لزوم الحكم التقسيم الى اربعة في دفع
قوله ثم العلل نوعان اي في العلل [illegible] بالمعاني العقلية لطرديه ليست بعلل [illegible]
قوله العولية بموضع العلة فما بالنسبة لانه يرفع الحلاف عن موضع العلة ولركان
في هذا له مكرر اخرج التقسيم لان المصير الى المنازعة عند تعذر امكان الموافقة بان
مع امكان الموافقة فلا معنى للمصير الى المنازعة قوله انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين

انه كصوم القضاء والكفارة وهذه علة طردية لان يوصف الفرضية في الصوم بوجب التعيين
انما يكون وجوبا لتعيين كما في الواجب وصف الفرضية قوله عندنا لا يصح الا بتعيين النية
اي يخرج بالنية من المطلق ونسلم بان يعين النية شرط لكن لا نسلم بهذا ثبوت بنا في
انه لان الكلام في ان اطلاقه هل هو تعيينه ام لا فعندنا اطلاقه تعيينه لانتفاء ما يزاحمه
كما في يعطوا لنية قوله وهي اما ان يكون في نفس الوصف مثل قولهم في الكفارة في الفطر
بالاكل او الشرب هذه عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالاكل كالحد لرنا لانا لا نسلم بان الكفارة
متعلقة بالجماع بل هي متعلقة بالافطار على وجه يكون جناية كاملة وهذا منع الوصف
لانه لما جعل كونها متعلقة بالجماع نسبة الحكم الى الوصف لكنه لما جعل هذا المجموع علة
لعدم الوجوب ولا بد ان يكون منه وصفا للوصف قوله او صلاحه للحكم مع وجوده كما
اذا علل في تكرار المسح بالراس بانه ركن في طهارة ويسن فيها التثليث كالاستنجاء بالاحجار
فان المسح يدل على التخفيف فلا يكون صالحا لتعليل حكم التثليث ويدرون العلاجب
لا يصح التعليل ولا نسلم هذا الوصف بالتكرار لا يسن الا لازالة النجاسة العينية
فاما ان يكون طهارة بالمسح فلا لانه اذا لم يتلوث شيء من ظاهر بدنه لا يكون عليه الا
قوله او في نفس الحكم مثل قولهم في مسح الراس انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل
الوجه فنقول ان غسل الوجه لا يسن تثليثه بل يسن تكميله بعد تمام فرضه وفي حصل
التكميل هنا ولكن التكرار صير السنة في الغسل الفرض استغرقت
محله وهذا المعنى معدوم في المسح قوله او في نسبة الوصف مثل تعليلهم في الاخ
انه لا يعتق على اخيه اذا ملكه لانه ليس بينهما بعضية كابن العم فان بين ابن العم ان يكون
انتفاء العتق عنده حرّله في ملكه لا الى الوصف اذ العدم لا يجوز ان يكون موجبا شيئا
قوله وفساد الوضع بان يجعل العلة ما لا يصلح ان ينافي ذلك الوصف اللائق بمنزله فساد الاداء
لسائر بيانه فانه مقدم على النقض لان الاطراد انما يطلب بعد صحة العلة كالاداء

انا يستقل بعقله بعد صحة اداء الشهادة منه فاما من فلا في الاجال الانصار اليه التعذر
لكونه غير مستقل بالامر فسادا الوضع الكون ما سرا النقض الى بعض ظهور فساد الوضع لا وجه
سوى الاستدلال لا علة اخرى فلما النقض بين محل محاسن يكن الاحرار عنه محلص اخر له
كمعلمهم لا يحاما الفرقة باسلام احد الزوجين هذا لان الحادث سببها اختلاف الدين [illegible]
الفرقة في قضاء القاضي كالفرقة بردة احد الزوجين لا بالاسلام بعد الاختلاف الاصل
باسلام من اسلم منهما فاما باعتبار بقاء من بقي على الكفر الحادث فالمواقعة بعد [illegible]
والباقي على دينه موقوفا ان الاختلاف الحادث باسلام المسلم منهما وهو سبب لعصمة الملك
فلا يصلح به لان سبب الفرقة يكون فاسدا وصفا في الفرع والحكم صحيحا في الاصل وحسا [illegible]
هناك حادث في الردة وهي سبب لزوال الملك لا لعصمته قوله ينتقض بغسل الثوب فانه طهارة
ثم لا يستطاف النية مضطر الخصم حين الى الرجوع الى المانع وهو ان كل واحد منهما طهارة
حكمية غير معقولة المعنى بل ثابتة شرعا بطريق التعبد دليل على الاعضاء بزوال [illegible]
الطهارة بالعادة لا تتادى بدون النية بخلاف غسل النجاسة فانه معقول لانه
ازالة عن النجاسة عن المحل فهذا الوجه الاربعة تلجي اصحاب الطرد الى القول بالتاثير
قوله فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد
الوضع لان العلة المؤثرة هي التي ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع وهذه العلة
لا تحتمل المناقضة ولذا اندفع المناقض اندفع فساد الوضع بطريق الاولى [illegible]
هدم اساس القياس والمناقضة محل مخلص كما ذكرنا معارض في الوضع موقف المناقضة
اعلم بان الممانعة اساس النظر الا ان [illegible] المنع [illegible]
وهي على اربعة اوجه الاول الممانعة في نفس العلة مثل قول الشافعي في النكاح انه ليس بمال فلا يثبت
بشهادة النساء مع الرجال كالحدود والقصاص قلنا هذا تعليل بالنفي وذلك باطل
[illegible] الممانعة فيه فيقول الخصم بالا [illegible] وذلك [illegible] الوصف [illegible]

المطهر [illegible] بالماء فلا تطيع [illegible] كما ذكروا النية شرط للغسل العام بالماء لا للمحدث الثابت المحدث [illegible]
عند هذا المحدث مثل غسل النجس [illegible]
غير معقول المعنى [illegible]

٧٦

في الفرع والاصل ام لا لان التعدية تتعلق بوصف مختلف في وجوده مثل ما علل به الوصف ومحمد
في الايداع من الصبي تسليط على الاستهلاك فيقال لا نسلم بانه تسليط على الاستهلاك بمعناه
سلمنا بان التسلط عليه ولكن لم قلت انه موجود بان مثل هذا الوصف لا بد ان يكون
ممنوعا عند الخصم لا بعض ثبوته لا يستقيم الشارع في الحكم معنى والثاني شروط العلة
محل لم يمنع شرطا منها من شرط بالاجماع مثل قول الشافعي في السلم الحال انه احد عوضي
البيع فيثبت حالا ومؤجلا كالثمن والمبيع فيقال له لا فلا ان من شروط التعليل ان لا يغير حكم النص
وان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس بحكمه وانا لا نسلم هذا الشرط ههنا فانه
تغير حكم النص بحضه نقل عن الشرط الاصلي وهو كون المبيع مملوكا مقدورا للعاقد
وهو الاجل الى الزمان صالح للكسب الذي هو من اسباب القدرة والتي اذا سقط
الاجل لم يكن ثابتا حكما فلو جاز حالا لصار الحكم بحضه اسقط تغيير التعليل حكم
النص وكذا الاصل معدول به عن القياس لان السلم المؤجل ثابت بالنص على خلاف القياس
لكون المبيع معدوما فاسم لم يقاس عليه غيره والرابع في المعنى الذي به يكون الوصف علة
موجبة للحكم وهو المطالبة ببيان التاثير لان مجرد الوصف بلا اثر ليس بحجة عندنا
فلا يصح الاحتجاج به من الخصم [illegible] ابراء [illegible] وسيله في هذا كله
الانكار وانا نعتبر الانكار معنى لا الصورة الا ترى ان المودع لو ادعى رد الوديعة يكون منكرا
للضمان معنى فلهذا يكون القول قوله مع اليمين قوله وانه ليس بخارج اذ الخروج عبارة
عن الانتقال الحصول ونحن نعلم يقينا ان تحت كل جلدة رطوبة نجسة وفي كل عرق دما
فاذا زال الجلد وقطع العرق يظهر تلك النجاسة [illegible] خارجا [illegible]
في [illegible] بان يكون بعد الخارج فلا يكون ناقضا وهذا دفع بالمعنى الثابت بالوصف لغة
قوله وهو وجوب غسل ذلك الموضع اي المعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك
الموضع صار وصف الخروج علة في اعضاء الطهارة قوله فاعتبارا يكون منه لا تجري

احا ادعى [illegible]

ص

اي [illegible]

ما يوجب الوجوب للتطهير كما في المني والحيض والنفاس وهذا لأن بدن الإنسان إذا اتصف
بصفة حقيقة يتصف الكل بها حكما كالعلم والجهل فإنه إن كان عالم وجاهل يقال
كله عالم وكله جاهل إلا أن الشرع اكتفى بغسل البعض في غير المني والحيض والنفاس
لضرورة لأنه يكثر وقوعه وبقي الحكم في المني والحيض والنفاس على أصل القياس لعدم الحرج
قوله دليل عدمه بالحكم بأن يقول لا نسلم بأن الخارج النجس لا يحدث بل هو حدث عندنا ولهذا
أوجب الطهارة بعد خروج الوقت وأنه لا ينزله في الاستحاضة وإنما تأخر حكمه باعتبار
العذر الداعية إلى ذلك كما تأخر حكم البيع بشرط الخيار باعتبار الحاجة وتأخر الحكم عن
العلة لا يكون مناقضة وهذا على قول من يجوز تخصيص العلة قوله وبالغرض أي بكون
الغرض معمولا به غرضنا من هذا التعليل التسوية بين الخارج النجس من غير السبيلين وبين
البول وقد ثبتت التسوية بينهما لأن البول إذا دام واستمر صار عفوا بالنهر كالمكلف
والخارج من غيره المكلف كذا هذا قوله معارضة فيها مناقضة والمعارضة
إبداء علة مبتداة لإثبات حكم آخر بدون التعرض لدليل المجيب والمناقضة إبطال دليل
المجيب بتخلف الحكم بدون إبداء علة في الفرع والأصل وهذا القلب تضمن أحد حكمي
المعارضة وهي إبداء علة مبتداة وإحدى خاصيتي المناقضة وهي إبطال الدليل فيكون
معارضة فيها مناقضة وإنما جعل المعارضة فيه أصلا حيث لم يقل مناقضة فيها
معارضة لأن الأصل في المعارضة إبداء العلة وإثبات الحكم فيها تابع للعلة لأنه معلولها
وفي المناقضة الأصل هو التخلف بإبطال دليل المجيب تبع له وقد استعمل العلة
على ما هو الأصل في المعارضة وهو إبداء علة والتبع في المناقضة وهو إبطال
دليل المجيب من جهته المعارضة على جنبه المناقضة بجعل المعارضة أصلا
أصلا ما قبل العلة حكما والحكم علة وهو مأخوذ من قلب الإناء وهو جعل أعلاه أسفله وأسفله
أعلاه والمناسبة هذا النوع من القلب أن يكون محكوما أصلا لعلة والمعلول حكما لشيء على ٢

٧٧

شرعا قوله إما أن يجعل يكون أي مانعه يجمع بينهم فصار تعليلا مبطلا للعلة المعللة باعتبار ما جعله أصلا
صار فرعا وما جعله فرعا صار أصلا أما بيان المعارضة فيه فإنه يدل إلا أن على خلاف
ما يدل عليه علة الخصم وأما المناقضة فلأن التعليل إثبات حكم أبطل دليل المجيب ما لم يسر
تعدى العلة المؤثرة لا يحتمل المناقضة فكيف يحتمل المعارضة التي فيها مناقضة
فلا يكون شيء منهما ولا يعتبر فصل ومن هذه المناقضة هنا في ضمن المعارضة
٢ والمعارضة مشروعة على العلل المؤثرة وهذا كالنصوص فإنها ولم تكن تحتمل التعارض صحيحا
اشتبها وضعا ولكن من حيث المعارضة ضمن جهلنا بالناسخ والمنسوخ قوله والمخلص
منه أي المخلص من هذا القلب لا يذكر على سبيل التعليل بل على سبيل الاستدلال
بأحد الحكمين على الآخر فإن الاستدلال بالحكم على الحكم طريق السلف في الحوادث لكن شرط هذا
الاستدلال أن يثبت أنهما نظيران بمنزلة التوأم يستدل بثبوت أحدهما على حريته
ونسبه على ثبوت مثل ذلك للآخر فإن الدليل ليس بمثبت بل هو مظهر فجاز أن يكون كل واحد
منهما دليل الآخر على ما كان معلوله فيه وهذا مثل قولنا ما يلزم الصوم بالنذر
يلزم بالشروع كالحج فلا يستقيم قلبهم علينا أنه يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع لأنا
نستدل بأحد الحكمين على الآخر بعد ثبوت المساواة بينهما وحصل المقصود بكل
واحد منهما يحصل قربة زائدة محض حقا لله تعالى على وجه يكون المضي فيها لازما
فيجعل هذا دليلا على ذلك … على هذا إذ قوله والثاني قلب الوصف شاهدا
على الخصم بعد أن يكون شاهدا له وهو مأخوذ من قلب الجراب وهو جعل بطنه ظهرا وظهره
بطنا إلا أن هذا لا يكون إلا بوصف زائد فيه تفسير الأول والأمر يفسر ويكون دون
القسم الأول لأن المعارضة فيه ظاهر وأما المناقضة فلأن المطلوب هو الحكم
والوصف الذي يشهد بإثباته من وجه ينفيه من وجه آخر يكون مناقضة بعين
منزلة الأب الذي يشهد لأحد الخصمين على الآخر في حادثة ثم يشهد الخصم الآخر على
للخصم ح

يرى إلى هذا دفع أنه يندفع بهذا القول [illegible] معناه أنه إذا أراد أن يرد عليه هذا القلب بطريق التعليل [illegible] الكلام بطريق الاستدلال لا بطريق التعليل

ملك تحالفه فانه تناقض كلامه وذلك مثل قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى
الا بتعيين النية كصوم القضا قلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد
تعينه كصوم القضا فصار صوم القضا بعد التعين [illegible] علينا الكن زيادة
وصف وهو كونه بعد تعينه لان الخصم لم يتعرض له وفيه تغيير للمدعى لان
الكلام فيه لما تعين الوصف [illegible] العلما ان زيادة وصف وبهذه الزيادة
تبدل الوصف وتصير شيئا اخر فيكون هذا معارضة لا قلبا قلنا هذه زيادة تفسير
لا تغيير فيكون تفسيرا للاول الا ان يجعل شيئا اخر وهذا لان الخصم قال صوم فرض فلا
انه تتعين في هذا الوصف ملبسا علينا فنحن اجابتنا وفسرنا هذا الصوم المذكور لا انكر
تغيير بل قلنا موكدا للوصف فيبطل الاول لان الوصف الواحد لا يتعلق به حكمان متضادان
في حالة واحدة فاذا تعارضا سقط كلام المجيب قوله وحيث يستوي فيه عمد النذر والشروع
كالوضوء ملتزم بهما كما يستوي فيه الوضوء ولا يلتزم بهما قلنا انه قلب لانه لو سلك الاستواء
في النذر والشروع في الفرع والاصل يصير الاصل وهو الوضوء شاهدا له لا عليه فيكون
قلبا وقيل انه معارضة فيها مناقضة فلانه اذا سبق المساواة بين مجموع الوجوه
ثم الصوم لا بين مجموع العدد من اجماع لكنه ضعيف لانه لما جاء بحكم اخر وهو المساواة
التي لم يتعرض الخصم لها معنى بطلت المناقضة فلان المقصود من الكلام معناه
مختلف المعنى لان عدم النذر والشروع في الاصل وهو الوضوء سقوط اللزوم وفي
الفرع ثبوت اللزوم وهما متضادان والتضاد يبطل القياس لان من شرط صحة
القياس ان يتعدى حكم النص بعينه الى الفرع وهو يبطل ولم يوجد قوله ونوع هذا
اي من اقسام نوعي العكس لكن ليس بعكس حقيقة الا ان العكس رد الشي على سننه وراء
وهذا ليس كذلك فانه يرد حكم الاصل لا على سنن حكم الاصل بل على خلاف سنن حكم الاصل
من حيث انه يرد الحكم الذي اراد فكر عكسا ومن حيث انه على خلاف سننه ملحق بمعارضة
ماهو من عكس المساواة فان [illegible] كانه [illegible] معارضة
المساواة [illegible] وهذا النوع من القلب ليس [illegible] لا يصدق عليه تعريف العكس لهذا
ذكره عامة الاصوليين في اقسام القلب ولم يذكروه في العكس لكن لما ذكر فيه العكس من حيث ان الحكم
الساقط [illegible] ذكر [illegible] اورده فخر الاسلام في هذا القسم

كما قال اصحاب الشافعي في صوم رمضان انه صوم فرض فلم يتعين [illegible]
الوصف [illegible]
المذكور [illegible]
الخصم [illegible]
من القضا [illegible]
الفروع
الوصف المذكور [illegible]
من الحكم المتقدم
الى [illegible] الفروع
اعلم ان العكس لغة

[illegible]

بالنوع الاخر وهو ان يحكم على سننه بالكون قلبا للعلة حتى يثبت به ضد ما كان ثابتا باصله مثل
قولنا في صوم النفل لما لزم بالنذر يلتزم بالشروع كالحج وعكسه الصلاة لما لا يلتزم بالنذر لا يلتزم بالشروع
كالوضوء وهذا ليس بعكس في الحقيقة لان حقيقة العكس ان يقال ما لا يلتزم بالنذر لا يلتزم بالشروع
بما لتزم بالشروع يلتزم بالنذر كما يقال الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق انسان لكن هذا
النوع من لوازم العكس الحقيقي فيكون اقرب الى الحقيقة بالنسبة الى النوع الاول فيكون هذا النوع
يخالف الاول من حيث ان الاول عكس حكم العلة بدون قلبها وهذا عكس حكم العلة بقلبها
فيكون هذا ضد الطرد فلا يكون من معاني العلة بل يصلح مرجحا على ما سنبين في الترجيح ان شاء الله
قوله احدهما في حكم الفرع وهو صحيح وهو نوع خمسة انواع فلا اثر في علة الاصل وذلك مثل
وهو نوع ثلاثة انواع قوله فلان ثاني مثل قول الشافعي في مسح الراس انه ركن فيسن تثليثه
كالغسل فقلنا بطريق المعارضة انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف قوله او بزيادة فيه
تفسير اي بعينه لذلك الحكم على وجه التقرير مثل قولنا بطريق المعارضة ان المسح ركن في
الوضوء فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل فهذه معارضة فيها تفسير لما في الحكم من تقرير
وهذا اخر وجهي التعليل على ما بينا وانما ذكرنا هنا ايضا لما انه معارضة صحيحة فاما
معارضة فيها مناقضة ضمنا كما اوردناها نظرا الى فائدته فانه نظر الى ما في ضمنه بقوله او بعين اي
منه اخلال بموضع النزاع وفيه نفي لما اثبته الاول [illegible] نفاه الاول مثل قولنا
في اليتيمة انها صغيرة فتنكح كالتي لها اب [illegible] صغيرة فلا يولى عليها [illegible] كالمال
وهو [illegible] تعليل لاثبات الولاية [illegible] الا ان يجعل [illegible] نفي الولاية
لان ولاية الاخوة اذا بطلت يبطل سائرها بناء عليها بالاجماع قوله او فيه نفي لما لم يثبته
الاول [illegible] لكن تحته معارضة الاول مثل قولنا الكافر يملك بيع
العبد المسلم فيملك شراءه كالمسلم [illegible] يستوي حكم شراءه ابتداء وحكم استدامته
الملك كالعدل لكان يستقل في هذه المعارضة [illegible] بالتعليل [illegible]
الاول

اصل اشترى من اسلامه الملك فلا يكون متصلا بموضع النزاع لا يعمل الفنا باسباب الثبوت
الا بسلامة فالاشترا وليس ليس يدل على بعد الفنا ثم يكن هذه المعارضة صحيحة نظرا الى النظر
ولكن لم يظهر فيهما شى الصحة عند اسباب الثبوت قوله واما حكم على الاول لكن في الاول
ايضا مثل قوله هندية التي اخبرت بموت زوجها فنكحت فولدت ثم جاء الاول حيا ان الاول
احق بالولد لانه صاحب فراش صحيح فان عارضه الخصم فان الثاني صاحب فراش فاسد
نسب الولد كرجل تزوج امراة بغير شهود فولدت هذه المعارضة في الظاهر
باختلاف الحكم لان النسب لم يثبت باسمه من زمن بعد ثبوته في غيره صحت المعارضة فاصلح
سبيل استحقاق النسب قوله فان الح علة الاصل اى علة المقيس عليه وهو باطل لعدم
حكمه لو كان تعليل بعلة قاصرة والقاصر لو فائدة تعديه لانه لم يضع بما عارض على الراى المعلل
عدم العلة وعدمها لعلة لا تصلح دليلا على عدم الحجة فلان لا تصلح دليلا مع ما قبلها اولى ولو
ذكر مسح لا يستقيم كما نستثنى الذهب بالفضة انه معلول بالقدر والجنس فقال الخصم هو معلول
بالثمنية قوله اى بمعنى لا يجمع عليه كما في الحنطة علة الربوا فيها الكيل مع الجنس وقال مالك
بل العلة الاقتيات والادخار فهذا الوصف بمعنى لا موضع مجمع عليه فحال ردوا الذرة
او مختلف فيه مثل معارضة الشافعي اما مالك الحنطة بقوله العلة هي الطعم انه بمعنى الح المعلل
وهو فرع مختلف فيه قوله وكل كلام صحيح في الاصل اي المستدل كل كلام يذكره السائل
المفارقة لو لم يذكره بطريق الممانعة وهذا لان شرط صحة القياس تعليل الاصل ببعض اوصافه
لما ذكرنا ان تعليل بجميع الاوصاف باطل وادعى السائل تعيين بعض الاوصاف بدعوى
التعليل ويعين يكون ان يدل على انه صنع لا بطال التعليل
لا يصح تعليل المعلل فلو لم يذكره على وجه الممانعة ليس للمعلل ان يرد عليه مثاله ما
قال الشافعي في اعتاق الراهن انه تعلق بالمرهون حق المرتهن فيبطل حق المرتهن
المرهون فلا ينفذ كالبيع فقلنا هذا كالبيع لان البيع يحتمل الفسخ والعتق لا يحتمله فهذا كلام صحيح

٧٩

فيه ولكن بهذا الطريق يمنع تعليل الخصم ويطلق ابراد هذا الوجه المسموع ان البيع
القياس لم لا يغير حكم النص الى الفرع ويحق يمنع وجوه هذا الشرط هاهنا لان حكم الاصل
وهو البيع يتوقف ويحتمل الابطال حتى لو اجاز المرتهن البيع جاز بالاجماع واما حكم الفرع وهو
الاعتاق فليس بموقوف حتى لو اجاز المرتهن لا يصح اعتاقه ايضا عنده فلان البيع يحتمل
الفسخ فالمرتهن بعد الثبوت والاعتاق لا يحتمل الفسخ بعد الثبوت وصار يغير الحكم الاصل في الفرع
قوله ... فيه الترجيح لان السواد من العلل لا يساويه ان يلحق الدرجة فاذا
عارضته بنوع تعليل واعرضت الممانعة والمناقضة والمعارضة عنه كان ... عن العلل
... الدرجة فلا بد من بيان رجحان احد الوجهين الاخر ليحكم به فان ظهر والا سقط
الدليلان ... قوله وهو عبارة اى الترجيح ما كان به الرجحان فكرهذا
... الموثر الاخر قوله وصفا لان الترجيح انما يقع بما لا عبرة به في المعارضة
لا بما هو اصل يقوم به المعارضة فكذا لا منزلة الوصف لكن علته مثل رجحان الوزن
فانه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان وتلك الزيادة لا يقوم بها المماثلة
اصلا ولا يدخل تحت الوزن منفردا عن المزيد عليه مقصودا بنفسه الا ترى ان الترجيح
المستصف وذلك يعتبر في الكيل والوزن بوصف لا يقوم به التعارض ... اصل
فكذا الرجحان يكون بزيادة وصف ... لا يقوم به المماثلة فلا يعدم بظهور اصل المعارض
علة ... الترجيح يقوم به ... وهو ان يكون محكما والمعارض يحتمل ان ... المعارض
ظاهر ... الحديث المشهور ... لان ... اتصاله بالرسول
قوله ... لا يكون ... علة تامة ... احدهما بزيادة ... العلة
جانبه ... بل ... قوله وكذا
البيعان ... المسح ... وصورته
... صاحب ...

صاحب الكتاب في استحقاق البعض المسح لا يكون من اجل السهو على صالحه لا يستحب جميع
المسح بالسنة فان بها وجد بها حافة صاحب الكتاب كثيرا ما يفعله ولهذا اشتغل الترجيح قوله يقوى الاثر
لكن الاستحسان فيما عارضه القياس مثاله ما قلنا في طول الحرة انه لا يمنع الحر من نكاح الامة
وقال الشافعي يمنع لانه يرق ماءه على غنية فصار كمن شاكل حرمة الذي تحته حرة وهذا
وصف من الاثر لان الارقاق بمنزلة القتل الا ترى ان الامام مخير بين القتل والاسترقاق
٢ في الاسارى وقلنا انه جائز لانه نكاح يملكه العبد باذن مولاه اذا دفع اليه مهرا فيصلح
للحر والامة جميعا وما يتزوج من حيث يملكه الحر كسائر الانكحة وهذا من الاثر لان
الحرية من صفات الكمال والمراد ان المرء بها يصير اهلا للاشياء التي لم يكن اهلا لها دونها
مثل القضاء والشهادة والولاية وغير ذلك والرق من اسباب تنصيف الحل
فعسى ان يكون الحر في التنصيف مثل الحل فما كان بعد ثبات الرق ويتسع الحل
فلا وما ذكره من الاثر ضعيف جدا لان الارقاق دون التصحيح والتصحيح جائز بالولد
بان الحر فلا ارقاق اولى قوله ويقوى بان يثبت الحكم المشهود به بان يكون الوصف الزم
لهذا الحكم من ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا في صوم رمضان انه متعين اول من قولهم
انه صوم فرض لان الفرضية لا توجب الاسك به لا التعيين لا محالة فان اداء الزكوة
فرض ومع ذلك لو ادى جميع المال يجب عن الفرض ويكون الحج مطلوا لسنة بالاجماع
ولو كان فرضا نعلم بانها لا توجب التعيين لا محالة بل كونه فرضا وصف مخصوص في الصوم ٢
بل يجلان التعيين حتى تعين في الودائع بحلاف التعيين فانه وصف لازم في اسقاط التعيين حتى يعين رد الودائع فان بعد الوديعة
اي سقوط التعيين متعين ولا يشترط عند الرد تعيينه انه رد الوديعة بان هذا الدفع دفع الوديعة
فاذا لها ادا ادى وكذلك المغصوب وبعد المسح في السع الفاسد قوله ويكون الاصول هو كالترجيح الحرية ما سقط
الوديع او المغصوب لم المالك يجب صحة الاستهار بان يخبر كل فرد فرد فيما له لكن كثرت افرادها لرواة انعاد الحر قوم حي حر
عن العهد بانه ساحة الاستهار بان نعاد الاتصال برسول الله صلعم عن خبر الواحد يم هذا الترجيح بان
جهة رده ولا يشترط تعيين الدفع للوديع وكذا المغصوب بان جهة رده في اداء عين المالك العلم بالله
او وقعت او تصرف عليه وكلمة اي يقع عن الوجه المستحق والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

٢١ ان الفرق بينهما ان في القسم الاول اخذ الترجيح من قوة هذا الوصف باعتبار ثباته على الحكم
المشهود به وفي هذا القسم اخذ من نظائره فان مسح الراس فيما يكن فما ثلثة المسح بمعنى غير معنى العين
دله قوة البيان على الحكم المشهود به حرى التخفيف فيها فان المسح كالاسم في مسح الخف
الجبائر والجوربين بعد غرفة التحاريف فيه يقوى بما يثبت الحكم المشهود به فكان نظير
القسم الثاني ولو قلت ان وصف المسح بانه من وصف الوكن انما ليس للدعي لكن ايضا هذا
الوصف كالاسم في مسح الخف وغيرها بعد اعتبار ملاحظة فيه لكن في الاصول في الاسطار وغيره
لا يكون هذا من ترجيح القياس بالقياس لان ذلك انما لا يجوز لان كل قياس حجة على حياله والمحرر فيه
القياس واحد والمعنى واحد اذ ان اصوله كثيرة قوله فان الترجيح بالعدم اي يرجح الوصف بانعدام
العدام الحكم عند انعدام ذلك الوصف وهذا هو العكس الذي ذكرناه من قبل وهو اضعف
وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان
اوضح لصحته فيصلح ان يدخل في اقسام الترجيح بيان ذلك في مسح الراس انه مسح فلا يسن تكراره
بان سقوط التكرار حكم يوجد عند هذا الوصف كما في اسم في مسح الخف والجبيرة ويعدم عند عدمه
كما في المغسولات فاما وصف الخصم وهو انه ركن فيسن تكراره لا يعدم الحكم عند عدمه فان التكرار
سنة في المضمضة والاستنشاق وليسا بركن قوله فاذا تعارض ضربا ترجيح احدهما في
الذات والثاني في الحال فالمخالفة الاولى ان الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الاحوال
تحدث على الذات فتقوم به فتكون الذات بمنزلة الاصل وما يقوم به من الحال بمنزلة التبع لها
لا تتغير بالتبع على اي وجه تكون على هذا قال اصحابنا في مسائل صنعة الغاصب كالطبخ والشي
انه ينقطع حق المالك لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين فانية فيها من كل وجه
العين الثابتة فيها من وجه دون وجه مثالها ما ذكر من قبله وهي في تلك الوجه مثالها
صنعة الغاصب فهو اولى قوله لان المصنوع فانية فالمصنوع بايهم له قلنا ان البقا حال بعد
الغصب كان قائما كذلك الوجه اول من البقاء قوله بالترجيح بمثله للاشتباه مثل قول البيع ان
وهو ان يكون للفرع باحد الاصلين شبهه من وجه واحد
وبالاصل الاخر شبه من وجهين او من وجوه وهو
باطل عندنا لان الاسباب او صاف يحد عليها
وكثرة العلل لا توجب رجحا لكثرة الايات والاخبار

لم يلزم منه الولد ونحوه وهو المحرم ونسبه الى الام ونحوه مثل وضع الركوة في الحبل
وقول الشهادة ووجوب القصاص من البطن فيكون هذا اولى قلنا هذا باطل لان كل
شبه مصلح قياسا لنصر كثير صح القياس بقياس آخر قوله وبالعموم اى عموم العلة
مثل قولهم ان الطعم اولى لانه يعم القليل والكثير والتعليل بالقدر يخص الكثير فيكون
اعم فهو اولى قلنا هذا باطل لان الوصف فرع النص فيعتبر به ويحمل على مثاله والنص العام
والخاص سواء عندنا وعند الخصم الخاص يقضى على العام قوله وقلة الاوصاف كما قال الشافعى
جعل الطعم علة اولى من جعل الجنس علة لان الطعم وصف واحد وهنا الجنسية
والقدر شرط وهذا لان العلة لما كانت ثابتة بالنص او الاجماع يكون احتمال الغلط فيما
له كل حرف منها وهذا باطل لان العلة فرع النص الذى خص بطلبه نص في الاحكام وكذا الاعتبار
والنص الذى لم يشبع بيانه سواء فكذا العلة قوله واذا تعارض العلل علمنا حكما من الوجوه
كما ثبت بقوله الدفع لم يحكم لا انشاء قوله اما الاول مثل رجل يوصف ممنوع
في الصبى المودع اذا استهلك الوديعة لم يضمن لانه مسلط على الاستهلاك كما انكره الخصم
احتاج لما اثباته وهذا مستقيم لانه لم يدفع الا الحكم فكذلك العلة ما دام لم يثبت
تلك العلة لم يكن مسقطا قوله او بقبول معارضة الحكم اذا كانت العلة الاولى مثل قولنا في الكتابة
عقد يحتمل الفسخ بالاقالة فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالاجارة فان قال الخصم عقد
الكتابة لا يصح الرقبة عن الصلاحية لذلك ولكن نقصان الرق هو الذى يصح الرد
ومثله قبل وجب اما لا يوجب الرق نقصانا ما يقابل الصرف الى الكفارة لان الرق يوجب
نقصان الرق الكون فيه احتمال الفسخ اقل اثبات الحكم الثاني بالعلة الاولى هذا صحيح
لانه اذا ادعى بوصف فسلم له ذلك لم يكن مسقطا الا ان عرضها اثبات ما ادعاه والتسليم
فلم يكن ما ثبت واذا امكنه اثبات حكم اخر بذلك الوصف فكذلك كان العمل صحيحا الوصف
قوله او يقبل الحكم اخر وعلته اخرى فانه يحتاج الى اثبات الحكم الثاني بالعلة الاولى فاذا اثبتا
العلة الاولى

افرى كما في الصورة التي سبق ذكرها في الوجه الثاني بانه لما قال الخصم لا يمنع هذا العقد لكن لما تابع
الرق فعلله بوصف اخر بان يقول مثلا هذا عقد معاملة او معاوضة فوجب ان لا يوجب نقصانا
في الرق فهذا ايضا لا يكون مسقطا منه لانه ما ضمن تعليله اثبات جميع الاحكام بالعلة الاولى الا انا
ضمن اثبات الحكم الذى يزعم الخصم ثبوته فيه فاما اظهار الحكم المانع منه فيحتاج الى اثبات
علم اخر فانه لم يثبته بعلة اخرى بقوله او يستقل من علة الى علة اخرى لا لاثبات الحكم
الاول بل لاثبات العلة الاولى عند اهل النظر من وجوه لكن ايضا انه لا يقبله الجدل عليهم
في محاجة الخليل فانه انتقل الى دليل اخر لاثبات ذلك الحكم بعينه كما قص الله تعالى بقوله فان
الله يأتي بالشمس من المشرق الاية ولا يصح ان يقال هذا يدل على الانتقال لان الشرع
بيان الحق واذا لم يكن منهيا لم يقع به الا بانه كما اذا لزمه النقض لم يقبل منه انه
يوصف بالعلة لا لم يقبل منه التعليل بها الا اولى واما المحلل فلم يقبل نقل طريق الحجة
الاولى الا ولكن لا دليل كما ثبت حجة ظاهرة لم يطعن خصمه فيها انا ادعى دعوى مثل قوله
انا احيى واميت وملاك ما صنعه معلوم الفساد عند المتأملين الا انه كان عند القوم ممن
التظاهر بلا شبهة من حقيقة الاحياء والخليل على الاشتباه فيما اسمائهم فضم الى الحجة
الاولى حجة لا يكاد يقع فيها الاشتباه فبهت الذى كفر فصل جملة ما ثبت الحجج
التي ذكرها من الكتاب والسنة والاجماع شيئان احدهما الاحكام المشروعة من الحرمة
والحرمة والوجوب والجواز وغير ذلك والثاني ما يتعلق به هذه الاحكام من الاسباب والعلل والشروط
والعلامات فانما يستقيم التعليل بالقياس بعد معرفة هذه الاشياء فعلى الحكم طريق التعليل
وسبها بتمامها الحق هذه الاشياء بباب القياس لكون سببه الى التعليل وهذا قال القاضي
ان يكون هذا الفصل من اقسام باب القياس لانه ليس ابدا ان يكون قبل القياس لكن القياس
حجة من حجج الشرع كالكتاب والسنة والاجماع فالمعنى ذلك ان يكون الحجج كلها بما يقتضيه بعض
من هذه الجملة لكون الحجج كلها متقدمة على ما هو المقصود لانها هي الاصول فلهذا ما اعتبر فيه

وحق الله غالب كحد القذف من حيث انه شرع زاجرا ومنه سمي حدا والقصد من شرع الزواجر اخلاء
العالم عن الفساد يكون حق الشرع ومن حيث انه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص
يكون حق العبد ولكل منهما احكام اما ما يدل على انه حق الله تعالى فالاقامة الى الامام ويتنصف
بالرق ولا يسقط [illegible] عن سقوطه وما يدل على انه حق العبد انه يشترط فيه دعوى المقذوف
الشهادة ولا يبطل بالتقادم ويحد على المستامن ولا يقبل فيه الرجوع عن الاقرار ويقيمه الحاكم ٣
بعلمه نفسه [illegible] الاستدلال باشتراط الدعوى يشترط فيها الدعوى كما في السرقة ايضا
مع ان حد السرقة خالص حق الله تعالى لكنا نقول يشترط فيها ايضا ولكن في دعوى سرقة المال لا دعوى
الحد قصدا ولهذا [illegible] ذلك دعوى من ليس المال ملكا له كالمودع والمستعير واما ما كان حق الله
فيه غالب فذلك لانه [illegible] فيه الاحصان [illegible] حق الله تعالى كالرجم [illegible] الحدود زواجر
والزواجر [illegible] حقا لله تعالى واما ما يكون حقا للعبد [illegible] القصاص [illegible]
لكن [illegible] الى [illegible] وما [illegible] وحق العبد غالب [illegible] القصاص [illegible] انه
حق الله تعالى هو انه يسقط بالشبهات وهو [illegible] الاصل [illegible] الافعال [illegible]
ولكن [illegible] وجوبه بطريق المماثلة [illegible] حق العبد [illegible] الجابر
[illegible] الاشارة اليه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة [illegible] اشارة
[illegible] حق العبد [illegible] القصاص [illegible] المماثلة [illegible]
[illegible] حق العبد [illegible] حق العبد [illegible] العفو والاعتياض بطريق الصلح بالمال
كسائر حقوق العباد قوله وهي انواع اي حقوق الله [illegible] الايمان مع فروعه [illegible]
اصول وفروع [illegible] اصول العبادات [illegible] الايمان [illegible] الصلوة [illegible]
الاقرار [illegible] الايمان والزكوة والصوم [illegible] النوافل [illegible]
ثم التصديق اصل في الايمان [illegible] ذكرنا [illegible] الاقرار [illegible] الزكوة
الكافر [illegible] الايمان [illegible] المكره [illegible]

ما حقيه [illegible]
بخلاف حد الزنا فانه لا يقيمه بعلمه
فهو حق الاصل [illegible] الاثر الى [illegible] وحد من العقوبات حقا للعباد
[illegible]

٨٢

الا انه دليل محض لم يذكر اما الفروع فالاصل فيها الصلوة لانها تالية للايمان وهي مشتملة على
اقوال وافعال [illegible] الى [illegible] دون الايمان لانها صارت قربة بواسطة
الكعبة والايمان قربة بلا واسطة ثم الزكوة الا انها تعلقت باخراج [illegible] وهو المال [illegible]
دون الصلوة لان [illegible] البدن [illegible] المال فرع [illegible] الخفاء
[illegible] الصوم [illegible] البدن [illegible] الصلوة
لانه وسيلة اليها [illegible] الواسطة النفس [illegible] الواسطتين [illegible]
هنا خافية والواسطتان [illegible] خارجتان عن ذات الفاعل [illegible] الصوم
يكون اقوى من الصلوة [illegible] الزكوة [illegible] الواسطة المستبعد الا ان الصوم شرع [illegible]
الصلوة [illegible] والزكوة اصل [illegible] الصوم ثم الحج
الذي هو زيارة البيت المعظم وعبادة بطريق الهجرة [illegible]
[illegible] القربة [illegible] التعظيم [illegible] دون الصوم وكان [illegible]
[illegible] الى [illegible] عز وجل [illegible] السفر
[illegible] الجهاد وهو شرع [illegible] اعلاء
[illegible] المشركين [illegible] المسلمين [illegible] فرضا [illegible]
[illegible] ولكنه صار من فروض الكفاية [illegible] المقصود وهو كسر شوكة المشركين ودفع
[illegible] المسلمين [illegible] الاعتكاف شرع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
فانها شرعت [illegible]
تامة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فانها صارت [illegible] بواسطة [illegible]
[illegible]

جهة الفعل وحكم بالخطاب والخطاب لا يتعلق بالاهلية بخلاف البالغ الخاطئ لانه مقصر
ملزمه الخطأ القاصر والصبي غير مقصر فلا يستحق عقوبة قاصرة كالبلوغ او كاملة الا ان
ساحي الخاطئ ورافع الحرج الفاعل لا لسائل لا فعل اداء فيجب لانه جزاء المباشر بلا تعد
صاحبه يسقط اذا لست كالقصاص بوطئه وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة
٢ كالكفارات فانها ما وجبت الا جزاء على اسباب توجد من العباد وسميت كفارة لانها ستارة
للذنب فتكون عقوبة من حيث انها على طريق الفتوى فلا يستوفى جبرا بل
فوض اداؤها الى من عليه ويتأدى بما هو طاعة وهو الصوم فيكون عبادة ثم جهة العبادة فيها
راجحة عندنا حتى تجب على الناسي والخاطئ والمكره وهي جزاء الفعل من العبادة فيها الا
٥ في ما عينا فيها صفة الفعل لم توجب فيما بل الجواز وصاحب العموم لان السبب غير
١ موصوف بين الاباحة وقلنا لا تجب على المسبب لانه يحلنا ولا على العمد بانها الاولى
٧ كما القول في جميع الكفارات جهة العبادة فيها راجحة ما خلا كفارة الفطر فانها عقوبة
وجوبا وعبادة اداء حتى يسقط بالشبهة في باب الحدود ويلحقه وعبادة فيها معنى المؤنة
كصدقة الفطر من حيث انها يدل على كونها عبادة كسائر الصدقات ولم يشترط فيها
النصاب وكما النية عند الاداء انها عبادة من حيث انها تجب على العبد بسبب
الغير صارت كنفقة الزوجات في المحارم ولهذا لا سقوط لها كالاهلية وسقوط
ولذا حقوق الله يجب في مال الصبي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد في الفطر في الصبي
المجنون اذا كان لهما مال ونوعى كلمة من بها ان قيل لم قلت انها عبادة فيها معنى المؤنة
ولم انها مؤنة فيها معنى العبادة قلنا معنى العبادة فيها غالب لانها عبادة من حيث الاسم وكذا
من حيث المعنى لان العبادة ما يأتي به المرء تعظيما لله تعالى من وثبات علمه وهذا المعنى
فيها وكذا من حيث شرطها وكذا بالنظر الى المصرف اما المؤنة فقاصرة فيها لانها
٢ مؤنة الى ما لكونه سببا لبقاء وذلك معدوم في صدقة الفطر لذلك بعينها العبادة فيها
قول

قوله ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر بانه مؤنة اصلا عبادة وصفا وذلك ان مؤنة الى ما لكون سببا
لبقاء ذلك الشيء ما لعشر يصرف الى المقاتلة الا كانوا موانع من تعرض الكفار عن حريم الاسلام سيما اذا انتهى
الى ايدي الملاك لمسلما بالعمار يمكن العشر سببا لبقاء الاراضي على ايدي المسلمين الا ان تسبيبا للعشر بقي
الارض لمسلمة فيكون العشر مؤنة باعتبار السبب وهو عبادة وصفا من حيث يتعلق العشر بالنماء كما
يجب التعلق من الكسب كالزكاة ويصرف مصارف الزكاة ثم جهة المؤنة لما كانت باعتبار
السبب وهو اصل وجهة العبادة باعتبار الوصف وهو تبع لعنا المؤنة على العبادة ومؤنة
مؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج اما المؤنة فلان الخراج سبب الا انتهى الى ايدي الملاك لانها
قطع يد المتغلب عنها وذلك انما يحصل بالمقاتلة ادهم الذين يدفعون شر الكفار بصرف
من اموال الناس لتصير معونة لهم في الدفع وذلك هو الخراج فصار مؤنة باعتبار الاصل وفيه معنى
العقوبة لما فيه من الذل كما اشار اليه ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راى آلة الحراثة ما دخل قوم
بيت ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا وهذا لان الزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد
ليستحق به الذل ولا الذم على اهل العمل لانه اعتبر فيه اكتساب المال كالكسب من الزكوة
ثم عمارة الدنيا اصل حتى ان الكفار عارضوا حق المسلمين فان المسلم يجعل فيها كالاسلمة
الاخرى اما الكفار فيعملون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة غافلون واما سائر
الخراج معنى العقوبة لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه لان البقاء اسهل من الابتداء
على المسلم اهل العقوبة في الجملة كالحدود والقصاص بخلاف العشر حيث لا يبتدأ على
الكفار لان الكفر ينافي القربة من حيث هو ثم قوله حق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن
اي حق وجب لله تعالى بنفسه من غير ان يكون له سبب يجب على العبد باعتبار ملكه الاسباب
من الصلوة والزكوة والصوم فانها متعلقة باسباب تجب على العباد باعتبار ذلك
الاسباب فكذلك الاسم باعتبار اسبابها ومثل هذا حق ثبت لله تعالى بحكم انه
الله لا يتعلق بذمة المكلف فلا يجب على العبد اداؤه طاعة له وانما يجب صرفه الى من

فلم يسلم في هذا التخصيص لم يصرف اليها وساغ ذلك ان يصرفه الى الغانمين لان استحقاق
اربعة الاخماس بخلاف الزكوات والصدقات لانها يصرفها ملاكها بعد اخذ كل
منهم ذلك كالنوائب قوله وغيرها اى النكاح والطلاق والعتاق والبيع ونحوها
وذلك اكثر من ان يحصى قوله ثالثها ان اصله التصديق والاقرار وهذا على مذهب الفقهاء فان
كل واحد منهما ركن لكن شرعهم ان لو صدق بالقلب ولم يصدق فانما يعذر فيه على الاقرار ولم يقر
باللسان لا يكون مؤمنا عندهم قوله ثم صار الاقرار اصلا مستبدا اى في حق الحكم على
الاسلام قوله ثم صارت سعة اهل الدار خرج عنها او دخل دارنا احاكم لكن معه
احد ابويه قوله ثم الحلف عنه مطلق عندنا الى ان قيل حتى لم يعتبر قبل الوقت
... حد الفريضة فلم يجز الوضوء بالتيمم وبان اداه ضرورى مشروط بتحقق الضرورة
بالحاجة الى اسقاط الفرض وباعتبار كل فريضة يتجدد ضرورة اخرى فلم يجز
للمريض الا لخوف الهلاك على نفسه ويجوز التخيير في الاناء ان احدهما طاهر
... بالخروج لا يتحقق مع وجود الماء الطاهر عنده ويجب طلب الوصول اليه
... مشروط بطلب الماء لان الضرورة قبل الطلب لا تتحقق قوله على ان الطهور
... ان يجعل الماء جعله طهورا مطلقا عند العجز عن الاصل فقلنا يجوز قبل
الوقت ويؤدي به ما يؤدي بالوضوء ما دام شرطه بخلافه فانه ... العجز عن استعمال الماء
... الاناء ان الماء طهور مطلق عند العجز ومن ... التعارض في الخاص
عنده هو ضرورى ... وعندنا هو ضرورى ... قوله ومبنى عليه اما ...
الموضع يعني بعد ... ان يسمى ... المسح صاحب الخلف ...
لصاحب الاصل ... صاحب الخلف لا ... الاصل ...
... صلوته ... المولى ... حصول الطهارة ...
حصول الطهارة ... شرط الصلوة موجود ... منها ...

هذا يعني ان الحدث ... بالتيمم ... وجود ... امام الصلوة ... وحصول الطهارة ... الصلوة واسقاط الفرض ... السم ... امام الصلوة ... واحد ...

١٥١

٨٤

... ان الاصل ... الاصل ... (حاشية)

الا ان ... لما بينا ان الموجب عندنا ما لم يعتقد موجبه للاصل وهو البر باعتبار
انه اضيف الى محل ليس فيها تصور البر لا يعتقد موجبه لما هو خلف وهو الكفارة والحلف
في مسئلتها لما انعقدت موجبة للبر لصادفتها محلها كان موجبة لما هو خلف عن
البر وهو الكفارة قوله واما القسم الثاني وهو الذي يتعلق به الاحكام فانه الاول
السبب وانما جعله اولا لتقدمه وجودا على العلة والشرط والعلامة وهو يذكر ويراد به
الطريق قال الله تعالى واتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا اى طريقا ويذكر ويراد به الباب
قال الله تعالى ابلغ الاسباب اسباب السموات اى ابوابها ومنه قول زهير ومن هاب اسباب المنايا ينلنه
ولو نال اسباب السماء بسلم اراد بالاول الطريق كالامراض والحوادث الموجبة للموت
وبالثاني الابواب ويذكر ويراد به الحبل قال الله تعالى فليمدد بسبب الى السماء يعني بحبل ...
السبب ومعناه الكل واحد وهو ما يكون طريقا الى الشيء ... ان ما هو طريق
الوصول الى الحكم المطلوب من غير ان يكون الوصول به ولكنه طريق اليه كمن سلك طريقا
مصر يبلغه من ذلك الطريق لكن بمشيه لا بالطريق قوله سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا
الى الحكم جامع للسبب والعلة والشرط ان العلة ما يوجد ... والموقف ... والشرط
ما يتوقف عليه الحكم فكان يوجد طريقا للحكم بقوله من غير ان يضاف اليه ... زمانا
للعلة اذ العلة تضاف الحكم اليها وجوبا وقوله ولا وجودا احترازا عن العلة والشرط
الحكم يضاف الى العلة وجوبا والى الشرط وجودا عنده ثم قيل بقوله ولا يعقل فيه
معاني العلل احتراز عن السبب الذي له شبهة العلة ... السبب الذي هو في معنى العلة
فانهما من انواع السبب ولكنهما ليسا بسبب حقيقي ... السبب الحقيقي قوله كدلالة
انسان على مال انسان ليسرقه او ليقتله يسرقه المدلول ... انه لا يعمل الضمان على
صاحب السبب وهو الدال لانه صاحب العلة وهو الدال ... الفاعل المختار ... السبب
والحكم ... اضافة الحكم وهو قطع اليد او القصاص وضمان المال الى السبب ...

على هذا

دلالة المحرم على الصيد حيث يجب الضمان عليه ولو كان صاحب سبب وقد تخلل بينه وبين
الحكم ما يضاف عليه وهو الفعل المباشر لأن الدلالة لما كانت إزالة الأمن للصيد مباشرة لأنه ملتزم بالإحرام
ترك التعرض منه في نفسه إزالة الأمن للصيد لأن الدلالة إزالة له ولا يتصور الأمن إلا
عن المدلول عليه فالأمن عن البعض على الدلالة إنما هو بأعينهم عنه لأنهما عرضا لا يباشر الحكم الصيد
بنفس الدلالة لأنه يستحق وكذلك بأن يحصل بها القتل وذكر بعض الكلام أنه الموضع في الوديعة
فإنها مما يستحق بما يرجع إلى التزام من الحفظ بالتضييع فصار صاحبها بالمباشر لا
بالتسبيب قوله كوقوع الإيداع وقوعها ما ذكر إلا طريق للإتلاف غير موضوع له
ليكون علة لكن هو في معنى العلة لا بما هو العلة في هذه الصورة مضافا إلى السبب وكذلك
كان علة التلف وطئ الدابة وسيرها لكن سيرها مضاف إلى السائق والقائد لأن الحيوان
ما طبع في سوقه وقوده فصار كأن فعل السير وجب بحكم لا اختيار له ومن السبب
ما الله حرا ربما الطلاق والعتاق يسمى سببا مجازا لأنه بأدنى درجات السبب أن يكون طريقا
للحكم المطلوب باليمين يتعلق بالكفارة والجزاء يستحيل أن يكون سببا له
سابقة لأن اليمين شرعت للبر وإنما يجب الكفارة بالحنث وشرط الكفارة والشرط
لا يوجد بدون الشرط فلو يكون اليمين سببا للكفارة لكن سببا للصدق وهو محل
وأما اليمين بغير اسم الله كتعليق الطلاق والعتاق بالشرط فلا يصلح سببا للجزاء لأن أصل
التعليق للمنع عن وقوع الجزاء ولكن يحتمل أن يؤول إلى السبب بوجود الشرط فكان التعليق لأن الأصل
ما ذكرنا أن تنزل منزلة السبب والحكم على حسب الاختلاف وعلى كل التقديرين
الجزاء يستحيل أن يكون سببا لما يمنعه وهذا لأن التعليق مع الجزاء مضافا إلى الشرط
فهاهنا التعليق لم يوجد الجزاء وحين وجد الجزاء زال التعليق بوجود الشرط فلم يبق تعليق إلا أن
لا قوله استطالة ولا سيما أنه ليس بتعليق إذا كان التعليق مع الجزاء مضادا
امتنع أن يكون التعليق سببا للجزاء حقيقة لكن يحتمل أن يرجع إلى أن يكون سببا للكفارة والجزاء
مع سببية الكفارة

مجازا أو تسميته الشيء باسم ما يؤول إليه طريق من طرق المجاز كما في قوله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون
وما له الصوري ليكون نتيجة الشيء أن تعقيد الآية ما المراد به والله أعلم الحديث لئلا يقع جملة سببا
هو في معنى العلة حتى جوزنا التكفير بالمال قبل الحنث ولم يجز تعليق الطلاق والعتاق بالملك
في ما مر ذكره سابقا إلا الأصل لا إثبات الفاسد قوله لكن له شبهة الحقيقة يعني أن اليمين وإن
لم يكن سببا حقيقة عندنا لكن فيه شبهة حقيقة العلة وعند زفر رحمه الله ليس له إلا المجاز
شبهة الحقيقة وتظهر هذه المسألة في أن التنجيز هل يبطل التعليق أم لا فعندنا يبطله
وعنده لا يبطله وصورته ما إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها
ثلاثا قبل أن يدخل الدار ثم تزوجت غيره ودخل بها وطلقها ثم عادت إلى الأول ودخلت
لا تقع شيء عندنا وعند زفر تقع الطلاق المعلق إنما يقول لم تحقق شبهة البينة
في التعليق أصلا لأن التعليق تصرف صدر من الحالف وتعرض لما صادف اليمين محله
فلا يستغني عن محل الجزاء كما يبطل تعليق العتق والطلاق بالملك والنكاح لا يفارق وقت
الشرط فيقام الملك حال التعليق في غير المضاف أيضا عنده لأنه ليس بتعليق
لا حقيقة ولا شبهة لأنه يتوقف إلى ما اشترط الملك حال التعليق لأن اليمين تعقد للبر
فلا يكون البر مضمونا بالحنث لتصير شبهة إلى البر ما لم يكن الجزاء محتملا
الوقوع أو غالب الوجود عند الشرط وذلك بأن يكون مضافا إلى الملك أو سبب الملك لأن الظاهر
بقاء ما كان عند التعليق من الملك باستصحاب الحال بأن يكون الملك عند التعليق فيكون الجزاء
غالب الوجود فيعقد اليمين فعند ذلك ثم إنه لا يضر وكذلك الحل وقلنا إن
اليمين إنما انعقدت للبر وصار البر مضمونا بالجزاء على معنى أنه يلزم الجزاء عند فوت البر صار
للجزاء قبل فوات البر شبهة الثبوت كالمغصوب مضمون بالقيمة بمعنى أنه يلزمه
دفع القيمة عند فوات رد المغصوب صار للقيمة حال قيام المغصوب شبهة
الثبوت ولهذا لو أدى بهلاك من حيل الغصب وأما سملكا فالقيمة ملوم تكن الغاصب
سيما أولى بالقيمة

لما ملكه من وقت الغصب وكذا يصح الرهن بالمغصوب مع أن الرهن لا يصح إلا بالدين القائم الحال
وكذا لو أبرأ المالك الغاصب عن الضمان يصح حتى لو هلك بعد ذلك لم يجب الضمان مع أن الإبراء عن العين
لا يصح فما سبق الحال له شبهة الثبوت مثل وجود الشرط وشبهه التي لا يستغني عن المحل
كالحقيقة لأن الشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول وقطعا لا بد للدليل على ثبوت المدلول
عن المحل فإذا أنكر المحل شرطا لبقاء التعليق كما في التعليق حتى انعدام المحل وهو معنى قوله
ما دام المحل يبطل أي فإذا فات محل الحلية بارتداد الثلث يبطل التعليق قوله بخلاف تعليق
الطلاق بالملك المطلق فلما هذا سار مع عارض في الحكم وهو يمنع أن لا يبطل التنجيز التعليق
لأنه لو قال لمطلقة الثلث إن تزوجتك فأنت طالق ثلثا إنه يصح بلا … فعدم المحل
ابتداء التعليق فلأن لا يمنع بقاؤه أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء فإن حصول المطلقة الثلث
من الحكم في جميع الأحوال سواء في صحة التعليق لما أنها تعلق في حقه من الحل بالنسبة إلى
سائر الأحوال لو وقف نكاحها على ما لا … عليه نكاح غيرها … لأن التعلق …
حكم العلة أي النكاح في حكم التطليق حتى لو ملك الطلقات يستفاد بالنكاح فيكون الطلاق
معلقا بما هو علة حقيقة مثل أن يقول إن طلقتك فأنت طالق … بطلان جميع الحال
الجزاء المقارنة المنزل لو قال الحالف … حتى يثبت الموت … الزوال لا يكون …
الموت فكذا تعليق الطلاق له شبهة العلة يبطل شبهه إيجاب الجزاء فصار
علة المعلق به معارضة لشبهه كون المعلق … وإذا تعارضتا بطلت
إيجاب الجزاء إلا بشرط المحلية لانعدام شبهها للتطليق … ومحل اليمين …
الحالف فإذا وجد الشرط يحل الجزاء قوله … العلة … اللغة …
… المتناقض علته لأن … حال المحل … وصف القوة إلى الضعف …
الحج علته لأن … بالمجموع … حكم الإيجاب … إليه …
ابتداء مثل البيع للملك والنكاح للحل والقصاص … الشرع …
[illegible]

الوصف الحكم هو الموضع إلا أن حكمة الإيجاب … الشرع الأسباب التي يمكن الوقوف
عليه لوجوب الحكم في حقنا … قوله علة اسما وحكما ومعنى والمراد من كون الوصف علة
اسما هو أن يضاف الحكم إليه … الإضافة … الحكم إلى العلة ومن كونه علة معنى هو
أن يكون … الحكم كالبيع المطلق فإنه علة للملك اسما لأن الملك يضاف إليه وحكما لأن
الملك يثبت بالشراء المطلق متصلا به ومعنى لأن الشراء مؤثر في ثبوت الملك قوله كالإيجاب
المعلق بشرط فإنه علة اسما … الحكم يضاف إليه بدون الواسطة لكنه لم يثبت
به الحكم في الحال فلم يكن علة حكما وكذا غير مؤثر في الحكم قبل الشرط لأنه مانع … فلم يكن
علة معنى قوله كالبيع بشرط الخيار فإنه علة اسما لأن الحكم يضاف إليه ومعنى لكونه …
في الملك … إذا الحكم لم يثبت … الحال وكذا البيع الموقوف … وقوله لكونه علة
… أما أن … الحكم … الإيجاب … المسماة … والمتصل
والمنفصلة وكذلك الإيجاب المضاف إلى وقت كالنذر بالصوم والصلوة … علة
اسما ومعنى حتى لو عجل قبله يصح ويقع عن الأداء ولكنه يشبه الأسباب لأنه لا يستند
الحكم … الإضافة وكذا نصاب الزكوة قبل مضي الحول علة اسما لأنه وضع له
ومعنى لكونه … لأن الغنا يوجب المواساة لكنه جعل علة بصفة النماء فلما تراخى
حكمه أشبه الأسباب ألا ترى أنه تراخى لما ما ليس بحادث به وإن أما هو … بالعلل
وكل واحد من الوصفين … لها … يشبه الأسباب أما الأول فلأنه لما تراخى
… النماء الذي … مقامه وإنه يحصل بالتجارة بالمال لا يحصل … وكذا التوالد
… لا يحصل … لا … للذكر … الإناث … النصاب …
… لأنه … وأما … لأنه لما تراخى
الحكم لما هو سببه … وهو النماء لأنه … لما … كان … الزكوة
لو … ما هو … الضاب … أو … العلة

بمعنى انه يشبه كونه علة على تقدير كونه سببا لانه ما لم يتصل بها الاصل علة لان ملكا لا يتصل
بعلة المواساة من غير نظر اليها وصف الينا وما يتصل بها وصف لاصل سبب والاصل راجح
على الوصف فرجح شبهه كونه علة بعدها اليمين بعد كمال النصاب ولا يكون المودى زكوة
معجلا لانعدام صفة العلة وكذا عقد الاجارة علة لملك المنفعة المعقود عليها اسما لانه يضاف اليه
لكونها موضوعة له وحكما لان الاجارة عقد المنافع والمنافع معدومة والمعدوم لا يحتمل
الملك وانما قلنا ان الاجارة يملك بها الحال لانعدام العلة حكما وملك بشرط التعجيل
لوجود العلة اسما ومعنى الا انه يشبه الاسباب لان المعقود عليه في حق الحكم حقيقة وهو ملك
المنفعة صار مضافا الى زمان الانتقال وجود المنفعة فلذلك يستقر الملك في الاجر
في حال استيفاء المنفعة ولا يستقر باولوية العقد لان اقامة العين مقام المنفعة
في حق صحة الايجاب ضرورة فانقلبت وراء ذلك على اصله وهو ان يتعقد عند وجود المنفعة
وعلة في حق الاسباب شبهه بالاسباب من كل بان يكون العلة موجبة للحكم لكن
مضافة اليها لكونها من موجباتها من حيث ان الواسطة حكمها حصل بها اولى
العلة في الاولى من حيث انها لا تتمكن الا بالواسطة تكون للاولى شبه بالاسباب وذلك
كشراء القريب فانه علة العتق بواسطة الملك الثابت بالشراء ولهذا اذا نوى
الكفارة عند الشراء يصح بخلاف ما اذا اشترى المحلوف بعتقه بنية الكفارة لان
الواسطة وهي الشرط مضاف اليه العتق محضا عند لا وجود له والعتق عند
وجود متصلا بها ما وجد اليمين ولم تقترن به نية الكفارة وكذلك
مرض الموت علة لحجر التبرعات فيما هو حق الوارث بصفة اتصال الموت به وهذا
مسقط بحكم الموجود في الحال عليه فشبه السبب فاذا لم يتصل الموت به
حكمه الا ان المرض حق يبطل تبرعه لا زاد على الثلث واذا برأ من مرضه
لان العلة لم تتم بصفتها وكذلك التزكية عند ابي حنيفة علة بواسطة الشهادة لان الحكم
المرض بهذا الوجه وهو ان الحكم يتراخى الى اتصال الموت كما في الزكوة يتراخى الى الحول
الاسباب لكن المرض الواقع العلة لا بالوصف الحكم اليه فهو المرض
بالمرض يتراخى الا الى بالمرض مفضيا الى الموت بخلاف النصاب

٨٧

يثبت الشهود بالشهادة لا يكون موجبة بدون التزكية وهذا الوجه يصير الحكم مضافا الى التزكية
من حيث ان التزكية صفة الشهادة من الحكم مضافا الى الشهادة ايضا فاشبه العلة
وكذلك كل ما هو علة العلة كالرمي فانه علة القتل بالواسطة وهي الوسائط
من الرمي صنف القتل الى الرمي بالواسطة ولم يورث الوسائط شبه
القصاص لكون الرمي علة قوله ووصف له شبهه بالعلل كاجزاء علة العلة وهذا
قلنا ان الجنس بانفراده يحرم النسيئة وكذلك القدر لان الربوا النسيئة شبهه الفضل
فيشبه العلة وهو احد الوصفين ما لم ينضم الاخر الحكم بعلة بوصفين لا يسمى
العلة الا بهما لكن لكل واحد منهما شبهه العلة قوله وعلة معنى وحكما لا اسما كالوصفين
العلة مثل القرابة المحرمة للنكاح مع الملك فانها وصفان مؤثران في العتق ثم اخرهما
وجودا يكون علة معنى وحكما لكونه في الحكم وثبت الحكم عنده لا اسما لان الحكم يثبت بهما
ملكا حكمها قوله وعلة اسما وحكما ومعنى كالسفر فانه علة للرخص اسما لانها تضاف
اليه شرعا وحكما لان الرخص بالفطر والقصر يتحقق عند وجوده مكرر علة حكما ولكن ليس بعلة
معنى لان المؤثر في هذه الرخصة انما هو المشقة لا ظن بما وقت احوال الناس فيه ولا يمكن
الوقوف على حقيقته فاقام الشرع مقام ذلك المشقة لكونه دالا عليها غالبا وكذا
النوم علة اسما وحكما لا معنى لان المؤثر فيه خروج النجس من البدن او من احد السبيلين
على حسب ما اختلفوا فيه وذلك غير موجود في النوم الا ان النوم بصفة مخصوصة وهو ان يكون
متكيا او مضطجعا سبب لاسترخاء المفاصل فاسترخاء المفاصل دليل الخروج فاقيم مقام
خروج شيء من السبيلين قوله وليس صفة العلة الحقيقية اي المطلقة وهي التي تكون
علة اسما وحكما ومعنى الحكم وقال بعضهم يجوز ذلك الا ان الذي لا يجوز كون العلة خالية عن
الحكم فاما ما يجوز ان لا يحصل الحكم بها ولكن يتاخر لمانع وهذا لان العلل الشرعية بها لم يوجد
عرفها فلا بد ان يوجد ولا تثبت شرعها وهذه العلل الشرعية لانها بمنزلة الجواهر

بمنزلة الجواهر ولهذا يصح الاقالة بعد مضي ساعات ولولا قيام البيع لما صح بخلاف العلل
العقلية فانها اعراض لا تبقى زمانين فلا يمكن القول بتقدمها كيلا يلزم حصول الفعل بدون
القدرة وهذا تفريع على الفاسد والاصح انه لا يجوز ان تقاس العلل الشرعية على العقلية في الاحكام
بل هي امارات لا الحقيقة ولو كانت مثلها لكان يلزم ان لا يكون يتقدم على الاحكام اذ
العلل العقلية مثلها ولم يتقدم على معلولاتها ثم هي اعراض حقيقة توجب اقترانها
بمعلولاتها كالاستطاعة مع الفعل قوله ومن قيام السبب الداعي والدليل
مقام المدعو والمدلول اي اقامته الى مقام غيره بطريقين احدهما اقامة السبب
الداعي مقام المدعو مثل السفر والمرض والرخصة والنوم والحدث والمس في النكاح
في وجه المصاهرة فانه اقامة الدليل مقام المدلول مثل الخبر عن المحبة مقام المحبة
ومثل الطهر مقام الحاجة في اباحة الطلاق قوله وذلك اما لدفع الضرورة والعجز
اقامة الشيء مقام غيره يكون بثلثة اوجه احدها الضرورة كما في النهي عن [illegible]
على ما هو الحقيقة كما في الاستبراء اقام [illegible] الغير وذلك [illegible]
مقام السبب الظاهر الدال عليه وهو [illegible] ملك الوطي [illegible] مقام ولكن
المعنى وجوب الاستبراء والثاني الاحتياط كما في تحريم الدواعي في الحرمات العادات
والثالث دفع الحرج عن الناس فيما يتحقق فيه الحاجة ثم كما في السفر والطهر وهو متفاوت
ثم [illegible] الوصل لكن ضبط حدودها يعني الحرج لما فيه من اللوم قوله والكل
الشرط وهو في اللغة العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
اللازمة لكون [illegible] لا محالة ومنه الشرطي لانه نصب نفسه على زي
لا تفارقه وذلك [illegible] لانه لا زم له ومنه الشروط [illegible] لانها تكون لازمة
وفي الشرع هو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب [illegible] لا يتعلق الوجوب علامة
ومن حيث يتعلق الوجود شبه العلة فسمي شرطا قوله شرط محض الشرط المحض [illegible]

وجودا للعلة [illegible] وجود [illegible] وجودا للعلة حقيقة بعد وجودها صورة [illegible]
[illegible] عند خصمه وانه مؤثر في العلة عندنا وعند [illegible] الحكم وذلك كل
[illegible] شروط [illegible] في العبادات والمعاملات قوله [illegible]
حكم العلل وهو كل شرط لم تعارضه علة فانه يصلح ان يكون علة تضاف الحكم اليه [illegible]
علة لم تصلح علة [illegible] لكن كان للشرط شبها بالعلة لما يتعلق به من الوجود والعلل اصول اضافة الاحكام
اليها [illegible] لم تكن علة [illegible] استقام ان تخلفها الشروط وذلك [illegible] فان علة التلف
انما هو [illegible] الشرط [illegible] لان العلة صورة [illegible] شرط
التلف [illegible] الضمان عليه لان الشرط هذه الصورة لم تعارضه علة لان [illegible] طبعي
[illegible] فلا تصلح اضافة الحكم اليه وكذلك حفر البئر في الطريق فانه شرط الوقوع بالثقل
وذلك الموضع والمشي سبب محض والعلة ثقله [illegible] ما فيه الثقل على [illegible]
[illegible] المسكة بالحفر [illegible] شرط التلف [illegible] يصلح علة لاضافة الحكم اليه لانه
مباح بلا شبهة وكذا العلة وهو الثقل لانه امر طبعي لا تعدي فيه لما انه مملوك [illegible]
[illegible] ولذلك [illegible] لم تعارض الشرط ما هو علة له والشرط [illegible] العلة [illegible]
[illegible] اضافة الحكم اليه لانه من صور [illegible] الضمان على الحافر ولكن لا يصير مباشرا
[illegible] الكفارة ولا يحرم عن الميراث قوله وشرط له حكم الاسباب [illegible]
اعترض عليه فعل فاعل مختار [illegible] ذلك [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ذلك الفعل [illegible] تضمن [illegible] اصحابنا [illegible]
المانع [illegible] هو [illegible] الحقيقة الا انه [illegible]
[illegible] الذي هو علة التلف [illegible] الاسباب [illegible] يتقدم [illegible] الشرط
ثم هو سبب محض لانه اعترض عليه ما هو علة [illegible] الشرط قوله [illegible]
[illegible] ولا الشرط [illegible] حكم تعلق [illegible] الشرط [illegible] الوجود [illegible] وذلك [illegible]

لان شرطا لا اسما من حيث انه يعقب الحكم اليه في الجملة وكذلك مثل قوله ان دخلت هذه الدار
هذه الدار فانت طالق علق طلاقها على الدار لا ان شرطا اسما لا حكما لان الحكم غير مضاف اليه وجوبا
به ولا وجودا عنده واما انه لم يعتبر علماؤنا قيام الملك عند وجود الشرط الاول انما البقا الاول
او لنزول الجزا او لصحة الشرط لا يشترط الا وان الشرط الاول اذا وجد قبل الشرط دون الملك وكذا بعض
لان الشرط اسما لا يوجب تعلق الحكم ولا بد الثاني لان الجزا انما ينزل عند الشرط الثاني وان لا الاول
ولا بد الثاني ان الشرط صحيح بدون الملك حتى لو وجد الشرطان بدون الملك يتعلق اليمين
لا الا الجزا قوله وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا وما بهذا ان الشرط
ما يمنع ثبوت العلة حقيقة بعد وجودها صورة بل وجوده والزنا موجب للعقوبة بنفسه
لا يتوقف ثبوت الحكم به على وجود الاحصان والدليل لو ثبت الاحصان بعد الزنا لا يثبت
بوجوده حكم الرجم دونها انه ليس بشرط محض لكنه معرف بظهوره يعرف ان الزنا حين
وجد يكون موجبا للرجم فيكون علامة ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا وثبت
الاحصان بشهادة رجلين مع النساء ولم يشترط فيه الذكورة الخالصة لانه لم يثبت
وجوب عقوبة ولا وجودها قوله وانما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشروط
او دلالة اي بدلالة يعرف الشرط باللفظ الدال عليه صريحا كلفظ ان ونظائرها او بان يعرف
دلالة كقوله المرأة التي اتزوج طالق ليس الا ان الاول لا يشكل عن معنى الشرط الثانية ما
قبل ... بصيغة الشرط اوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فالكتابة جائزة قبل
العلم بالخيرية حتى قال بعض المشايخ ... انه مذكور على سبيل العادة فلا
... بهذا الامر الاستحباب ... وهو قوله وانه ... قال الله تعالى ...
فانه للاستحباب ... الاستحباب ... العلم بالخيرية ...
قالوا انه مذكور على سبيل العادة ... لانه قول بانه لغو ... الله منزه عن ...
قوله لوقوع الوصف الذي ... التزوج ... على معنى ... الوصف

89

... الحكم معتبر ... قال المتزوجة طالق ... الطلاق بالتزوج ولو وقع الوصف في العين
بان قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق لا يكون شرطا فلا يتوقف وجوبها ... وجوده
وقد ذكرنا في الوجه ... قوله ... بشرط يجمع الوجهين اي ...
الشرط ... التي ... لا وجودها ... شرط كقوله ان ... امرأة
او هذه المرأة ان تزوجتها قوله ... العلامة ... قال الله تعالى
وعلامات وبالنجم هم يهتدون ... قال الله تعالى ... الميزان
... الشرع ... الحكم ... ان يعلق
وجودها ... كالاحصان حتى لم يضمن شهوده اذا رجعوا ... شهودها الزنا
... رجعوا قبل قضا القاضي او بعده ... او بعد او
مجتمعا او ... انه لم يثبت به وجوب عقوبة ولا وجودها فصل في بيان
الاهلية لوجوب الحقوق له وعليه قوله ... الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا
فلا يعرف حسن الايمان والصدق والعدل والاحسان ... اضدادها بالعقل ولا يصح
الايمان ... العقل ... الدعوة ... الاعتقاد ... معذورا
وكذا لو ... الدعوة يكون معذورا ... الحسن
امر ... وهذا لان العقل لا يستقل ... الا ان ... وجد
... العقل
... اعانات ... عنها بخلاف ... العقلية فانها علل
... فلم ... الشرع ... العقل ... الاخر
... رؤية الله ... الى الجمال
ولا ... العقول ... العقل ... كان بعد
... لاحوق له ... المعاني ... قوله لكن ... لم ... الله
عقل

وبهذا اذا عقلت المراهقة ولم تصف وهي تحت زوج مسلم بين ابوين مسلمين لم تجعل
مرتدة ولم تبن من زوجها فعلم انه غير مكلف ولو عقلت وهي مراهقة ووصفت الكفر
كما سبق وبانت من زوجها فعلم ان العقل معتبر قوله لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة
فيحتمل ما قال ابو حنيفة رحمه الله في السفيه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة لم يمنع منه ماله لانه
قد استوفى مدة التجربة والامتحان فلا بد ان يزداد رشدا الا ان هنا ليس على الحد
الفاصل بين مدة يستوفي التجربة فيها وبين مدة لا يمكن استيفاء التجربة فيها دليل قاطع اذ
ذلك يختلف باختلاف العقل ورب عاقل يهتدي في زمان قليل ورب عاقل يحتاج فيه
الى زمان كثير فالحاصل ان العقل غير موجب بنفسه كما قالت المعتزلة وغير مهمل كما قالت
الاشعرية بل العقل معتبر لاثبات الاهلية وهو آلة للنفس كالشمس في الملكوت الظاهرة
فالقلب كالعين وقوة الادراك فيه كقوة الابصار في العين فاذا خرج الادراك عن
القوة الى الفعل [illegible] ان يتميز كما خرجت الابصار عن القوة الى الفعل [illegible] طلوع الشمس
وشعاعها [illegible] هو الموجب للرؤية او العين [illegible] مع ان الشمس يحصل الرؤية
فكذا العقل من جعل العقل حجة موجبة بمنع الشرع بخلافه فليس معه دليل يعتمد
عليه سوى امور ظاهرة مسلمة له كحسن الايمان والصدق والعدل مع قبح الكفر والكذب والظلم
واثباتها لا يدل على ان العقل موجب بنفسه بل خلقها الله تعالى كذلك
والعقل له معرفتها ومن نفى العقل [illegible] فلا دليل له ايضا لان اسباب العلم
ثلثة الحواس الخمس والخبر الصادق ونظر العقل [illegible] انه لا [illegible]
فالعقل حجة [illegible] ما قالوا [illegible] عنادهم ولم يجدوا ايضا ان العقل
غير معتبر لاثبات الاهلية [illegible] مذهبه [illegible] لانه
نفى كون العقل حجة بالشرع وقال [illegible] سمعت [illegible] انه
لا يعذر [illegible] حجة السمع [illegible] قبل السمع [illegible] وغيره
وعدا [illegible]

اذا عاين الايات وامهل لادراك العواقب لم يكن معذورا لان الامهال وادراك [illegible] بمنزلة دعوة الرسل [illegible] في تنبيه القلب عن نوم الغفلة فلا يعذر [illegible] مصورا بكيف [illegible] يعذر بعدم [illegible] صورا حسنة

٩٠

من السفيه وحسن التزام الخلف فخبر وهو محال بالجواب [illegible] الا انه [illegible]
السمع لانها طريقة العقل بان [illegible] قادر على استحقاق العقوبة على الاعراض عن دلائل
المعقول قال الله تعالى حكاية عن الكفار وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
[illegible] محمول ذلك على نفي [illegible] الاستئصال اي لا يعذبون تعذيب
الاستئصال [illegible] بظاهر الحجج العقلية والسمعية قوله اهلية وجوب
[illegible] فروعها [illegible] الاحكام الى حق الله تعالى وحق العبد وما
اجتمع فيه الحقان [illegible] البعض اهل الوجوب لكونه اهلا للحكمة وفي البعض ليس
باهل [illegible] اي الاهلية [illegible] لصلاحيته لحكم الوجوب وهو المطالبة [illegible]
اهلا لحكم الوجوب [illegible] اهلا للوجوب [illegible] قوله وهو بناء على [illegible]
الذمة لانها محل الوجوب ولهذا يضاف الوجوب اليها دون غيرها [illegible] دون المحل
لا يسمى الوجوب [illegible] الذمة في اللغة العهد [illegible] العهد [illegible]
يوم الميثاق قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى [illegible] ذلك العهد [illegible] الشرع [illegible] وصف يصير به [illegible]
اهلا [illegible] والاستحقاق [illegible] صالحا [illegible] عليه شيئا [illegible]
[illegible] فالجنين ما دام مجتنا في البطن ليست له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء
من الام [illegible] ولكنه منفرد بالحيوة معد لكونه [illegible]
له ذمة [illegible] الوجه يكون اهلا للوجوب له [illegible] عليه
ذمة صالحة باجماع الفقهاء فصار اهلا للوجوب له وعليه ولهذا لو انقلب على مال
انسان [illegible] لضمان [illegible] ولزمه [illegible] الوجوب غير مقصود
بنفسه واما المقصود منه حكمه وهو الاداء [illegible] المقصود هو الحكم جاز ان يبطل
الوجوب لعدم حكمه [illegible] حقوق العباد [illegible] الغرم كضمان الاتلاف والعوض [illegible]

المسح بالصلاة الى اساسه بالمؤن كنفقة الزوجات والوجوبات حتى الصبي لوجوب سببه
وثبوت حكمه وهو وجوب الاداء وليه الذي هو قائم مقامه لان المقصود هو المال دون
الفعل المراد بالغرم دفع الخسران بالكسر جبرا لماله وبالعوض حصول الربح في نفقة
الزوجات في المعاوضة فيكون الاداء اولى في حصول هذا المقصود كالجناية وما كان
عقوبة نحو القصاص لم يجب عليه لانه لا يصلح للحكمة قوله وحقوق الله تعالى
صح القول بحكمه كالعشر والخراج لان الصبي اهل لحكم الوجوب وهو الاداء بالولي الذي
هو قائم مقامه اما المؤنات او معنى القربة والعقوبة ثم لم يكن مقصودا ظهر ان
المال هو المقصود منهما واداء الولي فيه كادائه قوله وفي يبطل القول بحكمه للحق
كالعبادات الخالصة المتعلقة بالبدن او بالمال لان المقصود في حقوق الله تعالى هو الاداء
وذلك بفعل يحصل عن اختيار من سنن التعظيم تحقيقا للابتلاء والصبي ينافيه ولا
ينادى بالنائب لا يصلح طاعة لانها بنائبه جبرا لا اختيارا فلو وجب ذلك لصار المال
مقصودا وذلك باطل لانه اجنبي القربة فلذلك لم يلزمه الصلوة والزكوة والحج والصوم
وكذا العقوبات لانه وجوبها بحقه سواء كان لله خالصا او مختلطا بحق العباد
لانه ليس باهل الحكمة قوله كالصبي العاقل في المعتوه البالغ فانه لحق بالصبي لانه عاقل
لم يعدل عقله فكان كالصبي العاقل واصل العقل يعرف بالعيان وذلك بان يختار
المرء ما يصلح له ويعرف بذلك العواقب المستورة من امانته ومنفعته وكذلك
نقصانه بالامتحان فانه بعدما ترقى عن درجة النقصان ظاهرا فيما وقع حال البلوغ صح
الكمال فيه على وجه يتعذر الوقوف عليه فاقام الشرع اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل
مقام كمال العقل حقيقة في بناء الزام الخطاب عليه تيسيرا على العباد بصاحب
الكمال الذي يتوهم وجوده قبل هذا الحد ساقط الاعتبار ونقاوة توهم النقصان
بعد هذا الحد كذلك وهذا لان السبب الظاهر متى قام مقام المعنى الباطن للتيسير
دار الحكم معه وجودا وعدما

فيهما عن مقصود واداء حج معنى القربة والعقوبة صح

91

قوله ويبنى عليها صحة الاداء اي بنى على الاهلية القاصرة صحة الاداء عن عهدة ما غامه
لان القول بالزام العهدة يقتضي التكليف بالاداء وذلك يؤدي الى الحرج وقال الله تعالى ما جعل
الله عليكم من حرج وقال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم في الزام
خطاب الاداء قبل كمال العقل في غاية الاصر والحرج بالاجماع قوله وكاملة الى آخره
اي الاهلية الكاملة يبنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب على الكمال وذلك يكون بالعقل
الكامل وقدرة البدن وذلك بالبلوغ الكامل قوله في هذا اي في باب الاهلية للاداء
قوله ووجب القول بصحته لان الصبي اذا وجد حقيقته لا يعدم الا بحجر الشرع والقول
بالحجر عن الايمان مع كونه حسنا لذاته ولا عهدة فيه ممتنع وكذلك حكمه وهو السعادة الابدية
ممتنع ثبات وذلك بان يقال يعقل الا يصح ايمانه لان في القول بالصحة لزوم العهدة على
الصبي وهو حرمان الارث عن اقاربه الكفار ووقوع الفرقة بينه وبين امرأته الكافرة
لانا نقول لا عهدة لانه امر ضمني من ثمرات الايمان لا الحكم الاصلي وصحة الشيء انما تعرف
من حكمه الاصلي الذي وضع له الايمان السعادة الابدية وذلك نفع محض قوله ولم يكن سببا
لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل بجهله بغير الله تعالى لا يمكن ان يجعل عفوا لما فيه بالله
في صحة ارتداده في احكام الآخرة لانه لما وجد تركه ولا يمكن العفو عنه لا بد ان القول بصحته
وما يلزمه من حرمان الميراث وثبوت الفرقة بينه وبين امرأته المسلمة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف لان ذلك ليس بمحض ضرر لاشتماله منفعة فانما يلزمه حكما بصحة ارتداده
لا مقصودا بنفسه ومثل هذا غير معتبر في كونه ضررا في شرع افراد الاداء
للتضمن لا للمتضمن قوله وما هو بين الامرين اي بين كونه حسنا لعينه وقبيحا لعينه
وجب ان يحتمل النسخ كالصلوة ونحوها يصح الاداء عن عهدة فلا يلزمه الاتمام بعد
الشروع ولا يقضيه ان افسدها ولو احرم ثم ارتكب محظورات احرامه لا يلزمه الجزاء ولا يلزمه
مالك مع صحة الاداء في الحال باعتبار نقصان فلا يبقى ولكن الاهلية

لان المجوع عما كان لا يحتمله لم يكن تبعا

قوله والاحكام متفرعة في هذا الباب ... الاهلية الاداء

تركن بيعا محضا كقبول

قوله وما هو من الامور الهبة والصدقة والاصطياد والاحتطاب والاكتساب
تصح مباشرته من الصبي لانه نفع محض لا تشوبه ضرر وكذا وجب القول بصحة
عبادته من غير وطلاق غيره وعتاق غيره اذا كان وكيلا لان حفظه من كل صحيح
عبادته وعند العقلاء ذلك من اعظم المنافع قوله ومنها الضار المحضة كالطلاق
والوصية والقرض والصدقة فيبطل اصلا ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض
فانه يملكه القاضي عليه لوقوع الامن عن التوى بولاية القضاء قوله وفي الدائر بينهما اي
بين النفع والضرر كالبيع والاجارة والنكاح لما انها تشتمل على زوال الملك وعوضه
وحصول البدل وهو نفع يملكه من اي الولي ولا يملكه بنفسه لما فيه من احتمال الضرر وانما يملكه
برأي الولي لانه اهل الحكمة بمباشرته لو باشر اهلا للسببية لا محالة لان الاسباب
انما تعتبر لاحكامها لا لذواتها وما ذكر ما نفاه عنه وهو احتمال الضرر مدرك تبع
برأي الولي قوله وقال الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها بمباشرة الولي فاصل هذا
الباب ان من كان موليا عليه لم يصلح وليا لان كونه موليا عليه لم يصلح وليا لان كونه
موليا عليه سمة العجز وكونه وليا آية القدرة وبينهما منافاة على سبيل التضاد فلا يجوز
اجتماعهما فاجرى هذا الاصل في الفرع فقال لا تعتبر عبارته في الحكم بالسلامة اذا
سمع منه الاقرار به لان المنفعة المطلوبة بالاسلام يمكن تحصيلها بمباشرة الولي
فانه يصير مسلما باسلام احد الابوين تبعا وان كبر عاقلا وكذا في البيع ولا يعتبر به
لان حكم الولاية في حقه لما كان مستقطرا بالتبعية بالابوين سقط اعتبار
ملكه بنفسه ونعتبر عبارته في الوصية لان المنفعة المطلوبة بها لا يمكن تحصيلها
بمباشرة الولي وكذا في الاختيار احد الابوين وعندنا لما ذكرنا من الاهلية صلح موليا
عليه واما صلاحه موليا لم يجعله وليا فصل في العوارض قوله والامور المعترضة على
الاهلية نوعان اي العوارض على الاهلية التي بيناها انها بناء على قيام الذمة فمنع الاحكام

ومعنى هذه الاحكام لا تحصل بمباشرة الولي بعد عبارته واذا اعتبر عبارته في
[illegible] عبارة الولي في وصون المال [illegible] المتعلقة بها
[illegible]

بها نوعان والعوارض جمع عارضة من عرض لي امر كذا اي استقبلني فمنعني
والكتب سماوي اي سحاب عارضا وجملة العوارض احد عشر فاحد عشر سماوية وسبعة مكتسبة
فالسماوي هو الذي من قبل صاحب الشرع من غير ان يكون للعبد فيه صنع وهو الصغر والجنون
والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت والمكتسب
هو الذي يكون باختيار العبد وكسبه وهو الجهل والسكر والهزل والسفه والخطا
والسفر والاكراه وقد يقال ان الحامل والمرضع والشيخ الفاني ممن يتغير بهم الاحكام
ولم يذكر الحمل والارضاع والشيخوخة من العوارض لان ذلك من قبيل المرض وقد ذكر
الموت ذكره قوله وهو الصغر الصغر عبارة عن اول احوال الادمي من وقت الولادة
الى وقت البلوغ وانما عد الصغر من العوارض وان كان ما ثبت في اصل الخلقة لان الادمي
من يخلو عنه في الجملة كادم وحواء صلوات الله عليهما ولان الصغر غير داخل في حقيقة الانسان
مثل ان الكبر قبل الكبر ان يعين صفة الصغر لوجود الانسان بدون حقيقته
محال قوله وهو في اول احواله كالجنون لانه عديم التمييز والعقل فان قيل اذا
المجنون اذا اسلمت عرض على ابيه الاسلام فان اسلم احدهما والا فرق بينهما
وامالا اسلمت امراة الصبي لا يعرض الاسلام على ابويه بل يؤخر الى ان يكبر
فيكون الصغر مثل الجنون قلنا انما لا يؤخر في الجنون لانه غير محدود وزواله موهوم
واما الصغر محدود وزواله متيقن فلهذا امر بها قوله لكنه اذا عقل فهو
اهل بنا على اهلية الاداء وهي الاهلية القاصرة لكن الصبا عذر مع ذلك فيسقط
به ما يحتمل السقوط عن البالغ كالصلوة والركوع والصوم فالحج والحدود والكفارات
قوله ولا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه يقع فرضا لا نفلا وانما الكامل هو
الذي لم يعد كلمة الشهادة لم يجعل مرتدا ولو كان الاداء نفلا لما كان محتاجا الى الاعادة
كالصبي الذي صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخر الوقت قوله الا انه وضع عنه الزام الاداء فما من قوله

اي القول لكن فيه لم يوضع عنه العهدة لان الصبا من اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن
كل عهدة تحتمل العفو فيصح من الصبي بغير عهدة وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث
بسبب القتل عندنا لان الحرمان جزاء الفعل وفعله لا يصلح سببا للجزاء لانه لا يوصف
بالحرمة بخلاف الكفر والرق لان الكفر ينافي استحقاق الارث من المسلم لانه من باب
الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم بالنص والرق ينافي مالكية المال فيكون القول بنفي
الارث قولا بوراثة الاجنبي من الاجنبي او بإرث العبد لمولاه فيكون الميراث للمولى في
الحقيقة وانه باطل قوله والجنون وهو انه تضعف القوى مع بقاء الحياة فيسقط به
العبادات لانه ينافي القدرة على الاداء اذ لا قدرة على العبادة بدون العقل ويعدم
الوجوب ايضا لانعدام الاداء وهذا هو القياس لكن العلماء استحسنوا وقالوا ان لم يكن
اذا لم يستمر الامتداد يلحق بالنوم والاغماء لانه عارض لا يوجب الحرج وقد اختلفوا
فيه فقال محمد لا فرق بين الاصلي وهو الذي لم يعترض على البلوغ وبين العارض وهو الذي اعترض
على البلوغ وقال ابو يوسف يلحق الاصلي بالصبا فاخذ بالقياس وبالاستحسان في العارض وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في بعض شهر رمضان فانه يجب عليه قضاء ما مضى
عند محمد خلافا لابي يوسف لم يذكر حكم النوم ولعله باعتبار الاوقات عند محمد وباعتبار
الساعات عندهما وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا جن قبل الزوال ثم افاق بعد الزوال
في اليوم الثاني فانه لا يجب قضاء الصلوات عندهما خلافا لمحمد قوله والعته بعد البلوغ وهو
انه يختلط العقل ولا يزيله وكلامه يشبه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين قوله
لا يمنع صحة القول والفعل فلو اسلم يصح اسلامه ولو اذن له [illegible] يكون صحيحا ولو توكل
عن انسان يصح ويتوقف بيعه واجارته على اجازة الولي قوله وكونه صبيا معذورا او معتوها
لا ينافي عصمة المحل وهذا ان ضمان ما يستهلك من الاموال ذكر لعصمة المحال لا الحال
الافعال بعصمة المحال بالنسبة لحق العباد وحاجتهم لا لابتلاء امر الله ما لعذر الا ينافي المكلف

معني اذا ارتد الصبي العاقل او كان ابواه [illegible] لا يستحق الارث [illegible] الكفر لا لخ

[illegible]

92

المبلغ لا يوجب بطلان الحق لما يستحق المتلف عليه لانه يحتاج اليه بخلاف ما يستحقه الشرع
فانه جاز ان يسقط به لانه غني عن العالمين الا ترى ان المكره او المضطر اذا اتلف مال الغير
لم يأثم لانه حق صاحب الشرع ووجب الضمان لانه حق العبد قوله والنسيان وهو عبارة عن
معنى الانسان يحدث بدون اختياره ويوجب الغفلة عن الحفظ وقيل انه عبارة عن الجهل
الطاري وهو لا ينافي الوجوب في حق الله لانه لا يعدم الاهلية ولا وجوب الاداء لانه لا يعدم
العقل قوله يكون عذرا لان الصوم يجري مع وجود الطبع الى الاكل والشرب فيغلب النسيان
في الذبح لخوف يعتريه واضطراب يلحقه فيعذر حال المذبوح من الحيوان الى الموحد
اما السلام فيغلب وجوده في القعدة الاولى لانها محله وليس المصلي فيه متمكن تحريمه
السلام فيتكلم ليقطع بخلاف السلام في غير حالة القعدة من القيام والركوع والسجود
فانه يقطع لانه ليس غالبا الوجود فيها فلا يعذر بالنسيان قوله ولا يجعل عذرا في حقوق
العباد لانها محترمة لحقهم وحاجتهم لا ابتلاء قوله والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة
وقيل هو عبارة عن فترة اصلية [illegible] الروح ويزيل عمل [illegible] فقوله اصلية احترازا
عن الاغماء لانه عارضي حيث يخلو الانسان عنه ولا يخلو عن النوم والمراد بالمشاعر
مواضع الشعور وهي الحواس الخمس والعقل قوله فلم يمنع الوجوب لاحتمال الاداء
النوم لا يمتد الا بالكبر وجوب القضاء عليه حرج قوله ولم يتعلق بقراءته وكلامه و
قهقهته في الصلوة حكم اي لا يتعلق بقراءته جواز الصلوة ولا بكلامه فسادها
واذا قهقه النائم في الصلوة لا ينقض طهارته في الصحيح لان القهقهة انما جعلت
حدثا في موضع المناجاة تبعا وسقط ذلك بالنوم ولكن لا تفسد الصلوة بالكلام في النوم
لان النوم يبطل حكم الكلام قوله والاغماء وهو مرض يعرض حتى كان النبي عليه السلام غير معصوم عنه
لانه غير معصوم عن الامراض قوله بل اشد منه لان النوم فترة اصلية وهذا عارض
ينافي القوة اصلا فيكون حدثا بكل حال قوله فيسقط به الاداء واذا بطل الادا بطل الـ

[illegible]

بعد ان استحقاه ذكر العتاق يستقيم به شيء من الاحكام كما في النوم قوله والرق
وهو لغة الضعف وفي الشرع عبارة عن عجز حكمي شرع جزاء في الاصل فتدبر ملخص
احترازا عن العجز الحسي لانه ربما يكون العبد اقدر واقوى من الحر حسا لكنه عاجز حكما عما قدر
عليه الحر مثل الشهادة والقضاء والولاية والملك ونحوها وهو حكم شرع جزاء في
الاصل لان الكفرة استنكفوا عن عبادة الله تعالى فجازاهم بان جعلهم عبيد عبيده قوله
لكنها البقاء صار من الامور الحكمية اي الرق في حالة البقاء لا يكون بطريق الجزاء
فالحكم الثابت شرعا بل لان [illegible] من العدل مسلما وقد ذكر هو انه في اوائل
من اهواله يسري الى الاولاد وان لم يوجد منهم الاستنكاف كالخراج فانه شرع في الاصل
جزاء ثم البقاء صار من احكام الشرع حتى على المسلم اذا اشترى ارضا خراجية قوله به اي
بسبب الرق يصير المرء عرضة للتملك والابتذال العرضة الحجة تستعمل بمعنى المنصوب
قوله وهو وصف لا يتجزى اي الرق وصف لا يحتمل التجزي ومعناه ان المحل الذي
يقوم به هذا الوصف غير متجزي في حقه على معنى ان يتصف بعضه بوصف الرق دون
البعض الاخر لان الرق هو حكمي حل المحل فلا يكون المحل متجزيا في حقه كالعلم والقدرة
وغيرها قوله كالعتق الذي هو ضده يعني لما ذكر العتق غير متجز يلزم ان يكون الرق
كذلك لانه يلزم تجزي العتق وضده العتق عن احد المحلين قوله وكذا الاعتاق المؤثر
عندهما لان الاعتاق اثبات العتق فلا يتصور دون العتق كالتطليق لا يتصور
دون الطلاق وانفعاله وهو العتق غير متجز بالاجماع فلو تجزى الفعل وهو
الاعتاق يلزم احد الامور البينة وهو ما الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر
اي في العتق وذلك لانه اذا اعتق البعض حينئذ اما ان يثبت العتق او لا
فان ثبت فلا يخلو اما ان يثبت كله او بعضه [illegible] الاول يلزم الاثر بدون
المؤثر لان الاعتاق لم يوجد الا في البعض [illegible] والبعض الاخر يكون بلا اعتاق

ولا يستقيم من الاعتاق يلزم تجزي العتق ولزم [illegible] اصلا فلزم المؤثر بدون الاثر ٣
الاعتاق فلا يكون متجزيا فذكر كل جزء علة موجبة [illegible] اسباب حكمه ومن وجد الاعتاق في البعض
ولم يعتق شيء منه فوجد المؤثر بلا اثر ثم كل واحد من الامور [illegible] يستلزم تجزي الاعتاق قوله
انه انما له ملك يتجزى لان الاعتاق تصرف والمرء انما يتصرف فيما هو حقه كما في البيع [illegible]
فيما هو حق غيره وحقه في الملك وذلك متجزى وانما يملك من البعض [illegible] البعض اما الرق
فحق الله تعالى خالصا لما ذكرنا انه شرع جزاء في الاصل فلا يمكن العبد من اسقاطه وكذلك العتق الذي
هو [illegible] فلا يمكن العبد اثبات ذلك لانه حق الله تعالى فلم يكن الاعتاق اسقاط
الرق او اثبات العتق وانما تمكن العبد من اثبات العتق في ضمن ازالة الملك بطريق التسبب
وهو ان العبد لما ازال حقه من ماليته فالله تعالى من كمال كرمه واستغنائه يستحي من الكرم
من ان لا يزيل حقه [illegible] لكن [illegible] سقوط كل الملك عن المحل كما لا يبطل حق المالك [illegible]
انما له بعض الملك بمنزلة بعض العلة [illegible] الحكم الا بتمامها كما [illegible] اعضاء الوضوء فانه يتجزى
امر لكنه يتعلق بالكل لا يتجزى وهو اباحة الصلوة [illegible] الاعتاق ازالة ملك يتجزى لا اسقاط
الرق او اثبات العتق لانه احد الامور المسمية قوله والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية
[illegible] هو مملوك من حيث انه مال فلا يكون مالكا للمال لمنافاة المالكية والمملوكية [illegible] والمنافاة
[illegible] والمملوكية [illegible] وكذلك المال [illegible] وما [illegible]
فلا يملك [illegible] لانه من احكام المال ولا يصح منها [illegible] الاسلام لانها [illegible]
[illegible] المالكية والمالية [illegible] لانها [illegible] تبعا للملك لرقبته [illegible]
الذات على الملك [illegible] لانه لا يحصل [illegible] الصوم
والصلوة [illegible] العبد [illegible] اصل [illegible] فلم يكن الاستطاعة لا يحصل بها الصوم والصلوة
للمولى ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم لان العبد يملك بضع المرأة بالنكاح ويملك الاقرار
بالقصاص وهو اقرار بالدم ولا يملك المولى [illegible] وانما يتوقف النكاح على [illegible] الاذن [illegible]

احازه مولاه لاك

لان النكاح لم يشرع خاليا عن المهر فى ايجابه بدون رضا المولى اضرار به حتى لو اذن المولى صح عقده فلا
يفوت لكن النكاح الصادر من العبد بدون الاجازة واما يملك المولى اجباره على النكاح ممكن له كونه
مخصوصا بكونه على الرق الذى هو سبب الهلاك والنقصان كما انه يوجب النكاح على اجازته لصيانة
حقه عن الابطال وفائدة الرق ان العبد غير مالك النكاح قوله وينافى كمال الحال فى اهلية الكرامات
الموضوعة للبشر فى الدنيا واهلية الكرامة ههنا باعتبار الادمية فلذلك يساوى الشبهة
كالذمة والحلة كالحل فانا اثبتنا ان الذمة وهى الصلاحية للايجاب والاستيجاب
كرامات البشر لانه بها يمتاز الادمى عن البهائم فصار اهلا لتوجه خطاب الشرع ثم
ضعفت بالرق عن احتمال الدين بنفسها فضمت اليها مالية الرقبة حتى اذا تعرض الدين
وجبت الديون فى ذمته تباع رقبته وكذا ضم اليها كسبه … معتق البعض
مكاتب عند ابى حنيفة وكذا الولاية من كرامات البشر وذلك ظاهر وقد انتقصت بالرق
حتى لم يجعل العبد اهلا للملك كالمال بل هو اهل للتصرف فى المال واستحقاق اليد عليه
وكذلك الحل فانه من كرامات البشر حتى حل للنبى عليه السلام تسع نسوة وتنصف
بالرق حتى لا ينكح العبد سوى امرأتين قوله وانه لا يؤثر فى عصمة الدم اى الرق لا يعدم
العصمة ولا ينقصها لان العصمة نوعان عصمة مؤثمة وعصمة مقومة فالعصمة المؤثمة
بالايمان والمقومة بدار الايمان وانه سبب لا يتفاوت بين الحر والعبد فكذا العصمة
اثر المؤثمة وجوب الكفارة لا غير رفعا للاثم وذلك … الحر بعد الاثم
انه لا يجب القصاص فى العمد ولا الدية فى الخطأ بل تجب الكفارة واثر المقومة وجوب
القصاص والدية فى العمد والخطأ وذلك … بدار الاسلام … وجبا للقرار
ثم قال انه يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطأ واما … فى القصاص فحقيقة عدم
الحر ما اعتبر الشرع وهو … فاذا كان العبد فى العصمة مثل الحر يقتل الحر بالعبد كما
يقتل الحر لان القصاص … العصمة المقومة يصح امان المأذون لان العبد … الاذن يصير
اهلا

للجهاد مخصوص بكونه مع الغزاة بما هو الحاصل بالجهاد وهو الغنيمة فاما الآن فثبت الامان فى حقه
ثم يتعدى الى الغير كشهادته بهلال رمضان وروايته الحديث فكان امانه جائزا عاما
الولاية ولا يصح اقراره بالحدود والقصاص لما ذكرنا ان الرق لا ينافى مالكية ما ليس بمال فكان
اقراره ملاقيا نفسه مخصوصا لا المال مولاه ويصح من المحجور اقراره عند ابى حنيفة ويصح
اقراره بالحدود والمال وعند محمد لا يصح بهما وعند ابى يوسف يصح بالحدود دون المال
وهذا اذا كذبه المولى فاما اذا صدقه فانه يحد ويؤخذ المال … قوله والمرض قيل
هو عبارة عن نوع ضعف يحل بالبدن ويزول عنه اعتدال الطبع الذى … وانه لا ينافى
اهلية الحكم ولا اهلية العبارة مطلقا سواء كان من حقوق الله تعالى او من حقوق العباد
قوله لكن المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله لان الموت علة
حقيقة لتعلق حق الورثة والغريم والمرض سبب الموت فكان المرض سبب علة
التعلق فيكون سببا لتعلق حق الغير لان سبب السبب نوع من الحكم قبل العلة قوله
فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يصان به الحق لان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم فكان
المرض المتصل بالموت سببا للحجر المكيف … اول المرض فالحجر
الاستناد والتبين فى … لا اطلاع للعباد كما … تحت الحجرة …
… الا … لا اطلاع للعباد كما … المغصوب قبل … انه
… الضمان … بطريق الاستناد … عن …
قوله فيصح فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ لان … صدور …
الى المحل … والمانع متردد وذلك … المحاباة قوله كى لا
اذا وقع … انه يحصل بمنزلة … العتق …
الحال قوله … عن الدم الجارح …
اذا … الدم … عن دم … امرأة سالمة عن …

قوله لكن الطهارة للصلوة شرط جواب سؤال مقدر وهو ان يقال انها لما لا تسقط اهلية
وجوب الصلوة لم يجب عليها الصلوة مثل الطهارة عن الحيض والنفاس شرط لجواز الاداء وقد جعل
الشرط بمعنى الاداء ويعتبر بفوات الاداء بفوت الوجوب لان المقصود من الوجوب
اما الاداء او القضاء ولا يتحقق لها كل واحد منهما اما الاداء فلما ذكرنا واما القضاء فلانه
في الحرج قوله نصا وهو ما روي ان النبي عليه السلام قال الحائض تدع الصوم والصلوة بخلاف
النفاس فانه ثبت بصحته من الحيض والحرج والماكثر اسقاط الطهارة في حق الصوم بالنص
في حق النفاس بالقياس على الحيض لورود عدم الطهارة من الحيض والنفاس في اسقاط قضاء الصوم
بخلاف الصلوة فان اشتراط الطهارة لها بالنص عام وفي النفاس بعد عدم الطهارة
في اسقاط قضاء الصلوة ومعناه انه لما اشترطنا الطهارة للصلوة في جميع الطهور
والحائض والنفساء عاجزتان عنها صارتا كانهما لم يتاهلا لسبب وجوب الصلوة
فلم يجب الاداء عليها لانعدامها ولا بعذر ووجوب القضاء مبني عليه فلما لم يجب الاداء
لم يجب القضاء اما الصوم فلم يشترط الطهارة له في اصله فصار وجود الطهارة
وعدمها بمنزلة فيتاهلا لسبب وجوب الصوم بعد ان لم يكن يتحقق وجوب
القضاء بناء عليه مع انه لا حرج في قضائه لانه يلزمها قضاء عشرة ايام في اكثر
شهر بخلاف الصلوة فان في وجوب قضائها حرجا بينا لانه يلزم على الحائض قضاء خمسين
صلوة في عشرة ايام من كل شهر قوله بالموت وهو عجز خالص واما قبل الموت فيكون خالصا
احيانا لعدم من الصغر والجنون والرق فان في كل واحد منها عجز ولكن ليس كالعجز
الذي هو على عرضة الزوال في الدنيا مع بقاء نوع قدرة فيها قوله فانه يتاتي احكام الدنيا
فانه يتكلف لعواض الغرض المطلوب من التكليف وهو الاداء عن اختيار وهذا لان
التكليف لزوم ما فيه كلفة على الفاعل عند زيادة حرج ابتلاء ليكون الغرض منه الفعل الذي
هو عبادة وذلك يحصل اختيارا والموت ينافي القدرة المطلوبة الفعل وفوات القدرة لوجوب فوات الاداء
يحصل له

٩٦

فلم يلزم منه فوات نفس الوجوب لما مر والمراد بما يبقى عليه المأثم لما انه من احكام الآخرة والمستحق احكام الآخرة
ملحق بالاحياء لما ذكره من انه يبقى قوله ما يكون حقا متعلقا بالعين كتعلق حق المودع بالوديعة
وحق المرتهن بالرهن وحق المستأجر بالمستأجر وحق المالك بالمغصوب يبقى الحق ببقاء العين لان الفعل في
حقوق العباد غير مقصود بل المقصود هو المال والفعل تبع لانهم يحتاجون في قضاء حاجتهم بالمال
ولهذا ان الدائن اذا ظفر بجنس حقه له ان ياخذ لحصول المقصود به بخلاف حقوق الشرع فان المقصود
فيها الابتلاء والابتلاء انما يتحقق بفعل عن اختيار ولهذا اذا ظفر الفقير بمال الزكوة بعد الوجوب ليس له ان
ياخذ لان الحق هو الفعل هو المقصود ولم يوجد الفعل قوله وان كان دينا لم يبق بمجرد
الذمة لان الذمة ضعفت بالموت فلا يحتمل الدين بنفسها الا اذا انضم اليها مال او ما يؤكد
به الذمة وهي ذمة الكفيل فيتقوى الذمة بها لكان ذمته حينئذ بمنزلة ذمة الحي ويبقى الدين
ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا يصح الا اذا كان للدين كفيل حين
اي والان الذمة لا تحتمل الدين بنفسها
يصح لانه اذا لم يكن كفيل في الميت معلوم لا يحتمل ذمته الدين لضعفها وعدم المؤكد فصار كان الدين
ساقط وقال ابو يوسف ومحمد يصح لان الدين مطالب به لكنا عجزنا عن المطالبة ولهذا لو تطوع
ما لا يطالب به فعلم ان الدين باق والجواب ان عدم المطالبة لمعنى في محل الدين وهو ضعف الذمة
لا لمعنى في المطالب فلما لم يكن مطالبا به فلا يصح الكفالة به لان الكفالة الا التزام المطالبة وقد عدمت المطالبة
ولا يقال بان الموت لما كان عجزا خالصا ينبغي ان لا يبقى الذمة اصلا لانعدام ما يراد من الذمة من اهلية
الايجاب والاستيجاب فلم يستقم قولكم ان الذمة ضعفت بالموت اذا الضعف يقتضي بقاء الذمة
لانا نقول بقاء بعض الاحكام كتعلق ملكها بعض حاجته على بقاء نفس الذمة فاستقام
القول بانها ضعفت بالموت قوله بخلاف العبد المحجور ضعف الذمة
والافلاس عدم وجوب المطالبة في الحال مع ان الكفالة بالدين الذي في ذمة المحجور
صحيحة لما قلنا بان ذمته في حقه كاملة لكونه حيا عاقلا بالغا مكلفا ولهذا اهلك
الاقرار بالحدود والقصاص وكذا لو اخذ باقراره بعد العتق الى المال لانما ضعفت ذمته

لحق المولى فيكون الاحتياج الى المولى وهو المال او الرقبة لضعفهما عن المولى قوله وما شرع صلة
كنفقة المحارم يبطل بالموت اما بيان انها صلة فلان الصلة اسم لما يعطى من المال بمقابلة
ما ليس بمال ونفقة المحارم كذلك وكذا الشيء صلة واما بيان انها تبطل بالموت فلان
الموت فوق الرق في ضعف الذمة لان الرق يرجى زواله غالبا وهو لا يرجى زواله
غالبا والرق ينافي وجوب الصلة على الذمة فالموت اولى الا ان يوصي فانه يصح
من الثلث لان نفع الوصية راجع الى الموصي ففي صحتها نظر له قوله وان كان
حقا له يبقى له ما يقضي به الحاجة اي حاجة الميت لان الموت لا ينافي الحاجة بل
يحققها لان الحاجة باعتبار العجز وما خلص العجز بالموت عن شائبة القدرة كان الحاجة
لان الحاجة بعض من يندفع بالمطلوب من تجربة وان بعض نقص من الموت وان الكبر
كذلك يقدم الاهم فالاهم فيقدم جهازه ثم ديونه اعتبارا بحال حيوته لان جهازه
وهو مؤنة غسله وتكفينه ودفنه بمنزلة اكله وشربه ولباسه في حال حيوته
ودينه لانه لا يستغنى عن هذه الاشياء حال حيوته فكذا في حال مماته ثم تقدم ديونه
على وصاياه لان الدين واجب والوصية تبرع واسقاط الواجب اهم من ابتداء
التبرع ثم تقدم وصاياه كلها على المواريث واقعة ومفوضة، فان من قال اوصيت
لفلان بكذا او اعتقوا هذا او اعطوا لفلان كذا بعد موتي او اعتقوا هذا الغلام قوله
من بعد وصية يوصي بها او دين قوله نظرا له لان في ايصال المال الى اقربائه و
احبائه نظرا له صلة للقرابة فان قيل لا نسلم لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس ولهذا لم يجز الوصية من الصبي لما فيها من ترك النظر قوله بسبب ولاء
من يتصل به نسبا اي قرابة كالاب والام والولد وغيرهم او سببا وهو الزوجية
والولاء او دينا بلا نسب ولا سبب كالمسلمين فانه يوضع في بيت المال فقضاء الحاكم المسلمين
قوله وبهذا تبقى الكتابة الى آخره اي باعتبار ما ذكر حقا له يبقى له ما يقضي به الحاجة

بيت

بيت الكتابة لان المولى يحتاج الى بقاء الكتابة لينال ثواب التحرير وما ثبت عليه من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وليقضي ديونه وينفذ وصاياه وغير ذلك
من فعل الكتابة وكذا المكاتب يحتاج الى الكتابة لينال شرف الحرية ويظهر هذا الشرف
في حق اولاده قوله لبقاء ملك الزوج في العدة فان قيل الملك شيء على القدرة والموت ينافيها
والمملوكية شيء على العجز والموت لا ينافيه ومع ذلك يعدم المملوكية بالموت فعلم ان المملوكية
بالموت مع منافيه اياها لان لا يبقى الملك لمنافاة الموت اياه اولى قلنا انما يبقى الملك
لدفع حاجته بعد موته والمملوكية لم يشرع لحاجة المملوك في حال حيوته فكيف يبقى بعد موته
مع بطلان محل المملوكية قوله وفيما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه انما يجب لدفع قضاء
الحقوق لدرك الثار اي الحقد وعند ذلك انما يجب للميت ما يصلح لقضاء حاجته والقصاص
ليس كذلك فلم يجب القصاص له وقد وقعت الجناية على حق اوليائه من وجه ولان التعقل بسبب
للميت ولهذا صح عفو المجروح لانعقاد السبب في حيوته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء
الا انه يكون الورثة خلفا عن الميت فيه ولهذا صح عفو الوارث قبل موته وهذا دليل
على ان القصاص وجب لهم بطريق الاصالة اذ لو لم يكن كذلك لما صح العفو كالابراء عن غير
الموروث على الابن حال حيوة المورث قوله غير موروث لما قلنا وهو انه شرع لدرك
الثار وتشفي الصدور وليتسلم حيوة الاولياء فالغرض ذلك يرجع اليهم فيكون القصاص
منهم من الابتداء لكن القصاص واحد لانه جزاء فعل واحد وكل واحد منهم كانه يملكه وحده فاذا
عفا احدهم او استوفى بطل الملك قوله فاذا انقلب مالا صار موروثا اي فيستوفي الى آخره ٢
ثم يستقل الورثة بطريق الخلافة لانه يصلح لحوائجه فيقضي ديونه وينفذ وصاياه كانه هو الوارث
في الاصل وهذا لان الخلف يجب بما يجب به الاصل بسبب الاصل وجد في حال حيوته فيستند وجوب
الخلف اليه فيكون موروثا فان قيل انما يصير موروثا ان لو كان ثابتا في حال حيوته والاصل
وهو القصاص لم يجب في حال حيوته فكيف يثبت الخلف في ذلك الوصف من الاصل لانه في حال حيوته بالسبب

سقوط
وهو الجناية ولهذا يصح عفو المجروح وكذا الوارث قبل موته بعد الجرح في ذلك الوقت ايضا لتقرر
الاصل قوله ووجب القصاص لو وجبت كما في الدية لان النكاح يصلح سببا لدرك الثار كما
يصلح سببا للخلافة في الملك قوله وله حكم الاحياء في احكام الاخرة وهي اربعة انواع
احدها ما يجب له بظلم ظلم عليه غيره والثاني ما يجب عليه بظلم ظلم هو على غيره والثالث ما يحصل
له من الثواب والكرامة والرابع ما يكون له من العقاب والملامة فكذلك له في هذه
الاحكام حكم الاحياء لان القبر للميت بمنزلة الرحم للماء والمهد للطفل وحيث انه يوضع الماء
في الرحم لتصير عاقبته اهلا للاحكام وكذا الطفل في المهد فكذا الميت وضع في القبر
لاحكام الاخرة ثم القبر للميت روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ونرجو الله
صف
ان يصيره لنا روضة بكرمه قوله الاول الجهل وهو معنى يضاد العلم خفاء الامر ابتداء
اسند الكفار الجهل لانه خفي عليهم وجه الحق والصواب وقيل هو اعتقاد الشيء على خلاف
ما هو به والصحيح هو الاول فان قيل العارض ما يطرأ على الامر الاصلي والجهل امر اصلي
فانما العارض هو العلم لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فكيف عد
الجهل من العوارض قلنا العلم والجهل صفتان زائدتان لان حقيقة الانسان لا يوصف
بعلم ولا بجهل كما مر [illegible] على الجهل عارضا دون العلم لان الكلام في الاوصاف
التي لها تاثير في تغيير الاحكام والمؤثر في التغيير انما هو الجهل دون العلم فان قيل لم
معرفة
فانه من العوارض لكن لا نسلم بانه من المكتسبة اذ المكتسب ما يدخل تحت كسب احد
كالسكر وغيره والجهل لا يدخل تحت كسب احد قلنا انه مكتسب لان [illegible] لما
العاقل من ادراك الله واقتداره على ذلك فمن لم يزل عدم علمه فكانه اكتسبه ولا يقال عند ذلك
لم عد من العوارض المكتسبة لانه شرع جزاء على الكفر والكفر مقدور الازالة فكذا جزاؤه
لانا نقول انه شرع جزاء الاصل في حالة البقاء صار من الامور الحكمية ثم تقرر للانسان على اثره
ثم لكن مكتسبا فان قيل على ما ذكرتم يلزم ان يكون السكر من العوارض السماوية لانه يحصل بالسكر
وسع ازالة

ملحق
ازالته ذلك فكيف يكون كالرق قلنا السكر امر حاصل بفعله وكسبه فلا بد من اضافته الى الغير واما الرق
اضافته اليه لان الاصل ان يضاف الفعل الى الفاعل اما الرق فامر عارض [illegible]
لكن الشرع [illegible] الرق جزاء جنايته الكفر والجزاء انما يتحقق بعد الكفر [illegible] عن الجاني لانه لا يصلح
مجازا بفعل نفسه اما السكر فليس كذلك بل هو امر مقصود للشارع [illegible] استعمال
اضافته اليه قوله جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر فانه جهل بالصانع هو لا يصلح
عذرا لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل اذ العالم بجواهره واعراضه واجزائه وابعاضه
[illegible] وجبا وحصصه [illegible] دلائل على وجود الصانع قوله وجهل صاحب الهوى في
صفات الله تعالى وذلك باطل ايضا لا يصلح عذرا لانه لا دليل له [illegible]
الوضوح [illegible] الادلة الدالة على وجود الذات فان من يرى نسج ديباج منقش او بناء
مقرر على [illegible] او حيا او عاجزا او جاهلا بعيد [illegible] وكذا اتصاف الذات
بكونه عالما بدون العلم وقادرا بدون القدرة باطل اذا اطلاق الاسامي المشتقة منها في الذات
ولهذا الكفر لقبا او هو كما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الا انه يعد الجهل من الاول لان صاحب
الهوى متاول بالقران لقوله تعالى ليس كمثله شيء لانا لا نكفر صاحب الهوى بالمرة لعدم
في الصفات بالكلية قوله واحكام الاخرة من عذاب القبر وسؤال منكر ونكير
٣ والميزان والصراط والحوض والشفاعة والحشر فهذا [illegible] الكفر لان المنكر متاول بالقران
كما تمسك المعتزلة بالايات في نفي جواز الرؤية ولكن مع ذلك لا يعذر لان الدلائل السمعية وردت
بهذه الاشياء والعقل لا يابى [illegible] الانكار باطل قوله وجهل الباغي هو
ايضا باطل لا يصلح عذرا لانكار عن الدلائل الواضحة [illegible] على الامام العدل [illegible] على غير
والخلفاء الراشدين [illegible] للدلائل [illegible] على حقيتهم على وجه يعد جاحدا معاندا لكنه لما كان
متاولا بالقران كان جهله دون جهل الكافر [illegible] فلم يكن
له منعة فاما اذا كان له منعة [illegible]

قوله وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة اي المشهورة اي هو ايضا باطل لا يصلح عذرا
اصلا لكونه مخالفا للكتاب الفتوى بحل متروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق ومطلق النهي يقتضي التحريم كيف وقد اكده بمن فانها في موضع النفي
للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء في قوله تعالى وانه راجعة الى ترك ذكر اسم الله لان التحريم بوصف
دليل على ان مدار الحكم هو الوصف كالميتة والموقوذة ولم يستقم حمل الاية على الميتة وذبائح المشركين
اذ الحرمة هناك ليست لعدم ذكر اسم الله ولهذا لا يحل وان ذكر اسم الله فبطل القول بحل متروك اسم صح
التسمية عامدا باطل فلو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه ومثل مخالفة السنة
المشهورة الفتوى بجواز بيع امهات الاولاد وهو قول بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعهما
من اصحاب الظواهر وهذا مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام حين ولدت مارية
ابراهيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لرسول الله الا تعتقها قال اعتقها ولدها وكذا القول
بالقضاء بشاهد ويمين وهو قول الشافعي مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر ووجه الاستدلال ان في الحديث دلالة على ان اليمين
في جانب المنكر دون المدعي والثاني انه يدل على انه لا يجوز الجمع بين البينة واليمين فلا يصلح اليمين
متممة للبينة بحال قوله والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة
اي في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة اما الاول فكالمحتجم اذا افطر على ظن ان
الحجامة فطرته فانه لا يلزمه الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد اذ عند الاوزاعي
يفطر الصوم واما قيد الاجتهاد بالصحيح اذ لو جهل في موضع الاجتهاد بخلاف ظاهر الحديث
ولكن ليس باجتهاد صحيح كمن جهل انه لا يصح فيه شبهة حتى اذا اكل متعمدا بعد ما اغتاب يلزمه
ما يلزمه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه حديث الغيبة وهو قوله عليه السلام الغيبة تفطر
الصائم او لم يبلغه عرف تأويله او لم يعرف لان المراد منه نقصان الثواب لا حقيقة فساد
الصوم او لم يعرفه واما الثاني فكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له لم يلزمه الحد
لانه جهل في موضع الاشتباه اذا كان

اذا كان يستتبع على الابن من حيث ان الاب يحل له الاستمتاع بجارية ابنه باعتبار قرابة الولاد
وهي مشتركة قوله وانه يكون عذرا اي في الشرائع حتى انها لا تلزمه لان الخطاب النازل
خفي في حقه فيصير الجهل به عذرا ولهذا لو وجبت الشرائع عليه قبل العلم بها لزم تكليف ما ليس في
الوسع قوله ويلحق به جهل الشفيع اي جهل الشفيع بالشفعة بان لا يكون عالما بشراء داره
الشفعة فانه يكون عذرا حتى اذا حصل له العلم بها طلب وان مضى زمان من وقت
البيع لخفاء دليل العلم لان صاحب الدار يتفرد بالبيع فيكون خفيا وفيه الزام
لانه يلزم الشفيع الطلب ولا يثبت الالزام الا بعد العلم ممن يلزمه كما في احكام الشرع قوله
وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار اي وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل الامة
المنكوحة بالعتق او الخيار يجعل عذرا لان الدليل خفي في حقها اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان اشتغالها بخدمة المولى شاغل لها عن تعلم احكام الشرع بخلاف خيار
البلوغ لمن زوجها الاخ او العم فانه يبطل بواسطة الجهل لان الدليل غير خفي في حقها
لانها غير مشغولة فيمكن لها ان تبصر ما لم تعلم قوله وجهل البكر بانكاح
الولي يعني ان البكر البالغة اذا زوجها الولي ولم تعلم بالنكاح يجعل جهلها عذرا حتى يكون
لها الخيار ولو سكتت فيما قوله وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق اي بالوكالة والاذن
وضده اي العزل والحجر يكون عذرا لانه ضرب من الالزام اما الاطلاق الوكيل فلانه يلزم
الجري على موجب الوكالة فان من وكل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه ولا
يجوز تصرفه فيما لا يقبل بوكالته له فعلم ان فيه نوع الزام فلا يثبت بدون علمه وهذا لان
حكم الشرع لا يثبت بدون العلم به مع كمال ولايته فلان لا يثبت حكم من جهة العبد بدون العلم به
اولى واما المأذون فكذلك لانه يلزمه الحجر على نفسه بالاذن ويتعلق الدين برقبته
وكسبه في الحال ويطالب به بخلاف ما اذا لم يكن مأذونا فانه لا يطالب بالدين الا بعد العتاق في ذمته المحال
واما جهل الوكيل بعزله فيكون عذرا لان الدليل خفي وفيه الزام من حيث جعل التصرف واقعا

على الحكم وجعل اليمين مضمونا عليه وكما جعل المأخوذ بحكم عقد الجفا الدليل مع قيام الدليل
حتى يجعل اليمين مضمونا عليه لا يسلب ولايته عنه قوله والسكر قيل هو عبارة
عن غفلة سرور يغلب العقل ولا يلزمه قوله وهو نوعان سكر بطريق مباح كما اذا شرب دوا
من الافيون فسكر به او شرب في قول ابي حنيفة رحمه الله ما يتخذ من الحنطة او الشعير
او العسل فسكر به او اكره على شرب الخمر بالقتل فشربها فسكر به او كمضطر
شرب منها ما يرد به العطش فسكر به فالسكر في هذه المواضع بمنزلة الاغماء يمنع
صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات لان هذه الاشياء ليست من جنس ما يتلهى به
الاصل في الكلام فيما اذا لم يشربه متلهيا فصار السكر الحاصل بها من اقسام المرض قوله
والسكر من محظور وهو السكر من كل شراب وكذلك السكر من لبن الرمك او من
المطبوخ المعتق لان هذا والسكر حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فانما احل شربه
منه وذلك من جنس ما يتلهى به فصار السكر منه مثل السكر من الشراب المحرم الاترى انه يوجب الحد
عند ابي يوسف ومحمد اضاف ذلك الى سقاه من التمر فسكر فحده فقال تسقيهم ثم تحدني
فقال انما احدك على السكر لا على سقي وهو ينافي الخطاب بالاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خطاب بالامساع عن الصلوة في حق السكارى
لانه اما ان يكون في حال السكر او في حال الصحو معلقا بحال السكر فان يكون في حال السكر
دل ان السكر لا ينافي الخطاب لا يكون في حال الصحو مكون كما لو كان السكر منافيا للخطاب لما صح
خطابه حال كونه صاحيا بالامساع عن الصلوة في حال سكره لانه اذا لم يصح الخطاب في حالة
السكر لا يصلح تعليق الخطاب بتلك الحالة ايضا فان الجنون لما نافى الخطاب لا يصلح
حال اباقه معلقا بحال جنونه اذ لا يقال للعاقل اذا جننت لا تفعل كذا وحيث
صح الخطاب للصاحي بالامساع زمان سكره دل ان السكر لا ينافي الخطاب قوله
ويلزمه احكام الشرع لان السكر لا ينافي الخطاب ولا الاهلية فكان كالصاحي من جميع عباراته
كلها ما دام مسكرا فيلزمه القصاص اذا قتل يلزمه وكذا اذا قذف اقر به لزمه الحد

الحد لان السكر دليل الرجوع وذلك لا يبطل بالرجوع الصحيح من الصاحي اولى واما يصح منه السكر بالقصد
لا بالعبارة فلم يصح بعد توبته اذا تكلم بكلمة الكفر لم تبن منه امرأته اما اذا اسلم السكران يصح
كاسلام المكره ويبطل اقراره بالحدود الخالصة نحو حد الزنا وشرب الخمر والسرقة لانه يهذي
فلا يقر الا بالسكران فهو كالصاحي فيما فيه ابلاغ لا في الحدود الخالصة لا يصح منه الاقرار
به واما الهزل فيعتوره لغة اللعب في الشرع هو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح له
استعارة كما في تعطيل الكلام عن الغرض المطلوب منه فان اراد تعطيل معنى اللفظ
عن اللفظ ارادة ما لم يوضع له ولا ما يصلح له استعارة وفي قوله وما لا يصلح له اللفظ استعارة
احتراز عن المجاز فهو ايضا اسم للفظ يراد به ما لم يوضع له الا ان اللفظ يصلح له
والهزل ضد الجد كما ان الجد قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا فالهزل لا يصلح حقيقة ولا مجازا
فيكون ضده قوله ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشر اي مباشرة السبب واختيارها
لان الهازل يصدر عن اختيار صحيح بسببه ما يتعلق بحكم المباشرة ولكن ينعدم الرضا في
الحكم فصار بمعنى خيار الشرط ابدا في البيع على انهما لو رضيا حين الذكر حسبت طرفا
المواضعة بين العقد ولا يشترط ذكر الهزل في العقد بل يكفي في فصل الهزل بالذكر السابق
قوله والتلجئة كالهزل الا ان الهزل اعم من التلجئة لانها يكون بسابق المواضعة ان يعقد والهزل
قد يكون سابقا وقد يكون مقارنا وكذا التلجئة يكون في الاموال والهزل يكون في الاموال وغيرها
كالنكاح والطلاق والعتاق واليمين قوله فان تواضعا على الهزل باصل البيع بان
الرجلان يفعل البيع العلانية ولا بيع بينهما اصلا ثم الواقع يعتقد البيع واسناد العوض
فلا يملك المشتري لانه لا يقتضي الملك لان الهازل راض بمباشرة السبب غير راض بحكمه
فيكون بمنزلة ما لو باع على انه بالخيار ابدا او على انهما بالخيار ابدا انه غير موجب للملك
اصلا فان كل واحد منهما ينفرد بالنقض ثم اذا نقض احدهما النقض لان الاجازة حال
ولو اجاز احدهما لم يجز على صاحبه لكن يحتمل ان يكون رفع الفساد بالاجازة معتقدا بالملك

لكن اذا اشترط ان الثمن ان دفع المفسد هناك لا يجوز بعد المساكنة هنا قوله بجعل صحة
الايجاب اولى لان العقد المشروع لا يحال حكمه الى الظاهر والمانع من الايجاب
هو الهزل وذلك غير متصل به نصا فكان هو اولى بالتحقق من المواضعة واما ابو يوسف ومحمد
في هذا عن المواضعة ما امكن بناء على العادة الجارية من الناس في تحقق المواضعة في البيع
دفعا للحاكم اذ هو مقتضى لما قررنا لظلم على اموال الناس فكان هو اولى الا ترى انهما اذا اتفقا
الامرين فكان اعتبارها اولى لانه يوضح ما نقضها بان اتفقا على الاعراض عنها
وقال ابو حنيفة رح الاحوط البيع لازم قوله ولو كان ذلك في القدر اي لو تواضعا في الجد
في العقد لكنهما تواضعا على البيع بالفين على ان احدهما هزل ولحيته ما بان اتفقا على الاعراض
عن المواضعة كان الثمن الفين وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالهزل باطل والتسمية
صحيحة عند ابي حنيفة رح كذا يجب الفان اذ عندهما مواضعتان احدهما في اصل العقد بالجد
والثاني في وصف العقد بالهزل وهو المواضعة في قدر البدل فاعتبار الجد في الاصل يوجب
صحة العقد واعتبار الهزل في الوصف يفسده لا يجوز البيع بشرط قبول ما ليس ثمنا
في البيع فان لو قال لآخر بعت منك بالفين على ان الالف باطل لا يصح البيع واذا كان قبول ما ليس
شرط الجواز واعتبار الهزل يجعل الالف من التسمية فصار هذا شرطا من قبول ما ليس من اهل
كان البيع شرطا فكان قبول ما دخل تحته وشرطه يفسد البيع وان لم يكن له طالب من جهة العباد
لما دته لما الى تفريق الصفقة كما اذا جمع بين حر وعبد في صفقة واحدة فانه يفسد البيع في
الالف لاتفاقهما على جريه المضموم اسمه واذا تعارضت المواضعتان فكان اعتبار الهزل بالمواضعة
بالجد في اصل العقد اولى لان العمل بالاصل اولى لان الوصف لا يعارض الاصل واما ان اعتبار الجد
اولى من اعتبار المفسد قوله وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي هزلا به
باطل لان اعتبار الهزل في قدر البدل لا يبطل العقد لان بعد اعتبار المواضعة امكن
العمل بالجد بتصحيح العقد بالفين الى الثمن وهو الالف فصار كانه حط بعض الثمن بعد
الكل

١٠١

ولكن ههنا لا يحال الجنس من الهزل بالمواضعة ولا يستدعي شرطا مخالفا لمقتضى العقد
وهو قبول ما ليس بثمن في العقد لقبول ما فيه صحته لكن هذا شرط لا طالب له
من جهة العباد لانهما تواضعا انه ليس بثمن مثله لا يفسد كما اذا اشترط ان لا يبيع الدابة
المبيعة او يعلفها كذا او لا يعلفها اصلا قوله ولو كان الجنس بان تواضعا على مائة دينار
او على ان يكون الثمن دراهم او على العكس في البيع جاز بثمن كل حال بما سمى بالاتفاق سواء اتفقا
على البناء ام على الاعراض او اتفقا على انه لم يحضرهما او اختلفا فان نزولنا ان الهزل في القدر
من الهزل في الجنس هو انه لو اعتبرت المواضعة في فصل الجنس يلزم خلو العقد عن الثمن
لانه حصل ما سكت المذكور ثمنا وما هو ثمن غير مذكور وفي فصل الهزل لا يلزم هذا المحذور فافترقا
قوله ولو كان شيء الذي لا مال فيه كالطلاق بان تواضع الرجل مع امرأته ان يطلقها عند الملا [illegible]
على الصداق وللمولى بان تواضع المولى مع عبده ان يعتقه علانية والاكره ذلك عتقا واليمين
بان تواضع مع امرأته ان يعلق طلاقها بدخول الدار عند الملاء هازلا او يحلف بالله على الامر
كذا هازلا فذلك صحيح والهزل باطل لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين وانما ذكر الاعتاق في قسم الطلاق واليمين لانه مذكور في الحديث في بعض الروايات
ولان الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب لا يحتمل [illegible]
الرد والتراخي الا قاله وشرط الخيار قوله ولو كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله
فالعقد لازم والهزل باطل لما ذكرنا من النص والمعقول فان هزلا بالقدر فان اتفقا
على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف بخلاف البيع عند ابي حنيفة لانه يفسد
بالشرط الفاسد اما النكاح فلا يفسد بشيء وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فقد ذكر محمد
في [illegible] النكاح جائز بالف بخلاف البيع لان المهر تابع في النكاح حتى ينعقد بدونه فلو اوجبنا
الفين كما في البيع لصار المقصود من صحة التسمية المهر ولم يعتبر في البيع مقصود [illegible]
الاصل ان البيع فلا يلزم من اعتبار التسمية [illegible] الثمن مقصود فكان التسمية ايضا معتبرة

فيه لو ان لانه لا يصلح مهرا بعد الثمن وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المهر الفان وان التسمية
صحيحة واعتبارها بمثل صحة التسمية واعتبارها في اصل البيع وهو ما اذا تواضعا
على البيع بالف وعقدا على الفين فهكذا قال ابو حنيفة العقد صحيح بالاجماع ولا يراد المهر
بصحة المواضعة هكذا هذا وهذه الرواية اصح لانهما على ما هو من صحيح اعتبار العقد
وترك المواضعة في الاختلاف في البناء قوله ولم يذكر ذلك الجنس ان تواضعا على الدنانير
على ان المهر الحقيقة دراهم فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا وان اتفقا وجب مهر المثل كلها
بالاجماع بخلاف البيع لانه لا يصح الا بتسمية الثمن اما النكاح فيصح بغير التسمية وان
انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فعلى رواية محمد لانه مهر المثل بناء على ما من ان المهر تابع فلا يجعل
مقصودا بالصحة وعلى رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يجعل المسمى ويبطل المواضعة
وعندهما يجب مهر المثل قوله ولم يذكر المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال فان هزلا
باصله فان اتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان الهزل بمنزلة خيار
الشرط لما ذكرنا في الخلع لا يحتمل خيار الشرط فكذا الهزل وعنده لا يقع الطلاق بل يتعلق
باختيارها لانه بمنزلة خيار الشرط وفيما اذا خالعت المرأة نفسها على انها بالخيار انه لا يقع
الطلاق ولا يجب المال الا ان تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال فكذا هنا عند المشيئة
عن معدد بالثلث الخلع بخلاف البيع وعندهما تلك الصورة الطلاق واقع والمال لازم
فالخيار باطل فكذا هنا وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال بالاجماع اما عندهما فلان
الهزل لا يمنع من وقوع الطلاق ولزوم المال واما عند ابي حنيفة فلبطلان المواضعة باعراضهما
وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض عند ابي حنيفة لانه جعل الهزل مع ايقاع اصل الطلاق
بحيث انه لا يقع وتدبير الاختلاف هو بعض جانب الايجاب فيكون القول لمن يدعي الاصل
وعندهما الخلع جائز والاختلاف غير معتبر ولم يكن الا هو لازم اجماعا قوله ولم يذكر العدد فيه
اتفاقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال لازم اي كذا وفيه لان الطلاق لا يؤثر الهزل فيه
عندهما والمال ولم يذكر

كما ان الهزل فيه من الابتداء احتمالا يؤثر الشبهة لانه شرط ضمني الخلع والاعتبار بالمتضمن كالوكالة
الثابتة ضمن الرهن ولم يؤثر الهزل فيه ايضا فيجب جميع المسمى وعنده يجب يتعلق الطلاق
باختيارها اي باختيار المرأة جميع المسمى لان الطلاق يتعلق بما علق الزوج به وقد علقه بالقبول
متعلق بها ولم يوجد الا باختيارها وما تعلق الطلاق بالكل والمراد ما اظهره حد الكونها
ففاز الا بعد الا فلا يقع الطلاق ببعض القبول كما في اشتراط القبول وصلت الى الغير
ملك امضاها انه لم يحضرهما وقع الطلاق بقبول البعض كما في اشتراط القبول وصلت الى الغير
وان اتفقا انه لم يحضرهما وقع الطلاق ووجب المال اي كما عند ابي حنيفة لانه كما ذكرنا في الجد
وحصول ذلك اولى من المواضعة وعندهما كذلك لما قلنا من اصلهما ان الهزل لا يؤثر في الخلع قوله
ولم يذكر ذلك الجنس في ذكر الدنانير بالحجة وعرضها الدراهم يجب المسمى عندهما بكل حال
سواء اتفقا على الاعراض او البناء او اختلفا انه لم يحضرهما لما مثلنا ان الهزل لا يؤثر فيه فيتعلق
ويجب المال بطريق الشبهة وهذا الذي ذكرنا في الخلع مما لا يخلط العتق على مال قوله ولم يذكر
وذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة بان تواضعا على انهما يقران عند الملأ بالبيع او
الاجارة ولكن لا يكون كذلك فانه لا يحتمله كالطلاق والعتاق فان الهزل يبطله اي يبطل صحة الاقرار
على سوء المخبرة والهزل يدل على عدم المخبرية لان الهزل يكون بما يحتمل خلاف ما ظهر عند
الناس والاقرار يحتمل ذلك فلا يصير مثلها اصلا قوله والهزل بالردة كفر ومن يقول على ان لا
المسلم انه مسلم لا يعوذ بالله من ذلك فانه يصير كافرا بنفس القول ولم يكن هاذلا فيه لا باعتقاد
وهو اعتقاد الالوهية للصنم اذ هو غير معتقد كذلك بل لانه لا يخالف الا زل جحاده بنفس الهزل
مختار راض وذلك استخفاف بالدين الحق وانه كفر بالاسم ولم يبين لهم يقولون انما كنا نخوض
ونلعب قال قوله لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فعلم ان الاستخفاف بالدين الحق كفر قوله والسفه وهو
في اللغة الخفة وفي الشرع خفة تعتري الانسان من الفرح او الغضب فتحمله على العمل بخلاف
موجب الشرع من وجه قوله ولم يذكر اصله مشروعا اي اصل عمل صاحب السفه قوله وهو السرف ان اصل الشيء

احسان مشروع الا ان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى ولا تسرفوا
والاسراف المجاوزة عن الحد قوله بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي اموالهم وانما
اضاف اموال السفهاء الى الاولياء باعتبار الولاية فالى ان قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
قوله فانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة لانه حر مخاطب عاقل فعليه ويسمى بالرشد وهذا لان
سلب الولاية اهدار آدميته وهو اشد ضررا من التبذير ولا يصح القياس على منع المال
لان الحجر ابلغ منه في العقوبة ولا على الصبي لانه عاجز عن النظر لنفسه وهذا قادر عليه وقال ابو يوسف
ومحمد يحجر عليه نظرا له وعند الشافعي يحجر عليه زجرا وعقوبة ونظيرها الخلاف بينهم
فيما اذا كان يبيع بتصرفات تبطله قوله مصلحة ماله كالفاسق بعضهم يحجر عليه وعندهما لا يحجر عليه واصحابنا قوله
ونحو ذلك الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل وهذا
نص في اثبات الولاية على السفيه ولا يكون ذلك الا بعد الحجر فاذا كان الاية محمولة على الصغير او المجنون
فان السفيه عبارة عن الخفيف ومن يكون كذلك باعدام العقل او بنقصانه قوله وكذلك عندهما اي
السفيه المحجور عندهما فيما لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق قوله والسفر وهو الخروج
المديد ... هكذا ... وهو السير المديد ... الا انه ... السفر وهو ... السفر
اثبات ما لم يبطله بالاقامة قوله بخلاف المريض فانه مشروع بما ... الصوم والى ... يعني
اما السفر فقط لا ينفيه الصوم قوله ولم يكن موجبا ضرورة لازمة اي لم يكن موجبا
مشقة لا يمكن دفعها بترك ما يمكن دفعها ... وهو السفر امر لازم وانما هو امر
اختياري ... لازم يكون العذر الناشئ منه كذلك بخلاف المرض فانه ... السفر
اختياري ... فلا يكلف فيه ... قوله ... وهو ما روي ان النبي عليه السلام ... حال السفر
... بعد
... وهذا ... بعد التعارض ...
... لا يصح لان هذا اصلا اي
فلا يصح ... قوله والخطأ وهو نقيض الصواب ومعناه مخالفة المقصود و
ما العدول عن الصواب

ما اصيب به المقصود بحكم الشرع قوله اما حصل عن اجتهاد اي اذا اجتهد فوقع اجتهاده على غلط
لكن ... قوله ... الخاطئ اي لا ياثم اثم القتل لكن ياثم
اثم ترك ... ويوجب الكفارة ... الاثم ... ولو لم ياثم اصلا لما وجبت الكفارة عليه
ولكن ... لا يتصور ... قوله ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لان
... على ... ضمان العدوان لانه
... لو اجتمع عشرة ... عليهم ... ولو كان جزاء
... قوله ... طلاقه وذلك
... ولو اقام البلوغ مقام اعتدال العقل
... لا يصح ... وصار كالنائم ولو اقام البلوغ مقام اعتدال العقل
يصح طلاق النائم ... مقام ... دليلا ... الوقوف
على الاصل ... والبلوغ صلح دليلا على اعتدال العقل ودوام ... سهو والغفلة
انه لا يوقف عليه الا بحرج فاقيم البلوغ مقام اعتدال العقل عند تمام كمال العقل
النوم ... العقل ... في معرفته ... العقل ... البلوغ ...
قوله ... صورته ... عند اهل ...
على انه خطأ ... هذا ... العقد ... ويكون ...
المكره ... قوله والاكراه وهو ... بفعله ...
... الكامل الملجئ وهو ... بالقتل او بقطع
وهو نوع ... الرضا ويفسد الاختيار ... اصل الاختيار ... صحيح
... لا ... ويصح ... التام ...
فانه لا ... الاختيار ... الرضا ... وهو
... قوله ...
... الخطاب ... المكره مبتلى ... الخطاب ... الاهلية لان
الخطاب مشروط بها ... الدليل على انه مبتلى ان فعله متردد بين فرض وحظر واباحة ... مرخص

يقتل أو يقطع العضو على شرب الخمر وأكل الخنزير أو الميتة أو على فعل مباح فإنه لا يحل
له الامتناع عن ذلك فلو امتنع حتى قتل كان آثما وإن أكره الرجل على الزنا فإنه يحرم عليه
الإقدام على ذلك ولو أكره على الإفطار في نهار صوم رمضان فإنه يباح له الفطر وكذا
بان في الاختيار أيضا إذ لو سقط الاختيار لبطل الإكراه ألا ترى أنه حمل على اختيار
أهون الأمرين وهو إنما يلحق به من الامتناع عن الإقدام على ما أكره عليه أو الإقدام على هلاك
نفسه فإنه تنبه وعلى المتعدي هو مختار فيما إذا امتنع فظاهر لأنه لو امتنع عليه
وإذا أقدم فكذلك لأنه لما أمر بفعل ومن فعل هو كذلك فصح أن يقال إنه فاعله ولهذا
في مقصود بدون الاختيار فإنه لو كان فاعله الجاري أجرا لا يقال ما كان الماء فاعله قوله
وجب ترجيح الصحيح على الفاسد أن يكون يجعل الاختيار الفاسد معدوما في مقابلة
الصحيح فيترك المكره منزلة عديم الاختيار فيضاف إلى المكره ما يحتمل ذلك ونفيا للتحمل
لا يستقيم نسبة الفعل إلى المكره فلا ينفع المعارضة في استحقاق الحكم متى صلحوا
له الاختيار الفاسد لأنه صالح لذلك ألا ترى أن هذا القدر من الاختيار صالح للخطاب
وإنما يسقط بالترجيح قوله لم يبطل بالكره كالطلاق والعتاق والنكاح إلى ذلك
لا يبطل إلا بما يوجب الرد في الاختيار فالرضا والحكم وكذا لا يبطل بشرط
الخيار مع أن شرط الخيار ينافي اختيار الحكم أصلا فإن ذلك لا يبطل بما يتعدى
الاختيار إلى قوله ما يصلح فيه آلة لغيره كإتلاف النفس والمال لأنه يمكنه أن يأخذه
ويضربه على المال أو يأخذ سكينه فإذا جعل آلة له بالطريق الذي بينا صار إتلافه
وجودا لفعل مضافا إليه فلزمه حكم الفعل أصلا وصح المكره [illegible]
المكره وكذا إتلاف المال بسبب المكره أصلا قوله كالزنا بالمرأة وقتل المسلم
بالحج فلا يحل له الإقدام على ذلك إلا رخصة ليل أو رخصة خوف التلف والمكره والمكره
عليه في ذلك سواء فسقط المكره في حق ... المكره عليه للتعارض من الحرمتين قوله
ولهذا أحاصر في هذا القسم حيث صار بمنزلة الآلة فلا رجع على المكره به

أي الإكراه على ... الاختيار ... المكره ... صاحبا ... وهذا ... المشهور ... إذا ... الإكراه ... التكليف

... لا تنكشف ... إذا ... سقط

فيه لو صوب حق الله تعالى على الإيمان ووجوب الإيمان بالعقل وما كان عقليا [illegible]
فكيف هو بلا مساغ له ولا نفقة لا غازي ... الله عز وجل وذكر ... على
نفسه فصار ... ألا ترى ... التعرض ... الكفر وحقه قائم في الحال
فإذا أقيم ... على الحرام ... نفسه فصار ... تم الكتاب
المسمى بشرح المنار بفضل الملك الغفار على يدي العبد المذنب الكثير السؤال
عن عطايا المنعم ... على ... والى ... الكبير المتعال
محمد يوسف المشهور بالبرهي غفر الله له ولوالديه وأحسن خاتمته
في شهر المحرم ... من شهر رمضان سنة تسع وعشرين ...
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين المنتخبين

فيما يتعلق بقولهم علامة ~~الأصول~~ أن الضابط في التواتر إفادة العلم وشرطها أن
لا يعلم ~~التساحر~~ وأن لا يعتقد خلافه لشبهة دليل أو تقليد وقوله ظاهر يفيد الإلزام
فائدة قولهم إن الكفر ... محجوج بعد وضوح الدليل فإنه لا دليل يوجب الوضوح في حقهم عند الله
وقد اعتبروا أنه شرطا لا يوجد فيهم أصلا وقولهم وشرطها إفادة العلم أن لا ... [illegible]

حمدی اسر قاهر ارادتی انه شغلتنی مسکی وان مالت فی الشان ومسکی وان ابلغت صعاحه

دون البلوغ المدی حکی امسان وصاحبها محلا والمحزما شانا ادلطفها مرفعا

وانا مکانا ان خصنی باصحاب صحبتهم خزان العلم والبهائم منهم مشاعل

انوار المعارف فی تقطع طرق الرجا والامل اکرمهم علما وعبادة واغزرهم

فضلا وزهادة واشهرهم نطقا لسبل الخیر فی زمانه الامام الهمام الاعصل

الکمل الذی لوجه الله الزاهد لعابدا المالک الناسک الصالح

الناصح المتقی المسمی بنظام الدین قوام الاسلام حسام الامة امیا دالعلماء

الاقران سعا بنظر فی العقاهد صاحب الاصول والفروع الی الحبر

[illegible] الزمخشری حرس الله سعادة وقرن بالمنی علی الغرة وفادة فانه

[illegible] کان طامسا المسالک بل حرا نامیا بامهم الدلائل ونزل علا

مومنا الی الرضی مسئلا لقول اطلعوا لعلم ولو بالصین فقلنا العلوم

والصدور [illegible] اطلاف لطائف المکارم [illegible] التصدر

[illegible] المساحا السریع طالب لما قسا لینفعه [illegible] اعلا لو [illegible]

[illegible] الکتاب الموسوم بالهام وهو لعمری واسطة عقد العلماء

والکفاء [illegible] النهار ستبح له الصبح وکیف النهار فی الصح لا یحتاج الی

[illegible] فاق الکتب [illegible] لتفوس [illegible] الی

[illegible] ولبابه وغیر [illegible] الموفق [illegible] لتحصیل [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] معقول [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] احکام الکلام فی اقلیم الروم [illegible] النجوم [illegible]

[illegible] لقد زاد [illegible]

للقاضی [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

مقص للعاقبت علیه والسما املک یا ایها المفوض بالعزة ما اعطاک [illegible] العاصب

ان موضع البدن بخلاف الوارث وللمسلمین الدین قال المساحر خصم

امور بالقصص والمرابط من الامامة [illegible]

[illegible]

لان الماذون معین یسمع دعواه علی الغیر لان المدعی فی الحقیقة [illegible]

[illegible] طلق [illegible] لا یصل بخلاف [illegible]

کلمتین [illegible] لا یملک [illegible] من المطالبة الا بامان

الحرکة ولا حکمه اساس الحرکة الا الاحضار لان فی الفعل بشرط الاحضار الاسابه وعاصب العاصب

والتعد الخصوم [illegible]

[illegible] وارسلنا السما علیهم مدرارا [illegible]

اما السفینة [illegible]

[illegible] حقه [illegible] وقال فی البدال [illegible]

[illegible]

لا [illegible] المعصوم [illegible]

اعتصام الوری بمعرفتک

لان المسلم [illegible] عجز الواصفون عن صفتک

علینا فاننا بشر

ما عرفناک حق معرفتک

استعد الورع [illegible]

العرجد [illegible] اغشی [illegible] یاسین یا [illegible]

١ وصمام الدين لقب يلقب لهنا والهلا اصح من العما والعطش

٢ حتى الارض يشعله كل ضرب من عرض لانها تحعال فيها حليف حاف
دن فارع

كمين
الكلف ما يستسيم ملتبس بالجامع والاجمع من حشى المجلفا عن جوانب

ان يلقى على سوء الحرمة العلط
ذئب يعني الهضا لا اناه والعسكا لا ادل حلقة المعترع رع سبحي وكبار

السلط اول بذل كست الذي يجعل خوس يوصوس مستخ غرق اعداق النزع بسلاع

الذي يعرض للسؤال ولم يسال حتى يكون لذلك يخطها ويسد المنحر لم يصب القاضي وكيلا
عن الغائب ليسمع الخصومة عليه

سمع الدهن في ضرعند عبده او قيم عاد بعض عليه بالاجماع
ولو عاد بعد سماع البينة وبعد
واما نحو اذا كان لم يكن اضيق على الحد
لكنه بعدما تعقب اخذ الذي طلبه

طلق امرته بلا بعدما ابانت
بانه وعتت به
ان يقضي وعدم لا ولو غاب الوارث فسقط بنصب القاضي وكيلا
ويطلب الخصم ٣ قضى بالبينة وغاب المقضي عليه

٣ لا احكام الدعوى تختلف
ولد اسماء الولد
وما لمرتان السبب
والذي توجه عليه الحكم اصبح المقضي عليه عند
ولو قال عند الذي سأل الدفع الى
وقال محمد ساد الى على ان ساند ان يلزمه اثام فان حرج للمقضي عليه له الاخر المتقدم
والاحضر عليه ولم يخف لكنه غاب المقضي عليه

٤ عاد قبل ان يسعد الثمن
وطلب البائع ان يسمع القاضي
حتى يسمع من يغيم حجة
عبدي الكعمار اذا كان يكثر مال له عليه لا ان المال المعين الا اداء عن انه يعطى

سمع القاضي ونقول الغائب اذا خاف التلف يكون اداء انه يعلم ملكا

صدر الاسلام اما يسمع مال المفقود المحبوس على كل ايناد بعض
وانجمعوا في الحكم

دعوى الاب بعطاء ما هنصوا الان المسد العقد التام العموما على البعض
بحر امش الادا عاصل الى السعي

بيان الطويل لا هامجبور الحاق في الحكم مع الاختلاف في تعميم القاضي بالحصص
من العلة به ولا دعا اليه القاضي بملك
ادا ذي الوارث

بتدق كل بال لوحه
بطالع كمال مدح
نظم بتمشق بعض

٧

الملكوسكر

وجم يسه والسم بالسوق لا يحال وفي كل حال محبل مدح عاقلين احامينا

التزل الردى الذي يسعد للنادل لمواقع مساقط مغادر ومسادق الموجات البيسد وصد صعاد اللور

مرح البحرين ادسل بيد البحر تخير حنف منفد يقدلف وبعدان ذوم لحركة حوكه مخلسه محصفا لفر من البحصف الكرمن الاسمام

حمو محا استطاعوا

كندهش

من صلى البردين الابردان العصران الغداة والعشي والذي يعص بعد سمر حال

والمنقومات صعد معقوله العدمان المتعارية كلما سلمه كلما دعل وردنا

قوس من دارس حدان اللوى فوحما سعاح ومكمى وصح علاى ونذا فضل الجوال

اجنبي بتدم معامله حابس المالكي من يتصرف بدل العسه وبعد حولر
مآل الظلامة منه

عرض كل جرح ما تستعد طول للعو

هلا
ضعف حادح ا

واوحينا الى موسى
دولمن زسي له اسكمنا كرها
رسب العدامس آن رساها

مراد السلام ... لطف ... لعن

وجه نظر الا انهم قالوا الولالة دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من اللغة ان الحكم في المنطوق لاجله

لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن به تعالى

ان عدم اشتراط ... الاجتهاد لا يوجد

سمعيد ولو اصابه الماء بعد نجاسا الا في ... ان يوسف انه اذا اصاب نعله

بول او خمر ثم مسى على التراب حتى ...

يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ... النعيم ... مكة

بعض التراب ثم مسحه يطهر ... مصفى

... ان انكر الاصوات ... ويتكلف

... من جاء ... وغيرها ...

ان اراد ... الدلالة المحض ...

الا ربع الدلالة المغني ... يعم المعنى

واسعد الا اردلون ... السون بكل ربع ... يعبثون ... اطلق ... ولاده ... ذكر

... العسي والايجاد

... النجم الطالع ثم سمي ... الوقت ... منه

والابدال محض والمستهل ... والحرف الذي ... اشكلا

من وطفه المكاتب ... استغوا ... قالوا

تجم الدنه اذا ادبا ... وتجم الدين به

الحوان دار الدنيا ...

دجال

الدعا ... الكلمة ...

... عوض ... نفرار

ابراهيم الجبار نفرار

حاجي طوغان نفرار ... سعد

يونس الدلال

قاضي نفرار

محمد الاماسي نفرار ... سعد

اطراسي

... بكر ...

شيخ صديق نفرار

مصطفى ... نفرار ... سعد

قصاب يوسف الجندري نفرار ... سعد

علي ... نفرار ... سعد

رازي معروف

حمل قلعدي تا ذي الحجة

عوض بن مراد ...

... نفرار

الوضع والتدوير ... بان المركز نقطة بالحجم الكافية اسطوانة ومخروط ومرتب بينهما

كيف اليق لنصف القوس ارتفاع القمر الدرج الثاني عشر الاسد ... اول مسبح

وبلد ... عن سامله بل السابع ... دوائر البروج ... حول مركزا ... التوابع

لا بد ان على الكرة الكل وكل سطح مستو يقطع الكل ... مستويا ... [illegible]

اوقات ... المحيط عنصر النار

مثال المثال بعض البطلميوسيين بعد الاسكندر ارتفاعه دراع كل سطح مستو يقطع الكل ... [illegible]

جيد كانه ... ساعات ... في المراة ... على الكرة ... سطح مستو

وعلى ... اختلاف ... الى الشمس الا اليوم ... انضاف مختلفة

بلغ ... الى ابعد الدنيا ... الدرجين ... مركز الخارج

لا تعلم اختلاف المدار اليومية ... الثامن

[illegible]

وان كان كونها على افلاك ... بكوكب مركز خسوف ... [illegible]

... يحصل الحدس ... [illegible]

مطلوب ... على ... الامكان

اذا ... كوكبه ... منها الارض

... الارض لا تكون ... [illegible]

... الطلسم ... [illegible]

عدم ... الدرج ... [illegible]

[illegible]

قوسه من الكلاح وسمواسا لا تسعو موادمصان ولا الكل دمانهم كانه دل سبكر دابه حده الوصل عربه

الامانه الطاعه الواجبه الادا سلم العنز اعم من ان تكون الاقص ما بين العقدين ولو رد العبد المعيب

توبه كسرع ضورا قدم درنه لبواني وذلك قطوها اي بتوبيب اتحاد دمان سبه المصعر الاعمال البر والدرس

والنعل خبر ما تصدر عنه لبس مسجد الوجه على كبدي بلغ واحد النعيم باوان سمحه والتوبان الازار واللفافه

الابدا والمابه الاجسه لو اخا دبس بلدكم بما سدرت الملأكما ماصلح الانا ادا املا اصحاب

مرج البحرين ارسل قنج

ودقا ساعات الحساب لطفا ٤٧٦ وهو المراد والاصصاص في المصباح

المروح كمال الرجوليه شجره

رمز طوبل دم كم دكان حما قصدني اللحا اي

وضع الازمع الاصلي

مروض سه اصل وسنه

مطعر

حمد ادضعم حمد بلوان يوسف ترسي ابن عوض ١٤٠ مرور ٣٤٠ ١٣٠٠ سيد مدد حاتمك

فلاحان زاويه ١٠٠

الدعو تعريب الصحاي الكس والبلو موضع الكرن

مسعلا سحمه حصار عصير الرود وحي كعلاج

الواحدى جنان الارض اربع غوطة دمشق وشعب بوّار وابلة البصرة

وسعد سمرقند

موضع لنزل الماء والسمحر دروب بك

شعار الدم علامة كنار عن الفرح او الحرقة

الماكنه وحدها الافي من الزوجه الاين الصغير في العبد

شيا فان احمر به عن مبلد الارض والدار

بالوصف بعدو قسط ٦٠ ورقمعان

اي لا الكلو مرود والوداع حصاص مواقعك سلمان لعذاك

الباس والاملاك ان احد الله اداها ولا يوخر الى امها

البلغر الدامه

٩٥

ويد قام صحرا الكرمته معطوفه على الاسمه

مر به العلقه الالهي حال دالهم وابه

الوند طرف سو حسط اد دح

عرعم

وواجب تطهيرها

قد كنت خرّا ها ولوحا بالتخصص

علي لا علي

مخصص مخصص المخاصه الرابيه

الخواص الكذاب

وجل الجمع لانه الاتى الحسن والمفرح اتى المسهات ذاك وذلك الحمد مثلا فاقول الدبر لا بد

خلعه على التجلد فمعنى فيها مسدود على عبادتها مفهوم الناضح الخالص

فيمن جاء من اول لا تكفيه الوصف لا يبلغ كنه مولد النعم المسمى الى المراد موضوع المعدوم كل شى ما يحق عليه ولا يحسن

والملك ما يقدر به الامثال صفته . كذلك انتصب مثله معمولة افعل علم لما كان على مسند العين الاستباع حزم

اياس عطاء كاسة العباد سدادها الآن امداد وهى كسى سواء لا كرمه دامن ذلك برفعه

مليح طويلا لعوضه صحيح البله القطع اتتى متعدد عمود انار الان احوما اوالسبال السحاب

ما دام حق اسدكه صاح البدر جمد وقبى جلهم الجنة الجانب الحجاج والاسك دائما بعاب الاثيرك دلس

وساره سميت ذات بعلق الهمه بعد ظلام بحمد الى يعوضنى خذنى امر العسى بعم ونعم ونعما

صنع وما له منه

يجم لربع نعومة لينا والنعم النتج انعم صاحك بخوه والمسمى احسن وان النعم

لعدم الموضوع سائل العلم موضوع

اسكال بالمسند الرح عنها

نوار بامر اسماء وعليها

وما سا كلها

احصاء ايجاد الموضوع

لمنددو كسوعى الكدر

معبود بنوعهم

قصارى سان

موسى ١٢٠٠ ثنانى امير بكر جريد جولكراى

٢٠٠٠ عثمانى اعثمان ٦٠ ٢ عثمان

فاحجه ٢ نابه ١٢ غادر شيخ صديق

٢ ابو جهل ١ ٢

التصديق فى العلوم بيان لوازم الشئ المتصادمين كغراه ان لا يكون عالما وتصديقه فى الدلالة ان الانسان حلو ولا ادام

عذاجه من غير الذنبا جد داصل يعنيه حمد صدق اسفات المدعى مع اسفات الاخص يحمد لم يكن بطرق الاتفاق

الديار جاءكم عكرمه فى النور والكوم والكمال الضمير بدا جاد محلوق كل ابد الابد من الحقوق

وفى يديك الهه فى التسير لا فى العيب الغداء اسم البعوض الاكله ثغر ذى كمى تكم المحلوق جار عندنا

الحواليس بغفون عبد المحقق لوم العصر فارسهم فاقاف امع

برادر مصاغر عارف

ارضا ارنع من العاقات

السوال كيف يقع فى الجواب

خاتم مختم فلم منهم الدعوى ملازما الكاملا فلم لا يعود لم يكون لاداء الدال تختلفه يتوقف وقوفها بما لمحمد فى الاعساد

الذات العمد والخافى الضيق ثم لقسم محيط للعانها بها

6

11

ملك الله خرج الذى يدوم المسمى والاصلاف الاسمى لا بد صعف الحيوى صعف النعداد صباوهما

سوح الطاهر

العلم والنحو

لا حر فيه ثم احاط للعالم الذى ~~المضيء~~ انه ما العجب سنتوى سنتوح الكف عن القتل كذلك حال

صفه جمعه مسطور لان البعد يلفظ كل على ما قبله لان الحكم بات فى الحال الثابت بالاجماع فى الوقف

والعود الدواد التى ~~.......~~ طلوع ميسمك بالعسر فلا ان بوان مجهول شرط محمد الله بدر

يطهر كل يوم وليس

والاعمى مطرقا النفس ما الدور السابق اسم لعى جنب اسئلة بعد بالدوس واللسمية

فصل بعد

التى يعصى العفو والتكرار لازم القائل حصول صور سعو الحوار ويختلف البحر التعبير اسباب القرار

واقلس العوض يعنى بعضه آخر الدوام والمتحد يكون خطا ولا يكون زاويه الخاطر ناحية تخمين التعبير الذى لسى عليه

اعني معاشر الالهات الاعدى نغى بتنصيف ايز دوضا للعباد العجمه بعضها والجزء الاعلى على الاسراف على العقلاء والمراهق

وكل سطح مستو نعطع الكل لا قطعى خدرت دانى مكان المخرج اسم مكان الصداد سمى من يعوم بكى لو يعطى الداس

وعليه لم يحمد لم يكن المنقسم كما فى سطوح ذو والحركة الا ادوم الاكثر لم يكن على ساحل والصد

والبعد المطلوب يكون محالا سالله سماء عن يمين ومسلم كان مدار ذو سماها من المفعول المطلق الضمير سيد او ليس بفاعل والمفعول

الماضى مراتى

الا آل لوط حسناتهم ببسيرٍ [illegible]

ولما دانت للجهل في الناس فاشيا تجاهلت حتى ظن اني جاهل

فوا اسفا كم للجهل [illegible] فاضل

ال الاحاد [illegible]

[illegible] عالم [illegible]

[illegible]

ماحدود اسبات علامات [illegible]

لغاته [illegible] الاتان

[illegible] الاعلى [illegible] العزم

الى [illegible]

[illegible] خباد

[illegible] عنق [illegible]

[illegible]

التوت الغرصاك [illegible]

[illegible] بالغائب

[illegible]

[illegible]

[illegible] الملك الغاية [illegible]

والملك ما استملكه [illegible] القلم

الا الله لان [illegible]

ابن الحاجب علم [illegible]

اوال [illegible]

[illegible] الوج

[illegible] والسعد

[illegible] الادراج

[illegible]

[illegible] المطل [illegible]

[illegible]

[illegible]

صندوق ٢٣ ٩٤٠

ذو مرك وسقد ضياع ماسم

ضياع السول ماباع مافل مما باع فعلا لله البرجر

اذا كان ماضد العمدين

فعال كما ذكر ان الدلائل مبادي المسائل المحصول لنا مسعها العلم

اولكما سلطان لمن حق حطام كباري

ماتكون من عوارض الشي واحواله المباحث ٢٠ كان ما

الحمل ما يصدق عليه المحكوم عليه يصدق على

الشاة لسول سعوبه للعوام عن مشرد احد بلهم

المحكوم به

التنصب كل عظم مسند راصوف وكل ما يحد للمبي فصدق عليم وصة السول احد بلبها

السبق للخطر الذي يوضح من اهل السباق سوآء كان ذلك الخارج دعسنا طلب القيام

السمع المصفى كاعدل المرقد بلاح النوابل البالاح محلفات وديمه الى اللبث

صالح

دارخاك العنان واما عدم الحزم عسرك بان جعل الاحر مسعفا له في الاسم ذبدان جاول

اناودلد واند مجاز ان عذابنا كان غراما هلاكا ولزاما الفرآسع الكهسر الطول والعرض والعمق

لم ضبط ماد رسي الحروف

قضية حكم بجنبه من عمد البخل

الرالام سر ح لى اليم

م كل من فنو عنش بها ر انحو السح الحارمي المنفول نعصان اليم يعصانا المنو نوع من الرياضي

فوق قياس الحاكم الجليل

مطلق كنه الحووبه نبلد

الاعصى العمد وبها الاعرج

وحعفر قياس خرناق حد الدر

الدينان لم يجانسا نعاقبا

كتب الماعد نصوبا للذاهب بحروف هجايه

مبدا لكن حرفا واحد داحد

التعويق التثبط

سعفة الحب احرق قلبه

سعفة الحب اي شغاف

ادراك الصعه

من طبايع

واجد

ومن المنعولات بالا يمكن احضان كالضبع والقطع فالناس لمن ان جعف ذلك الموضع من

لرسو والاسعف جلسعه لم كان بادونا ونسبه للحمل له تعمد بحال لو امر ان بالحمل ال

مجلس القضاء لا يحمله مجانا من بالا يكن رفعه بيده احلاح ونما احيلت سعي في البلدان

٣ ادعى احبابنا بحمله اكثر بالاجمال هو الصحيح سعدوا انه مسوق الاذن والطلاق الحلاف لا المنع من ٦

التفصيل ملكا لم يرد عليه الآية التي سنذكرها الرابع ملكي سعد والذي ذكر وظهر اذنها الاسعى

لانه ظهر لمن السهو لان الوزن في المساواة يعنو لا يعقد

ستي سها اسجاد الاسار وفتح اسجار سيار يذكر سبب الوصف

للزمة فيه موضع عرض البتة وعد اللزمة بيد ما ينقص والهم يجد

قدله قوله الله نحو دخ المسجد الحرام امر في الدمع حال دم عليه

م يذكر من عصب الملك والمودول سوى السعدى فكان العصب ليعلم الله

فيمه انما احد بطالبه في الموضع الذي

ولانه المطالبة ومن دعوي العوض لا لذي سماه موضع الادراج مطلقا

المبسوط ويه ما ملكا الصيع

م الى عصب عن الملك صحته يوم الغصب

وفي رواية لو ان نصمه يوم الغصب او يوم لا كالمالك ولان ذلك بعد

عوض بعده

٢ من لا يجد الذي اخرجه بيلها على التابد ادعى على المعوض ولم ينس المبيع بعد النسيان

ولم يحلف يجوز الا انه سلم دوار الطاهر ولم يذكر العصب فصه كالطلاق فانها واحد

وان تكون الاعان قبل الخصومه والقسوى على مجهد ولا يحلف المنوى ولا الموقوف عليهم يدا حالا في قيمه ما لا

استبدار الملك دليل التعيين وذا دليل ملك البايع وعتق من اسباب الملك لا الذي مسائل الطوع والرغبة

اقراره بعد التعين في لان الاقرار اي دليل سبب عاقهم وعاسهم على انه يصح في طرف الدفع الا في البين

واجمعوا في حلك ملكا اقر به والقبول على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال

وان اداء المعمر الملك لا يملك لان الاقرار ليس يتملك الكراهية الله على هذا العقار وكان في بين

المبتدا

بحلف لا اله الا الله الملك الحق المبين لان في المنصوص على السوم من عبر بيان اليمين حلافا

المكابرة بعاظم السن عن الاسناد الى الحق والجحود الانكار مع العلم امرنا مترفيها انهم كانوا الكذبا

منه بضاد العلم مع احماله تصوح بلا ابرنال لابطال الاعذار اعذر التذر الذي الطفه

وقادر كاتب [illegible] بار التقبيض بعد [illegible] وسناخس اسباب الملك البائع

بعد العقد واسباب ملكه في الحال اسباب التمص والسليم سبب الحرام محروم للاني في العقد سلطان

الاحاد الطيب ثم سبب اعتبارا بالحيوة عرف السمس او لما يطلع لعرا اسعد بعد ما

ثم حرا تاقيا على حسان في المسجد فلا الجوله مع عتق مولاك بحارى الاعتاق حتى للمعا

للاحاد واحد الاسعاد لا يكون اقرار الملك للمستعاد منه قال ذه الدليس

يكون اقرار المدعي حين لو لا على المنسوب لا يجوز به فالمدعى لم يعوا في السعد عوضه مصلح الغرام

حر مع سولكم هذا بعد وكثرة المحدث بسبب دونها خارج من الحرم دفع الاسحاق والامام المنع

دالعد للعبد فان الابا على العين اباعن الضمان لا بسعد لم اقام فيه او اسنان ما حاصل

به غني تعالى محضر الموسر عن نفسه ومعطش المفلس متقا فجاء وجعفر فالكل منه ضرطا لهم كمهم اذ اتاب الاولى صحيح رواته قوبا

فالجمع والابا والتي تسمى الناس بها وبحث في المرا اد عن مجادلها اذ ادرب المطلق الملك للدار الغضب آدم البطني في حلو الملك

بعشم يومه ناجله عنده ابها العلي ايها دايم حاصرا يا السحب الى السوال السابق بالملك دار كنز

احدورت مسله اكد بعينه من لم يحلف تكون تا صدام اوله كذب عليكم الحج بسبب الهلم

السويه جاء سرسق المسوية وبالفتح الغرفه الاسرار سوقه واسرر من لعنه مظانه

ولا تصدق عليهم وابعره بلغه او دعه المدعى لا يدفع الا اذا قام بينة على اقرار المدعي على يحو الاداء

او دعنه ذلك الفلان بدعو بلا بينة لا تقبل اذا الفعل اسيرين المودع وامرنا بالسعى لا يدفع

على الحاشية لا ذا الكتاب لتوالي سور النجاسة لا بد لان الدعوى يمنع من الذكي وجملا الدعوى بالعين

الاباق كالهلاك الاسير اقرار بالملك مخالف للرواية ولت ويدعوه ادراجنا

ما يد وما مت حفيض لان اقرار المتولي على الوعد لا يصح حتى تخرج جلاله ثم قليل البصر

قدرنا جمعها بازائها الحكم عند دان دان كونه ثم الدعى لا يسمع قبول الوديعة اقرار ملكه السمع ثم بعضه

ثم باع حتى بلغ وقال باع في صغره فالقول للمدعي لمصالا ثم بعد عيني حنيفة مسول معني

ما آتى مصدر به بكلوش على وباد نزحل لا يظهر من لحنس كتب مكرها في الاقرار جملته اولى

ما جام البائع ان المدعى باع مني قبله وامام الكسد على حساب البيع اذ النكاح لم يسال

كذا مخنصا اضداد الصواد واحط الطالب المسلم والا جار في عصمان والد بسبب فلاجع

اجابه بانها عينها حالان الدوحه انا دفع لان الحوالة على الاثنان دملك لا يسلا دفع به

بعتق مبتش خرده مرد كوا الابنات بر البدن بمدان وضمن حصن مرصع كل من عزيز

دالا سعد امالك البلد الحبس الامر حتى دو لا اليس له ولا له الانتفاع فلا ملك السلط

غيره ونولكا ما لعادي ولا وجه الى استيفا المال بدونه الا اصحاب البحر خصار بسابون على الحرم بالسكك

فجعلهم جدار خلافه فخافا الحطام ما يكثر في النبيس الحطيم جدار الحج حشوما مسابعا

ثم انتسب فوق البيت غرف المسجد الذي باحدى ناحية المغرب اعتبروا لا تفضوا والغوابه سبب النجابه

ثم اما اذ مركبه وخادم على ذا علم دل في الاصل على الوجب والفرع على السنه اواستمارية علما للعلم

لزم تسعد الكذب وباطعاته مالا عاكى بواي اماس ردي سه لسند لعلك اللجا خبر صيام وخبر عن صايم بحد العجاج

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم بسم الله الشافي بسم الله الكافي بسم الله المعافي

الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك

رمى الغرا لحوار ان ماره ضال لا اهلال

الكلام الكلام لمن ... السحق والطيف

لان حياء العبد على المال الوجه الذي

بمن نازل والتقدم ... الاجياد ... بالعلاق الى المجلس

للالالة على ان الظن كان من المتكلم في الدال كان ان الا انكد ... النبي اول

ومنها بعد الكلى لان ... ان مالا له ولدا ... بدلا به

والآخر اليد انام انقطاع طوفان ... لا اسا ... اد التقو ... تعلم انك لا رسول

الصدق ... محمد ... الاسد ... الله ...

تامين سعد نام ...

التعجيم الشكر اسماته القاف الموافقه و در صود امان

مما يتعلق به الاحكام وكله الزجر ولا يتعلق بعدم قصد الوجه حظا في القصد

ومعوان يومي يتعصما ... فاذا ... والانفعال ويوليس ... عرضا

تكافوا والاخوة عند ... وانه امرأة امرأة ... مرتبة ...

يتبدل ... لا يتعلق من الاسراء الا ما لا يسار ولا يتر لطوا والعبد

قضية امس يتعين لوجهه وهو ... جلعان ... يتطهر ... الطهور

انظر ... خلافه ... منصب ... شاعر ... السان

والطرح العسل الاواخر

سرط صفا وجه المقروح للتدرع المفتوح للكل [illegible] وتحمل [illegible] وصفح
[illegible] المعارية

الآن للاعتبار [illegible] الحلي ابت اهاد التقيب دون الرهن [illegible] العرض

عن جهالهم الوحل [illegible] الوصل والاشجة عوفات حسنة [illegible] النقوش لانهم

[illegible] الكاس [illegible] للعضو [illegible] الجاهل [illegible]

الاغا [illegible] الادمان [illegible] في الغم [illegible] وعلى في الالف [illegible]

حكم التطهير [illegible] الناصبة [illegible] كان [illegible] المسالك

الاشكلف [illegible] الكلام [illegible] وصحح [illegible] وابن الخاسه [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الصوف [illegible] والنهار [illegible]

[illegible] الاصبع [illegible] الهدى [illegible]

واشد [illegible] يطلب [illegible] ومسح العذار [illegible] الاصابع [illegible] عليه

ما دام [illegible] المواضع [illegible] لاعن [illegible]

[illegible] بين الولدين اربعين يوما الآن [illegible]

او [illegible] المطلق [illegible] لا العامة [illegible] الجملة [illegible] الخلاف [illegible]

ولا [illegible] الخبر [illegible] الا الذين [illegible] عند كل مسجد

البلوى [illegible] الجمال [illegible] الجمع [illegible] الاعمال [illegible]

والخصم [illegible] العالم [illegible] الاعمال [illegible] الاعانة [illegible] واستعد [illegible]

[illegible]

لان [illegible] الحكم [illegible] واسمح [illegible] في الرواية الدال على النفي

الا اذا ضمنا [illegible] الخط [illegible] من القرآن [illegible]

ومن [illegible] النبي [illegible] كل صلوة [illegible] ونزول علي كبر [illegible] السالكين اولى

من الاساطين [illegible] المقدس من الاوهام [illegible] السالك [illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible]

ـطعة او حطوشی او بعد و الداخل والافضلیة فی السن المنزل من اهل عید

ومن یسمی صار السلام من الادبیة لو یسمی عن السلام بتحریه ان کان بصیغة الاسنا مسویا کان الی الظاهر

المیر ولا یصد سیدا کا مشرک وافی بلد الداوز ادر فحرا فسمه باحیا من السم الوصف

وعوض عن صید البصران علی امکانه من اعرض له کدا اذا امکنه یصوم یوم الثلاث سون

ما بین الکها ذا عرضا النعانه یقول الا العلم بیس بان الاخص اعراضه اذا الا تعلم

لکن ان الحصه علیه الفاسه ما یعلل والحرار صفا و بلد الرابع فی معنا من جامع

تنعقد ادا حلف سقیة علی سعه لعرن معه علیها الصبح وعلیها ما اکسب

بلا بعد اسود بل جنة الاسم عام ولا دخل الا اولا

من اصلا بکلم الرضاع بعد التعلم المجهول وما اخل معه سنا العین والذات

عتس عا سا نصف و من بدل عدلنا موتس من بعد الطاهر والدفع یصور الی القضاء

لا یبدا العر الجلد البکر فقد وقع نجع علی الموسر سیلا اسر عنا لا حسبا او کتا بعض

لانهم کانوا یا کلون بعد الطعام ولم یحسب للنبیت لعن تزار عاپیس من کیم ملک دلوح علیکم

الطهارة الخطو البصع علی المحسن الموسر الناس لا سوقف علی عشیر بابدا

حو خبر لو وارد د بوکت [illegible] سطر و عملک کو جدو رحمتلو

بعد کسی ابدان بجربه اکد ولح سبب اولد بجاه مشام تیر بیکر امید درجای دیکر باشم

تم یکی کنز نوجش باسا لعما خارج حاجی را طلب سیعد داخل درامدم

هوج حاسین رمیر سو سلطان کعبه سید محمود در کیا سلد خوشام بحلاف علاللم

بحکم اعواضع هیلس خط کیابد ناصی سنح علی حبر حسن کدرو نو الکبر

کذا ایح و لمنف عاش مسول دملد نقد فقه فیکون المنصوص وجها فطلب اعلام

فیما کان الان الرضاع حولین فی الصحاح الاخر الاخرا الاخته من اعسار الحمار لدیه
دلیل فی القضاء قصد السالک

لانه اصل العقد سنة فی الرقیة الطلاق بالرجال الا الاطلاع مع العور سوء

لان اباحه ضرورة انه النعی غضت البصر بلا الاسم او البعد بادب حیا
وجا لوجهم حتی اکلوه والکل او لا ربه

فلا اداه اجاد ذکر الاولی لا یعد من جنس الزائد کالمجمع فی المکان فبطله دوال الحل الوجهم سلام

ومثل الا اقا عتق بحصته سبح تو ارسیان فیطلم لانه بسبب بالام فی الحرم انه علی حرام

ولا بین بعض صح لکن بلا اعیا
الجمالی عظیم الخلق کالجمل
شیمه و الکال لم یحضر بالاسهر

وجد موصوف سن و الاعیاد و جلد
المسوق عنادا و جبانه احد واعمد
باز اد بین المحصیها الاسس

عم ا ا ا
بالعز ۱۷
جلال ۷۷
الحل ا
جنوح
صوفی وار

طلاق کان کلامه
لو مات الصغر
بعد عبد سبح الدار
فعلها علی الوقاة

والحاجه ما سه اا صرحوا الحال غنی

الموبد السالک وطنات والعجمی سبار لکنا

واکلا الزوج یولد

حفرا ملک من ساری

سوکند معلوم فی سو ملک کر اکنا بود
سوکند معلوم فی نفیر سوکند معلوم سبب

حاجی کو بانار دسید
بابکد جا بنابر
محمود اللام

مطبوع زاده
اصل الارض

لا بصاد والى ما د صاح ولد فكر دم اعانه ذلك بان الله حق كسرع او النعامه انا مسلم

ولا حقب المولى ساما البحرون والسواط لاحر الحمراء معنى الجبواه ينزل حابضا ما بحلله

لا تواصلهم ما لرجاد بلاد كرما سى بولاد عن مجلس عن قصد ما تحور وصفه ولا وجه

سقعه من ان اصلف بعد الاصادقا دكران الله مولى لا تراح الحامض يبس

احد وان ام ... ذو حشه وربنا فحوعسا اعقد محدود كان او طعم جياد

كاشانه بعد يشكو ما صيفا فتلك ما ظلموا تجدوا اسألها واما يتسكر

ولا دخل بو ما وان الملة موجع معلقا لا تحسبن فا سند على الاسلام

لا سوء البرتبد المتاع الى منزل كبر بلا خبر

الامكان وتصديه

فما تعرف باس

فان تجوب قادم فاويك بعد الله نعم الله

لما تكون من وما عمله الدلام صحيح حسن

لما لا فعل الحلم وحبير الدهور المتعز والدهر

وما سلكت الا دهور والا قيام العادى لا غير بين نعم ونعم

عذوبك غلط خافت باسم ومن قال علمه

حلو دمج بالحال

الخطر ما طوى عنكم عاقبه

[illegible]

لا تعتر بالحادح لا يجر السبق في النكاح فاكل الهداية على الاثم والعدوان فم اكبر

مكلان الفخم الكلاف السبب صحوبعى اقامه الله سهام لا سكسا في الحال يحس الالبس

والحاكى معرجصنا اى لو كان شيء اعظم الامام عبد الله ما ادل من اسد الكتاب بلداته

على كل امر كان سابق من تحسسها اذا داخلكم بلاغ محصم وبادها معلكم بعضها

في الامعان في الاصول الاعشبه الاكثر على السبح سوء البرص تحمل النعى البطرى

الحضوه والماء الجادل والوحل الحبس والرجاح الاحمر والماء الحناء والسفر جلد ... السطح والبحر

رسا الطهر ... ضربه فلنصح ... والعواصب حرار ... اسامى الاله ...

فيلد من سكلم اول النهار وضرب لنا الوضح وقد يكون معاوضة وقد تكون لا تستحى البرح الا ما بال

او با نعم او بالوحدان ولئن لم تكونا دحلى الصنايع فمحيم فيم المعصور كرى الموعد

واذا قصد الحد او الالزام ولا جاح والوقوع في الصحح جمع المال

سقط المال

المنتقل المنبح الا في المسجد للعلبلان يكون الا ... بالا بواحسول

شوطان مشغله الخلوص تراح نصيله ...

اولا والا من كل الا ملا ينجل او

شريف ... يسعد ... سمنكم سعطح

موالد موذون لى العواشى يوم تغرح لا تحمل فى دنيا

مستاخف ... كان من الذى اخلو الوساس الحاس

[illegible]

الجزاء سمی ذلک ... الالم ... والاحسان المسمی ... معصد حاد

مقتضی الظاهر هو مقتضی الحال لا ... بلد کذا دعوی الشاهد ... دعوی الملک المطلق

لاتصید الدار ... العقد والدار لا یحمل ... لا تصید الدار بالتعلیق

... الکذب ... ثم ... دعوی

الوصف الموصوف علیه ... والکذب فی الوصف ... العمال ...

ما الساجی المستاجر الاول ای الاوصی بالوصایاه والوکالة والمستعملة ...

فی الظاهر ... اصطلاف والعاقد ...

جوار ... جانلق قاضی ... کاربا ...

خزانة ... الحلم الصبیة الصف الصکوک

السوم ... الموت ... فی الجزء ...

سلطان ... مصادر ... مصادر المراعا

واصب ... اسیوس ... لا ...

لان لا تحتاج الی ... المحسوس لانه ... الفساق

احد الحکم من اللسان ... لایساوی الی الاعادل

نقد نادجب ... الذریة الباطنا ... ذروان ...

... التنقل ... طریقة ...

١٤

التغلبه ... فقاجلت ... اذا ... موقعه

الذریة ... وسعیدان کبریة ... عبد الله متصرف ... فی عمر الاستفهام

اسمالا والمتصلا العلم العدل

علام ... الفاضل ... الدواسیا ...

ضابط اعلم الکوم

... المعوز

... لا المستحلف والمولی والموصوف علیه

فلیس ... والوکالة والوصی ...

الامانات ... من قبلت ...

... والغنا ... السند ...

... لا الوکالة مطلقا ...

الطسعه ... الدلالة ...

... الزرایح ... والزنیة ...

وفي الصابئين اهمز غيابات في الحرفين بالجمع نافع وما منا للكل تخفى مفصلا

الصابئون حد

وادغم مع اشمامه البعض عنهم ويرتع ويلعب يا حصين تطولا دخل باذان

الرسوب بن راشد

ام الصدر واما بالجمع واذا جاز الدين ... الكل الحاج ونضرع وحرف

دجاملا وسر وعموم

بالحرف اسنام المصدر بعد الحر حد الاعجاز من عند عبد الله وما يحصل

اللفظ موصل الواقع الخارج الدين الاعتبار الحكم الدين علم الابد ام الولد الموهى

الاوصاف قبل العلم بما اخبار الا الموت الاولى بالمجاز البعد حيث يقضوا

السامعين في الذي ... وفي سكوة ... ودفع الارتياع قول العصمة

الخارج العصمة او الاطلاع والخارج ... دعوى الاطلاع ... العد الصدا

او لدى ما يحصل ... الاسناد والاذن ... الموصل ...

لو انعقد الصحيح ان معناه ... يقف الكفاح ...

بعد العمل ... الاسناد الى المبتدا ... لا يصح ... مكاح

اما بعد صحي الا ... على الدعوى ... الشاهد بعد الوراثة

الاوصاف ... على الكاف الشاهد الاسناد ... اسمي وان وصل

باطلين ترجمة ... لا اسمارة ... سواكا كان مما كان

اتباع

وحسوا عليهم كل سي قبلا ... الاحسن قبيلا

القوابل الاوايل او ايامهم العداد قبلا غيابا تحصى قبلكم فلا عنك عما

الكلام عليه المكتوب فيه ان ما تخلان ... مسلوك القرآن كلام الله تعالى ... فان مجموع القرآن كلام ... للمحل

على سكل ... لا انصو في الاحسام ... حلف ... امانة

وحسب العصى ... اجمع كلكم ... كل جلة ... الطلاء

يقول السيد ما ... بالحرك ...

اسم اسباب ... ما أدركت ... اية ... او يرد ان ... التالي

لا كالمصري لو لمسك قول الامام ... ختلاخ

خيلا ابرك ... حرف ... فتس ما شد ... معفرج

ولا خارجا في ... هلا بالا ... او ... فتعلم ما تستعمل به ... حل

الى ما لا العقد ما لسعي ... ولو كالخط بعد لا يوجب الضمان

بالسكل الباح

الشرح الكان السابع

عبد ربه ... نوابه

بالذي ... مصدره

تمام طبع ...

كوال الله صطفر والشمس صطفر بو لسدوس لها

يقولون ما شان العلوم التي بها ... قد اختص عن بين الانام فلاسفه
السهر طولك والدار ان دخلنا فسطرا
فقل سبعه واشارك الف الهدى ... وان واحق الشرع القويم فلاسفه

من كلام ارسطوطاليس

العقل يطلب لوازم الاشياء وعللها والحس يطلبها من صورها واشكالها والوهم يطلب من الاماكن المحيطة بها والباري جلت قدرته لا بذي كون وعلة فيحيط به العقل ولا بذي صورة وشكل فيدركه الحس ولا بذي مكان محيط به الاماكن فيدركه الوهم فهو لا يدركه العقل والحس ولا الوهم تعالى الله عما يقول الظالمون الجاحدون علوا كبيرا

ومن السيح الرئيس ابو علي

الحمد لله مبدع العقول والاجرام ومولف الافلاك والاجسام ناظم الجواهر والاعراض الذي كل شي خلقه وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون حمد من عرف بهدايته نفسه وعلم نوعه وجنسه وايقن بالمبداء والمعاد ولا يسئل في يوم الحشر والميعاد

[illegible]

الكفاية ما حضار الامام جائز

[illegible]

التهمد من الهمة وهي عبارة من توجه الاذلال الى المتمني وعزم القلب عليه ثم قصده لتحصيل المراتب العلية وحياطه المدارج السنية 17.

يجب ان يكون واجب الوجود فاعلا بالاختيار لانه لو كان موجبا بالذات لوجب ان يكون مع معلوله الاول والمعلول ممكن فالواجب ملزوم الممكن لان العلة ملزومة للمعلول والمنفصلة التي هي قولنا الموجود اما واجب او ممكن صادقة وكل جزء من المنفصلة ملزوم لنقيض الآخر فالواجب يكون ملزوما للاممكن وقد كان ملزوما للممكن فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال ويمكن ان يجاب عنه بان الممكن هو قولنا العلة ملزوم للممكن ما صدق عليه الممكن وهو قولنا الممكن الواجب ملزوم للاممكن مفهوما فلا تناقض للفاضل المحقق نصير الدين الطوسي

حقايق الموجودات اذا مثلت في الذهن منتزعة عن التشخصات الخارجية عرضتها امور من حيث هي متمثلة في الذهن غير ماخوذة من الخارج فتلك الحقايق معقولات اولى وتلك الامور معقولات ثانية مثلا اذا مثلت حقيقة الحيوان في العقل عرضت لها الكلية والذاتية والجنسية في العقل غير ماخوذة فحقيقة الحيوان من المعقولات الاولى وتلك العوارض واشباهها من المعقولات الثانية امور تعرض لها في الذهن من الحقايق من حيث هي

[illegible]

٣

كماتدين تفعل ذكر السبب

لا استيما ستيما لا اسيما سيما وخاص لا سواء ما فعول ادرل

الا كبهار الطر شاعه العرب البهار

بسوسن لما انت مقصد مدار الزرع كوحرز اصفهر ازراع اسب

فصل الطر وراس وتصنيف وان حطها حدين

الشفوه الخروج السر وطع المال فه

قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله

اما تعد عليك بالاعداد وانواعه فالمفعول المصدر

قوله تعالى

حلقه سلطانه والعاصي

سوال اى نه دامت غيبت ما انرا ى دانيم هم حشر

الاوب اضافه كادره قدح سلطانست

بهشت ودوزخ وعرش كرسى ولوح وقلم همه غيبت وما

فان الاول عدميه

ابراى دانيم وحدا ابرا فرشته است اكر خدا ادرا

من فكك محكم

وما العدم

كويد بكوتا هفت اسمان وزمين بذره چندست بكويند

جمع ما تعرف ونوم مسود كل بعض

جرا گفت لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله جواب

ومسبب اى تمليك

مذكر امخه

كويم كفته اند لا يعلم الغيب بلا دليل الا الله وكفته اند

معناه لا يعلم الغيب بلا معلم الا الله وكفته اند لا يعلم

العيب جميعه الا الله وكفته اند لا يعلم ضماير اهل

السموات والارض الا الله من يعشر بسرا بادى

السكك ما سوى

الناقص في الذنب

قوله عفو

زعموا نطقه اللان سوداد

وقد قال صاحب البناء ان الرجل اذا اراد

المسير الى بلد والطعن فجاء ركب مطية وسار حتى

سمى اربه فشد ما نعدم المتكلم امام كلامه موصل

الى عرضه من قوله زعموا كذا وكذا مطية الى موصل

الى الحاجم واما ما قال زعموا فحد لا استدلال

والا سمعه وانما يحكى عن الالسن والسمعه

٢ ان معناه قام به غسلى البلوى علاجهم

٢ الا عقد الحكم الذى يعنى بالذكر وتعلق مصدر ركى

مجمع العراق كلام ولسن بحاله

گرا سد هم بيحث من سكرايد وركفتن هم رسالى من سكرايد

ان سر الد طالع سعد لك حاسب محسود اد دو سوس سكرايد

لانه الفعل وصف الفن على الا المحال اذا العلة اول من الشرط

تموضا يعلو يا وصاه الله عزو علا مد سكد بعض السلف فيما ان الامر ان ملا الولان اذ لله

يلزم وجوب المعقود في الاذل والسالى ما طلا اما سان الملازمه ولان العفران بنسبه دين المسس

ولا بو صرا بدلو لها

زعون عشع ان الوالا لله ونبل ونعم عليكم ولو عرفنا واتنا سوف ننه ان تعلموه فلا يفسد المنطق

غيم حامله علم ... الله

مومن طويل فرار نغزلو ودلست

المكر منقل

٨

لو كو
٢ ٣ دا ٥
بر مسالة
و ... حوب
٢١٦ عمال

الفالج الضخم دو السنامين

رجب و رمضان مبرك

الملائم مصحح لا موجب
وعلته ان الملائم ما اعتبر
جنسه في جنسه صحب الحكم
والذي يستلزم التكرار

الحالة المحوجة الى اللجا اسعد للشدة الحالة التي بالبت فيما علاقة الحب دوس

الحمد جمع نحی گروه وادی قال اصله ان یحمد نصر طلع شی
التعول والفاتح الالاه استادمان موالد منهما صلی تشا

توحید

تعالی الله دو واحد سن لعد سن اشکله قادر فرد صمد سن
کریم لم یزل سن یوق نظیرک رحیم لایزال یوق وزیرک
هو السلطان هو الحنان منان هو السبحان هو الغفران برهان
هو الحی الغنی ذو الجلال هو الحی القوی لایزال
منزه سن تعلقدن احد سن معرا سن تعلقدن صمد سن
مقدس سن تصوردن منزه مجرد سن سکا یوقدر مشبه
زهی اول که یوقدر ابتداسی زهی آخر که یوقدر انتهاسی
زهی ظاهر که موجودا یا قندرق زهی قادر که بر دریا قین ایرق
یرتدکل کاینات حکمت ازره یرتدکل ذو الجلال قدرت ازره
جهانی بوعلن وار ایلین سن نهانی شنیده آشکار ایلین سنی
عرض اشکاره اولمق کلمکر محنی اجرنا یا الهی من محنی
انسا سکله فاعل مختار سن ای حق کما طاهو وزرسن لیمه احق

کمی مسعود کن مردود لارسن کمی مردود اکن مسعود ادرسن
کمک نار اچره یرن نور لارسن کمی بردلرلار منصور لارسن
کما دریا اچنده یول وردن کمی آغجه ایکی بلدردرسن
کما طاهر سوی قان کستردن کما جان اچنده جانان کستردسن
کمی سینک کلامن تاج لارسن کمک تاجن الیب محتاج لارسن
دادی ایمدی نبوت ماعرفناک کرامت اهلنکدر ماعبدناک
بزوم خود بلودر احوالمزنه اول احوالکه اعمالمزنه
سکا بزدن ورندم خطادر سندن کلن دایم عطادر
کنا کارم بزوم قاره شجم بول اشم فاسد صنم اودن بنیم صول
اگرچه سهو عصیان بزده چوقدر ولکن عفو غفران سنده چوقدر
الهی قصد احسانک حقیچون الهی عدل امانک حقیچون
وجود کل جوف حفی جود حقیچون مکارم قلدغک جود حقیچون
هو رمور طه قاف طاسین بالاسرار الی هو دیا سین
مطهر انبیانک وصلتی چون مکرم اولیانک خلوتی چون
کللدن ماسوی ترک له یچون کلاله عشقکی بر کیدن اچون
ایکش جامی که دیدی لی مع الله ایکش حقی که قلدکلرن اوان
خلایق گرچه لاو یرمش محمد سنک قاتکده محمود قلدح اوند
الهی یزسکا دیندم الهی قما محروم مقبول ایتکل بوامی

٢١٠

مولہ تعالی وقیلہ یارب وجہ جر قیلہ عطفہ علی الساعۃ ای وعندہ وقیلہ ووجہ نصبہ عطفہ علی محل الساعۃ ای وعندہ ان یعلم الساعۃ ویعلم قیلہ او مفعول مطلق ای وقال قیلہ او عطفہ علی مفعول یعلمون ای یعلمون الحق وقیلہ اخفش معطوف علی ام یحسبون

والرفع علی الابتدا والآخر لم یحمل الوصف علی التمیز

صحۃ المعاملہ ان لعوضہ حصہ ... للمعوض لو بالتساوی
عن ... الدراہم المدفوعۃ ... بعض
للمعوض علیہ حصہ ... اضوال ... کم باسی
کوضوال دوی حوسع ومحرم باسی

دیر صوسعہ دیار آخر الدار مکانا

تم

جح ... جواز البیع

فسطاس القفر الاخر

فی نقوش الدخان ٢٢ الوان

سبحان ... ۲۶

بنیاد

... الملوک ... اصل الدولۃ ... الجاہ والمال

حاجی عوض

١٢٠

من دلک الرفات ... وسمتہ

بالفوائد العلاویہ ولظہور الدولۃ العالیۃ الملکیہ دولۃ السلطان
الاعظم خاقان المعظم مالک رقاب الامم سلطان
سلاطین العرب والعجم حافظ بیضۃ المسلمین
حامی بلاد المومنین قاتل الکفرۃ والمشرکین قامع الخوارج
والمتمردین ناشر الامان فی العالمین ...
انک ... کان ولا ... بکر ربعا

وفی ادعیۃ ... السک

لازال ظلال صولتہ ممدود
واطناب سرادقات دولتہ ...
فانہ الذی تستدیم دعائم الملک والدین
وساعد بہ عمود الشرع والسید طوق الحق
وطال اللیالی والایام ... والاعوام

علی ...

ملا خان

حساب حمام ١٧١

حمد [illegible] آمد [illegible]

ثلاثا سنة [illegible] آمد

اسمعيل

ابدال

عادل

زاويه

سوجان كوندوز

آمد

علف اصفهان

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı
Yeni
Eski Kayıt No

عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن بعض الصالحين الشك مني انه قال من رجل ابتلي ببلاء او دفع الى غم
فقام في جوف الليل وعمد بعد الوضوء موضعا من الصحن فصلى ركعتين يقرأ في الاول فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وفي الاخرى الفاتحة وقل هو الله احد فاذا فرغ رفع يديه ويقول اللهم ان ذا النون عبدك ونبيك قد دعاك
بتضرع اصابه وناداك من بطن الحوت فقال لا اله الا انت سبحانك الاية فاستجبت له ونجيته من الغم
ووعدت المؤمنين مثله فقلت فاستجبنا له الى آخر اللهم اني ادعوك كما دعاك وانا عبدك
كما نجاك وانا اقول لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجب لي كما استجبت له
ونجني من هذا الغم كما نجيته انك لا تخلف الميعاد ولا يقول ذلك الا انجاه الله من الغم وفرج عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة كتب ليس من الغافلين وعن ابن مسعود
رضي الله عنه من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا وعنه رضي الله عنه
لما حضرته الوفاة قيل له ما تترك لبناتك قال سورة الواقعة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم يفتقر ابدا

الاب اذا زوج الصغيرة صح جاز النكاح متى يدخل بها الزوج قيل لا يدخل
بها حتى تبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل لو كانت سمينة جسيمة
تطيق الجماع يدخل بها والا فلا هكذا عن محمد رحمه الله ظهيريه

قال عليه السلام ينبغي ان يكون لكل مؤمن دابة فارهة ودار واسعة وثياب جميلة وسراج مضيء
فقيل يا رسول الله بين لنا فانا لا نعرف فقال اما الدابة الفارهة العقل والدار
الواسعة الصبر والثياب الجميلة الحياء والسراج المضيء العلم

الطامع الكاسي داعي

اذا اصطلح من العبد الانعم اعاقا من ابلغ سعاوله ولا انه الا الف الكاسعة وان كان
يسرا الاحسان عليه كان لغرل اداكه سرح

الكو باللهو مداه

لك ما تكال او لعدل ولسع سعصه ضر والعلقل المعاد

والحاصب بح فيها حجارة حاكب

وقيل له بادي معوض يطي بنا الى الغم

وكلوبه الارض كى فيه سواد ازقوش
قصمهم فرس على خرنوز حب العمر نجم بيح اكبر مقصلبه جو كلل
سلحم قضمهم قدسوبان لور
غرب برطانبعى سماه احرو رمبوعاسعان
مسكاعا قلوغان
بشوكر بيضاد باذاآورد
تغادكن
مادا سعون كلدخلال
ملسا اى دلالاريلك بقرى
دوحت اوط ١٩ ٢١
والمسند مانصح لاجله سرد الحديد مسل الحابط وقد يبع موضع الاسناد
منحة لاالم للمنعون صاحبهم من العلاء

العلوم التى يحتاج تقدم قبل المحسطى اقليدس الحساب المناظر الاظلال المخروطات تسطيح الكرة الاكر المساحات الاكر المتحركة المنشورات المجسطى ١٢

كفا فالمنع عن السوال ماكحى سغار سعار
بيح الغرد لاالعدم للترلبد علامة
فلغا ملته فروكس . ومن علته ان فى الكحصول الصو
مرالاسعر بانا ايها الم ى بما حابط بعينه . وعلته ان العد يرداح فلك العلة مستلح
املكو خبر
تكون صابع للواقع
وصاعف لمن التضاد للساكنين بل لعارضه اقصر او قوسط وممتد قال الجعبرى رحمه الله وان الصاحك عارض بواسطة المادى
فهذا لاضوال ولو نام سربها سعص لطهره
فاذكروا الانيس بالديه املوا

بسم الله الرحمن الرحيم
ما قول المشايخ رضوان الله عليهم اجمعين بو صورت اجنده اكيم بابر كيم ابرسا صاحو فى خانه وخانقاه يا زاويه اوزا وقف قلبسا بشرعا روا بولور مويابوق مو بيوا احدس
يوق والله اعلم
وما قولهم جون شرعا بو وقف روا بولمازا اكر واقف اول وقف ادا نى مدرسه كا وقف قيليب صرف قيلسا روا بولور مويا يوق مو بيوا توجروا
يوق والله اعلم
ما جرى القوم وحاصوا اقسموا حصصا بين البعير او اضافه كسه كملك التوركانى ب لقب الرجل
واحصصت اعطيت نصيبه خرف خرفا فهو خرف فسد عقله لكبر حمى حسيفا حطيبا
فحى لومر
المعاود الرجوع الى الامر الاول فللكلم بدل الا الرعوان والعنود وقد الصنبر والسعمونيا وقيد الضاد الاهون والسكبح سيطرتعهد
على المناسبة اذا لم يكن للاول حكم اعراب كل العطف
وتسعو الم مساى العظم والعبو فى البلاد سارواحد طلبا للمهر واذاتم
تذكيات ايعو سكرى
بين الدخول اجزاله حمى سنا وان درسانى والمدخولى علوسن ان ان ردا تنا شتر اولايد من حد بطو
دتر الحمى وسيه فوائد حسلا ايراد العى طلعن اول مسا
الادلام دماءالرعبة للطاجم المعدلات الاقوام ما ولد عاله جبر
منع العصان كالغروص بان لا تسع الزيادة والنقصان كالفوائد اللكاح

اعلم ان كل ما هو باطل فهو عدم محض وكل ما هو موجود فهو حق وليس في الوجود باطلا اصلا فان قلت ان الكفر باطل والكذب ايضا كذلك وهو في الوجود قلت فاعلم ان الحروف التي نطق بها الكافر والكاذب في الوجود وهي حق فانها قد وجدت واما المعاني التي كانت هذه الحروف معدوم وهي مثلا تقول ان الله تعالى شريكا او انه في جهة او ان محمدا صلى الله عليه وسلم ليس نبيا عنده ومعلوم مطابق ان الشريك لله تعالى معدوم وان محمدا ليس بنبي معدوم بل هو نبي وان الله تعالى لا شريك له وكذلك ذلك قيام الذات وهو ليس كذلك فالقيام عدم والاستقرار في الذات عدم فانه اخبر بما لم يكن ولم يحصل في الوجود فهذا ان الباطل عدم محض وانما الناس يجتنبوا بالالفاظ الدالة على العدم فيحملوا الالفاظ لجهلهم بمعنى المعدوم وهكذا كما تراه فتدبر هذا الوصل الفاصل ترى عجبا وانما شعت هذا لما فيه من المنفعة في هذا المواضع ٥

من كتاب مواقع النجوم للشيخ محي الدين العربي

رجاء من اهل السنة والجماعة من كان موصوفا بالنبل والنباهة ما قال فيهم اهل الاعتزال من السفاهة

الجور والاشراك سمت فرقة ... عدلا وتوحيدا لافراط السفه
هم يتبعون لاخذ باطل قولهم ... قول المجوس وقول اهل الفلسفه
قد عطلوه وكذبوه بنفيهم ... ما اثبت التنزيل له من صفه
مع قولهم هذا يسمون الهدى ... وجماعة يهدون حقا منصفه
سبحان الله ما اشد ضلالهم ... فهم اضل من الحمير الموكفه
حتى يقولوا شبهوه بخلقهم ... ولحوقوا اقتنزوا بالبلكفه

فاجابه مولانا همام الدين الباجسلقي رحمه الله

قد اشركت بالله زمرة بدعة ... قالوا خلقنا وادعوا توحيدا
قالوا عدلنا اي بمذهب جوزوا ... اثبات خلق جاوزا التعديدا

فاجابه مولانا قوام الدين الاسعد رحمه الله

لمجوسية سموا عدولا ناجيه ... ليسوا سوى نحو الكلاب الناجيه
فدرسهم فذرية مذرية ... اكلوا نجاستهم وقاموا هاجيه

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Fatih
Yeni ... 1411